وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للتقاضي الإلكتروني

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: قانون الخاص

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

مشنف محمد عاطف

تحت إشراف الأستاذ(ة):

ميسوم فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	سي مرابط شهرزاد	رئيسا
الأستاذ(ة):	ميسوم فضيلة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	بن صديق فتيحة	مناقشا

السنة الجامعية: **2025/2024**

نوقشت يوم :17 / 06 /2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مشنف محمد عاطف الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402165735 والصادرة بتاريخ: 26/01/07

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون خاص (خاص)

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني للتقاضي الإلكتروني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/07/07

إمضاء المعني

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض
السيد: بشكان
ملحق الإدارة الإقليمية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر وعرفان

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد عزمنا لإتمام هذه المذكرة، ونشكره راكعين على اتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف ونكتشف ما وراء ستار العلم والمعرفة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لن يشكر الله.

بكل وفاء وبأرق كلمات الشكر والثناء، أتقدم بالشكر إلى أستاذتي المشرفة " ميسوم فضيلة "

على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات ساهمت في إثراء موضوع بحثنا، فجزاها الله عن ذلك كل الخير.

كما لا ننسى تقديم خالص الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

كما لا ننسى تقديم الشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى، وأهله ومن وفي، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضل الله تعالى.

مهداة إلى من وضعت الجنة تحت قدمها (أمي الحبيبة) إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير ومن أعتمد عليه في كل صغيرة وكبيرة (أبي الموقر) لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من أخي و أختي

إلى أساتذتي في الكلية، رعاكم الله ووفقكم

وإلى كل م أصدقائي

مقدمة

إن من أبرز ما استجد في هذا العصر، التطور المتسارع الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، اللذين أدى التفاعل بينهما إلى ظهور شبكة المعلومات الدولية التي تعرف بالإنترنت، هذه الأخيرة أتاحت الاتصال على شكل تبادل المعلومات الرقمية في إطار بروتوكول موحد بين الأجهزة الالكترونية والشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم، والتي ألقت بظلالها على معظم ميادين الحياة، حتى أتاحت للمتعاملين بها، إمكانات كثيرة ومتعددة عبر تطبيقات أثرت تأثيرا بالغا في معظم أوجه النشاط الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي والعلمي، وذلك دون حاجة للتنقل والحضور المادي، مما جعل طريقة التعامل سهلة وتتم بأقل وقت وجهد ممكنين، ولعل أبرزها التعليم الالكتروني، التجارة الالكترونية ،الحكومة الالكترونية.

وعلى الرغم من تبني كثير من الدول مفهوم الحكومة الالكترونية، وبالتالي انتقال معظم تعاملات المجتمع الحكومية، الاقتصادية، الإعلامية، ومكوناته إلى البيئة الالكترونية، فإن مرفق القضاء لم يحقق تقدما ملحوظا في غالبية دول العالم، ومن بينها الجزائر، مقارنة بما هو حاصل على مستوى القطاع الخاص وبعض الأجهزة الحكومية الأخرى، ما أسهم في تأخر القضايا في المحاكم، وهو ما قد يؤثر على الحياة الاجتماعية والأمنية، إذ ينجم عن تأجيل البت في الدعاوى، نشوب بعض المشاكل قد تدفع الخصوم إلى العنف، ومنها تفشي ظاهرة الفساد والآفات الاجتماعية.

ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة لحل مشاكل الفصل في القضايا، وتسهيل إجراءات التقاضي، ومواكبة التطورات والمستجدات التي يشهدها العالم من خلال إدخال التقنية الالكترونية في إجراءات التقاضي على مستوى الهيئات القضائية في الجزائر.

من خلال هذه الدراسة سنسعى للإجابة عن الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إتباعه لنظام التقاضي عن بعد أو ما يعرف بالتقاضي الإلكتروني ؟

و لدراسة هذا الموضوع، اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي، آخذين في الاعتبار طبيعة الموضوع وحداثته، يعتمد المنهج التحليلي على تحليل وتفسير مختلف قضايا موضوع البحث، بالإضافة إلى تحليل المعلومات والبيانات المستمدة من النصوص القانونية الوطنية.

كما سعينا إلى وصف كل نوع من أنواع إجراءات التقاضي، سواءً التقليدية أو الحديثة.

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع فيما تمثله الية التقاضي الالكتروني من أهمية بالغة في :

– مواكبة التطورات التكنولوجية في نظام العدالة الجنائية.

– يمكن القضاء من إتمام إجراءات التحقيق والمحاكمة حتى لو كان المتهم خارج البلاد.

– يقدم خدمة قيّمة للعديد من الأشخاص الذين لا يستطيعون الحضور إلى المحكمة لأسباب صحية أو غيرها، ويحتاجون إلى العمل عن بُعد.

– يمثل هذا النظام أهمية خاصة للمحامين والقضاة ومؤسسات الدولة التي يُمكنها العمل قانونيًا من خلاله، إذ يُبسّط إجراءات التمثيل، ويُسهّل تحديث الأحكام القضائية، ويُسرّع من وتيرة المحاكمة.

– يمثل أهمية خاصة في سياق الأوبئة والأزمات الكبرى التي تُقيّد التفاعلات الاجتماعية وتُطبّق التباعد الاجتماعي.

– يساعد على تذليل العقبات التي تواجهها العدالة التقليدية، مثل بطء الإجراءات وتراكم الدعاوى القضائية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، لعل أهمها:

لفت انتباه المشرع الجزائري إلى أهمية تكنولوجيا التقاضي الإلكتروني وأثرها على تطوير النظام القضائي.

– التعرف على مختلف جوانب الموضوع وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والمعارف.

– بناء ثقافة قانونية لدى المواطنين لضمان حقوقهم وحرياتهم الأساسية أثناء التقاضي.

– إبراز الآليات القانونية التي وضعها المشرع في مجال التقاضي الإلكتروني.

التعمق في دراسة نظام التقاضي الإلكتروني، الذي أصبح من أهم الأنظمة في الوقت الراهن، من خلال عرضه وبيان مزاياه وعيوبه.

- استكشاف الصعوبات والعقبات التي تواجه تطبيق هذه التكنولوجيا، ومحاولة إيجاد حلول لها من منظور قانوني ومعلوماتي.

- مدى ملاءمة النظام لتحقيق هدفه، وهو تحسين سير العدالة في ظل الظروف الاستثنائية كجائحة كوفيد-19.

من بين أسباب اختيار هذا الموضوع عديدة، بعضها ذاتي وبعضها موضوعي.

أسباب موضوعية:

- حداثة الموضوع وحداثته في مجال التقاضي.

- يعد هذا الموضوع بالغ الأهمية وذا أهمية بالغة، لا سيما في ظل الجائحة العالمية كوفيد 19 ، التي تتطلب مناهج جديدة لضمان التباعد الاجتماعي.

- الحفاظ على أمن البيانات وسلامتها.

- سرعة الوصول إلى المعلومات والبيانات ودقة التقاضي دون البحث في أكوام الوثائق.

- توفير مواد مرجعية لمكتبة الأكاديمية يمكن استخدامها لإعداد أبحاث علمية إضافية في هذا المجال.

- يُسهّل هذا النظام الجديد سرعة التقاضي.

أسباب ذاتية:

تنبع هذه الأسباب من رغبة شخصية في دراسة هذا الموضوع، وتتوافق مع توجهنا البحثي نحوه، والذي يُعززه الاطلاع على الكثير من المواد العلمية. لذلك، فضلنا دراسة هذا الموضوع بعمق، إذ نرى أنه من الممكن ترجمة الاستنتاجات والاستراتيجيات الفعالة إلى واقع عملي.

كأي بحث علمي ، واجهت صعوبات نذكر منها :

حداثة الموضوع : بحيث يتميز موضوع التقاضي الالكتروني بالحداثة ، مما يجعل صعوبة وجود المصادر المتخصصة في هذا الموضوع ، وقليلة جدا خاصة الكتب الجزائرية .

لقد قمنا بتقسيم الموضوع لفصلين بعد مقدمة عامة حيث سنتعرض في الفصل الأول إلى الاطار النظري للتقاضي الالكتروني ، و الذي قسمناه بدوره الى مبحثين : يتضمن المبحث الأول مفهوم التقاضي الالكتروني و مميزاته، بينما يتضمن المبحث الثاني المتطلبات القانونية لتطبيق التقاضي الالكتروني .

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمقومات التقاضي الالكتروني في الجزائر و التحديات التي تعترضه ، والذي يتضمن مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى واقع تفعيل التقاضي الالكتروني في الجزائر ، أما المبحث الثاني تقييم فعالية نظام التقاضي الالكتروني و التحديات المرتبطة بتفعيله.

الفصل الأول :
الإطار النظري للتقاضي الالكتروني

الفصل الأول: الإطار النظري للتقاضي الالكتروني

يتطلب تحسين أداء نظام العدالة التحول من تقديم الخدمات والمعلومات للأفراد في أشكال ورقية تقليدية إلى أشكال إلكترونية باستخدام الإنترنت. وبما أن التأخير والإجراءات المعقدة والطويلة نسبياً كانت بمثابة نقطة ضعف رئيسية في النظام القضائي على جميع مستويات السلطة القضائية، فإن هذا بلا شك وسيلة فعالة للتطوير لمعالجة عامل الوقت وتقصير الإطار الزمني في الاستراتيجية الجديدة، من أجل فهم مفهوم المحكمة الإلكترونية، سيتم تطرق لمفهوم التقاضي الإلكتروني ومميزاته ذلك بما قدمه الكتاب والخبراء (المبحث الأول). وسوف نستعرض بعد ذلك المتطلبات القانونية لتطبيق التقاضي الالكتروني(المبحث الثاني)

:

إن مصطلح التقاضي الإلكتروني هو مصطلح ناشئ نتج عن الثورة العلمية.التي شهدها عالم التكنولوجيا والاتصالات العالمية، أي استخدام الأجهزة الإلكترونية ووسائل الاتصال هو الإطار الذي تسير عليه إجراءات التقاضي عن بعد في العصر الحديث منذ رفع الدعوى حتى صدور القرار ويسمى بالمحكمة الالكترونية بالإضافة إلى مميزات هذا النظام التي تميزه عن نظام التقاضي، الحاجة الكلاسيكية والملحة لحل مشاكل التأخير والتوسع في حالات البث، أو ما يسمى دفع بطء العملية القضائية وهذا ما دفع الجزائر إلى استخدام كافة مواردها التقنية والبشرية لتبني هذا النظام

وبذلك من خلال هذا المبحث سوف نستعرض مفهوم التقاضي الالكتروني (المطلب الأول) ثم نتطرق الى مرتكزاته (المطلب الثاني)

:

إن تطبيق التقاضي الإلكتروني له أهمية كبيرة خاصة في عصرنا الحالي، إذ يتيح توفير الوقت والجهد وإيصال الحقوق إلى أصحابها بأبسط وأسرع الطرق، خاصة أننا نعيش في عالم تجاوزت فيه الثورة العلمية والتكنولوجية توقعات الجميع وخاصة في مجال الاتصالات. ولكي نوضح مفهوم التقاضي الإلكتروني، دعونا أولاً نناقش تعريف التقاضي الإلكتروني و الدعوى الالكترونية (الفرع الأول) ثم الخصائص الجوهرية للتقاضي الالكتروني (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف التقاضي الإلكتروني و الدعوى الالكترونية

إن فكرة التقاضي الإلكتروني هي وليدة الإدارة الإلكترونية التي تعني الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص من شكلها الورقي إلى شكلها الإلكتروني ومصطلح التقاضي الإلكتروني حديث النشأة بظهور الوسائل التقنية الحديثة خاصة منها شبكة الانترنت ، وسنتطرق بداية لتعريف التقاضي الإلكتروني، ثم تعريف الدعوى الإلكترونية

أولا: تعريف التقاضي الالكتروني

ينبع مفهوم التقاضي الإلكتروني من مفهوم الإدارة الإلكترونية، وهو التحول من تقديم الخدمات والمعلومات للأفراد في شكل ورقي تقليدي إلى تقديمها بشكل إلكتروني من خلال الإنترنت.

ويمثل هذا تحسناً في أداء السلطة القضائية من حيث الخدمات الإدارية والقضائية. لقد كانت هناك محاولات عديدة في المجتمع القانوني لتحديد تكنولوجيا التقاضي الإلكتروني. ولعل أهم هذه التعاريف، أنه :« سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنيت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين»[1]

كما عرفه جانب آخر من الفقه، على أنه: "الحصول على صور الحماية القضائية، عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي، في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية[2] ".

[1] حازم محمد الشرعة ،التقاضي الالكتروني و محاكم الالكترونية ، دار الثقافة، الأردن 2010 ص 57

[2] اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد ، دراسة قانونية ، كلية القانون جامعة القادسية ، العراق 2014 ص 04

ويعرف بأنه:" عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأن القبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضين علما بما تم بشأن هذه المستندات [1]

:

يعرف البعض الدعوي القضائية بأنها سلطة الالتجاء إلي القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته ، بينما يذهب البعض إلى أن الدعوي القضائية هي الحق الموضوعي ذاته ، فالحق يظل هادئاً مستقراً طالما لا يعتدي عليه ، فإذا ما وقع اعتداء عليه يحرك في صورة دعوى قضائية إلى المحكمة لحسم الاعتداء الواقع علي هذا الحق.

بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريفها بأنها حق من الحقوق الإجرائية ، والحق الإجرائي هو عبارة عن سلطة أو مكنة أو قدرة يمنحها القانون بطريق مباشر أو غير مباشر لشخص معين لحماية حقه أو الحفاظ عليه ، وهذا الحق يجب استعماله على الشكل الذي حدده القانون ويخلص هذا الرأي إلى أن الحق في الدعوى هو حق مستقل عن الحق الموضوعي يوجد إلى جانبه دائماً لتعزيز الحماية القانونية الموجودة به ، وهو حق إجرائي يخول لصاحبه سلطة الادعاء أمام القضاء دون أن يملك الخصم الآخر سلطة لمنع صاحب الحق من استعمال حقه ويمكن أن نعرف الدعوى الإلكترونية بأنها " سلطة الالتجاء إلي القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته ولكن تتم عبر وسائط إلكترونية ومن خلال شبكة الإنترنت.[2]

:

إن التقدم العلمي والتكنولوجي يتطلب منا التحول إلى واقع جديد يتوافق مع متطلبات التقدم وقوانينه وآليات الاستجابة له. ويتبع التقاضي الإلكتروني هذا التطور بشكل وثيق

[1] حسينة شرون، عتيقة معاوي، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مداخلة متوفرة على الموقع الإلكتروني لجامعة مسيلة ص 05

[2] د. خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الالكتروني ، دار الفكر الجامعي، 2008 ص 20

ويعتمد على الإنترنت، في حين تعتمد الطرق التقليدية على العمل اليدوي بدلاً من العمل الإلكتروني. ومن أهم مميزات التقاضي الإلكتروني ما يلي:

أولا: إحلال الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية:

إن جوهر الاختلاف ما بين التقاضي الالكتروني والتقليدي هو عدم استعمال الوثائق حيث أن المراسلات تتم الكترونيا[1]، وهو ما يؤدي إلى التخفيض من عملية تداول وتخزين الملفات الورقية للدعاوى في المحاكم مما يترتب عليه كذلك رفع الكفاءة وتخفيض التكاليف,[2] كذلك قلة فقد الملفات وارتفاع مستوى أمن سجلات

المحكمة، ذلك أن الوثائق الالكترونية أسهل في اكتشاف أي تغيير فيها إلى جانب سهولة الاطلاع عليها.[3]

ثانيا : إرسال المستندات والعرائض والوثائق إلكترونيا عبر شبكة الاتصال:

وهو ما يصطلح عليه باسم التسليم المعنوي أو التنزيل عن بعد، وهو يعني نقل أو استقبال وتنزيل أحد البرامج أو البيانات عبر الانترنت إلى الكمبيوتر الخاص بالعميل بحيث يمكن نقل الوثائق على الخط من غير اللجوء إلى العالم الخارجي وهو عكس التحميل عن بعد والذي يشكل عملية إرسال ملف أو برنامج إلى جهاز كمبيوتر آخر. لهذا فإن الأجهزة الالكترونية كالفاكس أو التلكس لها دورا قانونيا في تطبيق إجراءات التقاضي عن بعد، بحيث يكون معاونا للقضاء في التجميع والتخزين والحفظ أو في الإعلانات والإخطارات أو في تبادل الوثائق بين الخصوم أو ممثليهم.[4]

---

[1] ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 2 مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، جوان 2019، ص 214

[2] سنان سليمان سنان الطياري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة , 2020 ص15.

[3] هادي عبد علي الكعبي نسايف، التقاضي عن بعد، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون جامعة بابل ، العراق 2016، ص 284

[3] هادي عبد علي الكعيبي نسايف ،نفس المرجع ، ص285

ثالثا : استخدام الوسائط الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي:

من أهم خصائص التقاضي الإلكتروني هو استخدام الوسيط الإلكتروني والذي يقوم بتنفيذ إجراءات التقاضي الإلكتروني عبر شبكة الانترنت أو الإكسترانت ويعتبر الحاسوب المتصل بهذه الشبكة هو الوسيط بين طرفي التقاضي، حيث يمكن أن يكون معاونا قضائيا والذي يقوم بتجميع وتخزين وحفظ الملفات الإلكترونية والقيام بالإعلانات والإخطار أو في الخبرة والاستماع الأقوال الشهود، أو استجواب الخصوم أو سماع أقوالهم أو في تبادل المذكرات بين الخصوم أو ممثليهم[1].

رابعا : سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي:

تساهم عملية التقاضي عبر شبكة الانترنت بشكل فعال في إتمام إجراءات التقاضي بين الطرفين على وجه السرعة، إذ تتم عملية إرسال واستلام المستندات والمذكرات، دون الحاجة لانتقال إطراف الدعوى مرات عديدة لمقر المحكمة وفي ذلك توفير للوقت والجهد والمال[2].

خامسا: إثبات إجراءات التقاضي إلكترونيا:

يعتبر الإثبات الالكتروني من أهم وسائل القضاء الالكتروني، إذ لا يقتصر استخدام الوسائل الالكترونية على إرسال واستقبال المستندات والاطلاع عليها وسداد الرسوم القضائية وإنما تستخدم هذه الوسائل في إثبات الإجراءات أمام القضاء الالكتروني، ونتيجة تطور الوسائل التكنولوجية ظهرت أدلة إثبات جديدة حيث أصبح يعتد بالكتابة الالكترونية والتوقيع والتصديق الالكترونيين في مجال الفضاء الالكتروني، إذ يتم إثبات المستند الالكتروني الذي يعد المرجع القانوني لأطراف الدعوى والذي يتضمن ما اتفقوا عليه من التزامات عن طريق التوقيع الالكتروني[3].

---

[1] سنان سليمان سينان الطياري ، المرجع السابق ، ص 27

[2] ترجمان نسيمة، المرجع السابق ، ص ص 124 _125

[3] حايطي فاطمة هروال نبيلة هبة نظام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2021، ص139

سادسا: استخدام الوسائل الإلكترونية لدفع رسوم ومصاريف الدعوى:

حلت وسائل الدفع الإلكترونية محل النقود العادية، ذلك أنه بتطور التكنولوجيا ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في هذه المعاملات، الأمر الذي أدى إلى تحقيق تقدم ملموس في سداد قيمة المعاملات الإلكترونية عبر نظم الدفع الجديدة، والتي تعد عنصرا حيويا في رفع الدعوى أو قيدها إلكترونيا بما لها من علاقة في سداد رسوم ومصاريف رفع الدعوى أو الغرامات أو المطالبات[1]."

سابعا: تنفيذ عملية التقاضي الإلكتروني من خلال خلق محاكم إلكترونية:

التقاضي الإلكتروني هو المرحلة اللاحقة بعد إنشاء محكمة إلكترونية، فلا يمكن رفع الدعوى إلكترونيا دون أن يكون للمحكمة موقعا على شبكة الاتصالات.[2]

الفرع الثالث: شروط و إجراءات التقاضي الالكتروني

أولا: شروط التقاضي الالكتروني

إن استخدام آلية التقاضي الالكتروني، يفرض على أي دولة التقيد بجملة من الشروط، خاصة فيما يتعلق بمسألة المساعدة القضائية بين الدول[3].

والجدير بالذكر، أن القانون الدولي، وضع ثلاثة شروط أساسية، نستعرضها فيما يلي:

---

[1] رباب محمود عامر التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، 2019،ص 405

[2] عصماني ليلى، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر العدد 13 جامعة محمد خيضر، بسكرة ص 218

[2] البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، الموقع بستراسبورغ بتاريخ 8 نوفمبر 2001، دخل حيز التنفيذ في 1 فبراير 2004، منشور على الموقع الرسمي لمجلس أوروبا: (https://rm.coe.int/16806b7306)تاريخ الاطلاع: 29 أفريل 2025

[1]البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، الموقع بستراسبورغ بتاريخ 8 نوفمبر 2001، دخل حيز التنفيذ في 1 فبراير 2004، منشور على الموقع الرسمي لمجلس أوروبا: (https://rm.coe.int/16806b7306)تاريخ الاطلاع: 29 أفريل 2025

1- :

اشترطت الفقرة الثانية من أحكام المادة 09 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، ألا ينطوي استخدام هذه التقنية تعارضا مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، ومن ثم فإن لهذه الأخيرة رفض هذا الاستخدام، إذا قدرت أنه يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي[1] ، على اعتبار أن الاختصاص القضائي لا يعود لهذه الدولة.

2- :

إلى جانب شرط عدم تعارض المحادثة المرئية، أو التقاضي الالكتروني مع المبادئ القانونية الأساسية للدولة، نجد الشرط الثاني والذي يتمثل في إلزامية توافر الوسائل والإمكانيات التي تساعد على التنفيذ، لدى الدولة المنفذة.

حيث تطرقت لهذا الشرط، الفقرة الثانية من أحكام المادة 09 من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية السالفة الذكر، وأقرت صراحة ضرورة توافر الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكن الدولة المنفذة من إجراء ذلك، كما أجازت لها إمكانية الرفض لاستخدام هذه التقنية، في حال عدم حيازتها لهذه التجهيزات، مراعاة للجانب المالي لتلك الدولة [2]، كما يمكن أن تعرض عليها الدولة الطالبة للتحقيق عن بعد عبر الوسائل الالكترونية ، المساعدة لتوفير ما يلزمها من معدات أو خبرات لاستخدام هذه التقنية، سواء على سبيل الإعارة أو الهبة[3].

3-حصر استخدام آلية التقاضي الالكتروني في سماع الشهود والخبراء من أقاليم مختلفة:

---

[1] « **La Partie requise consent à l'audition par vidéoconférence pour autant que le recours à cette méthode ne soit pas contraire aux principes fondamentaux de son droit et à condition qu'elle dispose des moyens techniques permettant d'effectuer l'audition.»,** Voir : le contenu du « **Projet de 2ème Protocole Additionnel à laConvention Européenne d'entraide judiciaire en matière pénale »** en ligne : https://rm.coe.int/09000016804f87db

[2] « Si la Partie requise ne dispose pas des moyens techniques permettant une vidéoconférence, la Partie requérante peut les mettre à la disposition de la Partie requise avec l'accord de cette dernière.»

[3]سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 197.

إن المفهوم الشائع لتقنية التقاضي عن بعد، هو أن عملية التقاضي برمتها تستند على التقنية الحديثة باستعمال الانترنت، لكن في الواقع، غير ذلك، إذ تقتصر فقط على سماع الشهود وإفادات الخبراء، حيث يمكن للسلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة، طلب سماع شخص يتواجد على إقليم دولة متعاقدة أخرى–بصفته شاهد أو خبير–عبر هذه التقنية، متى ثبت استحالة أو عدم ملائمة المثول الفعلي لهذا الشخص أمامها، وهذا وفقا لأحكام المادة الفقرة الأولى من المادة 09 من ذات البروتوكول[1].

والملاحظ من خلال فقرة هذه المادة، أن واضعي البروتوكول، بحصرهم التقنية في سماع الشهود والخبراء، حتى لا تثير إشكالات قانونية على الصعيد الدولي ومسائل الاختصاص[2]

4- موقف المشرع الجزائري من سماع الشهود :

يسعى المشرع الجزائري مؤخرا إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي بالنسبة للمحادثات والاتصالات وهذا عن طريق استخدام هذه التقنيات المتطورة والاستفادة منها في مرفق العدالة، فقد استحدث المشرع الجزائري المحادثة المرئية عن بعد بموجب القانون رقم 15–03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، و الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

وقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15–03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة بهدف عصرنة سير قطاع العدالة، من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل وإرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[3] ، و هو ما يهمنا في مجال هذا البحث حيث أدرج القانون رقم 15–03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة

---

[1] « **Si une personne qui se trouve sur le territoire d'une Partie doit être entendue comme témoin ou expert par les autorités judiciaires d'une autre Partie, cette dernière peut demander, s'il est inopportun ou impossible pour la personne à entendre de comparaître en personne sur son territoire, que l'audition ait lieu par vidéoconférence, conformément aux paragraphes 2 à 7.** »

[2] سالم عمر، مرجع سابق، ص 193.

[3] المادة الأولى من القانون رقم 15–03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية ، العدد 08، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2015

فصلا رابعا بعنوان استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية ، قسمه إلى قسمين تناول في أولهما شروط الاستعمال وفي ثانيهما الإجراءات. [1]

ومن أجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لابد من توافر شروط معينة تتمثل في وجوب أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرتبة عن بعد يقتضيه ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرتبة عن بعد في الإجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة السرية الإرسال وأمانته ووجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات وكذا ضرورة تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط[2].

ومن أجل استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لابد من إجراءات معينة، حيث يمكن القاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب وسماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص ويمكن لجهة الحكم أن تستعملها لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء كما يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.[3]

ويتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط ، ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص

[1] محي الدين حسينة، "سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد العاشر ، ص285

[2] المادة 14 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والتي تحدد شروط المحادثة المرئية عن بعد، مصدر نفسه

[3] المادة 15 من القانون رقم 15-03 ،المتعلق بعصرنة العدالة ، مصدر سابق

الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك، وإذا كان الشخص المسموع محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس [1]، وقد اعتبر المشرع الجزائري مواصلة استعمال الشهادة الإلكترونية التي تنتهي مدة صلاحيتها أو التي يتم إلغاءها من قبل من يحوزها مع علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها، جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات 5 وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 500.000 دج .[2]

كما تناول المشرع الجزائري هذه التقنية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، بإضافته الفصل السادس بعنوان في حماية الشهود والخبراء والضحايا، حيث أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصورته [3] وذلك في إطار تجهيل الشهود كتدبير إجرائي لحمايتهم إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير ، بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد[4].

ومما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه قصر مجال الحماية على الشهود في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد والأحرى به تمديد مجال الحماية إلى غير هاته القضايا[5].

5- :

[1] المادة 16 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، مصدر نفسه

[2] المادة 18 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مصدر نفسه

[3] المادة 65 مكرر 27 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 40 ،الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2015

[4] محي الدين حسينة، "سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مرجع سابق ، ص287

[5] محي الدين حسينة ، مرجع نفسه ، ص287

نظم المشرع الفرنسي مسألة الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية بإصداره القانون 468-98 الصادر في 17 جوان لسنة 1998 م وقانون الأمن اليومي رقم 1062 الصادر في 15 نوفمبر 2001 م.

وقد نظم القانون رقم 468-98 الصادر في 17 جوان لسنة 1998، مسألة استخدام الوسائل السمعية والبصرية لتسجيل أقوال الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي ويصدر في هذه الحالة قرار بالتسجيل من النائب العام أو قاضي التحقيق وقد وضعت المادة 52-706 التي أضافها لقانون الإجراءات الجزائية عدة قواعد خاصة بتسجيل شهادات القصر في هذه الحالة حيث يقتصر الطابع الإلزامي في تسجيل أقوال القصر المجني عليهم على جرائم الاعتداء الجنسي الواقعة على القصر ويتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 47-704 من قانون العقوبات الفرنسي) ، أما ما عداها من جرائم أخرى تقع على الأطفال فإن تسجيل أقوال الأطفال وشهادتهم تفقد طابعها الإلزامي في هذه الحالة ، وإن كان من الجائز للمحققين اللجوء لبعض التقنيات الأخرى ، كما يمكن لهم استخدام تقنية التسجيل السمعي والبصري في بعض إجراءات الدعوى وذلك بناء على طلب القاضي . [1]

هذا وقد أبدى القانون بعض المرونة ، وخفف من حدة الالتزام بتسجيل الدعوى، إذ اشترط المباشرة إجراءات التسجيل في هذه الحالات موافقة الطفل أو ولي أمره . كما أنه يجوز للقاضي أن يرفض إجراء هذا التسجيل حتى لو قبله الطفل أو ولي أمره ، إذا تبين أن هذا الإجراء سوف يضر بمصلحة القاصر ، كما له أن يأمر بتأجيل هذا الإجراء لحين توافر الشروط اللازمة لذلك ويجوز حضور أحد أفراد أسرة القاصر، أو طبيب، أو طبيب نفسي، أو معلم مع القاصر أثناء الإدلاء بأقواله ، أو أثناء إجراء المواجهة مع المتهم أو دفاعه وذلك بقرار من النائب العام ، أو القاضي عند الاقتضاء . [2]

[1] محي الدين حسينة ، مرجع نفسه ، ص 287

[2] محي الدين حسينة، "سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع"، مرجع سابق ص 287

كما تطلب القانون السالف الذكر مجموعة من الشروط لابد من احترامها تتمثل في الآتي[1] :

_ وجوب كتابة كل ما يدلي به القاصر من أقوال أثناء التسجيل البصري في محضر تحقيق

_ وجوب الاحتفاظ بهذه التسجيلات لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية من قبل الجهات المعنية.

_ يجب تدمير هذه التسجيلات خلال الشهر التالي لانقضاء مدة الخمس سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

يلزم إرسال نسخة من أقوال الشاهد المسجلة إلى طرفي القضية ، وإلى القاضي وفي كل الأحوال يتم التحفظ على شريط التسجيل وتشميعه على أن تكون هناك نسخة متاحة للاطلاع من قبل الأطراف المعنية ، وتوضع هذه النسخة في ملف الدعوى وتحت تصرف القاضي المختص ، ولا يجوز تسليمها لأي من أطراف النزاع أو الدفاع ألا بأمر من قاضي التحقيق ، وقد عد المشرع الفرنسي نشر محتوى هذه التسجيلات قبل مرور الخمس سنوات جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة وغرامة 50 ألف يورو .[2]

أما القانون رقم 1062 الصادر في 15 نوفمبر 2001 المتعلق بالأمن اليومي، فقد أضاف المادة 71-706 لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث أجازت هذه المادة استخدام تقنية الرؤية عن بعد أو التسجيل السمعي أو البصري في مباشرة بعض إجراءات الدعوى الجنائية كالإدلاء بالشهادة ، وإجراء المواجهة بين الخصوم. تنص المادة 71-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه إذا اقتضت الضرورة إجراء تحقيق أو سماع أقوال أو إجراء مواجهة بين أكثر من شخص في أكثر من مكان في الجمهورية ، فلابد من ربطها بوسائل اتصالات تلفزيونية لكي نضمن سرية نقلها ، على أن يتم تحرير محضر كتابي في كل من هذه الأماكن تدون فيه كافة الإجراءات التي تمت مباشرتها من هذه

[1] المرجع نفسه ، ص 287

[2] المرجع نفسه ، ص 287

الأماكن ، وفي كل الأحوال يتم التسجيل بذات الشكل المنصوص عليه في المادة 52-706 من قانون الإجراءات الجنائية ، ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم عند تسجيل هذه الأقوال باستخدام تقنية الرؤية عن بعد سواء عند الشهادة أو الاستجواب أو المواجهة و في كل الأحوال يصدر مجلس الدولة مرسوما يحدد فيه الإجراءات المتبعة عند استخدام تقنية الرؤية عن بعد في سماع الشهود أو إجراء المواجهة عن بعد بين الخصوم والشهود[1].

ولا تعتبر هذه الأقوال التي يتم الإدلاء بها ويتم تسجيلها أثناء مرحلة التحقيق من خلال تقنية الرؤية عن بعد ملزمة لهيئة المحكمة ، رغم اعتراف هذه المادة الصريح بأن حقوق الدفاع لن يلحق بها أي مساس لو تمت المواجهة بين الخصوم والشهود عن طريق الاتصال التلفزيوني، وفي كل الأحوال يتم الاحتفاظ بنسخة من هذه التسجيلات بملف الدعوى [2]

ويجوز استخدام هذه التقنية لسماع الشهود والمدعين والخبراء وغيرهم من الأشخاص المتعاونين مع العدالة ، وبخاصة عندما يتمتع هذا الشخص بإجراء من إجراءات الحماية المنصوص عليها بالباب الحادي والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية ، وكذلك المتهمون في محبسهم .[3]

:

يعتبر أول إجراء للتقاضي الالكتروني هو رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ودفع الرسوم القضائية، حيث أن تسجيل الدعوى القضائية الالكترونية يكون في سجل الكتروني مخصص لقيد صحف الدعاوى من خلال موقع على شبكة الانترنت يحمل عنوان معين يستطيع من خلاله الخصوم والمحامين الدخول إلى النظام التسجيل الدعاوى القضائية وتسليم الوثائق والمستندات ودفع الرسوم القضائية، بحيث يقوم المدعي بإعداد عريضة الدعاوى القضائية

[1] محي الدين حسينة، "سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع" ،المرجع السابق ص 289

[2] خالد موسى توني ، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، ص150

[3] خالد موسى توني ، المرجع نفسه ، ص 150

على قرصين مدمجين يملكان السعة ذاتها، وكذلك المدعى عليه يقوم بإعداد لائحته، ويقوم بإدخالها في الموقع[1]، وبعد إعداد العريضة يقوم المدعي بتوكيل محامي للدفاع عنه بشكل الكتروني عن طريق الربط الإلكتروني مع أمين الضبط، ويقوم المحامي باستصدار وكالة بالخصومة بعد إدخال بياناته اللازمة المطلوبة، ويطلب منه إدخال رقمه السري الذي يتحصل عليه من نقابة المحامين، ويقوم بتوقيعها الكترونيا من خلال تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني[2].

هذا ويقوم المحامي بإرفاق عريضة الدعوى الموقعة الكترونيا ببريده الالكتروني ورقم هاتفه لمراسلته الكترونية، ويقوم الحاسوب الرقمي بالتحقق من صحة البيانات والتأكد من هوية المستخدم الموقع ويسمح له بالدخول ويفتح له قائمة لاختيار المحكمة المختصة مدنية أو جزائية، وبعد التحقق من البيانات وكافة الوثائق يتم تسديد رسوم الدعوى بأحد وسائل الدفع الالكتروني، وبإتمام تسجيل العريضة الدعوى ودفع الرسوم القضائية يتم إجراء التبليغات القضائية .وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتم رفع الدعوى القضائية الكترونيا في الجزائر بل يتم ورقيا أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة، في حين عرفت هذه الخطوة انتشارا في عدد من محاكم بعض الدول، كالمحاكم الفيدرالية الأمريكية ومحاكم دول الاتحاد الأوروبي كإنجلترا وكندا، وكذا في بعض محاكم الدول العربية كالسعودية والإمارات والمغرب والكويت والعراق[3].

[1] منديل أسعد فاضل، التقاضي عن بعد دراسة قانونية مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 21، جامعة القادسية ، 2014، ص 08

[2] ترجمان نسيمة ،المرجع السابق،ص09

[3] بوعبد الله نوال، التقاضي الالكتروني كآلية من آليات عصرنة قطاع العدالة، مجلة البصائر للدارسات القانونية والاقتصادية عدد خاص، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت الجزائر ، ديسمبر 2021، ص 96 .

أما بالنسبة لإرسال الوثائق والإجراءات الالكترونية نصت المادة 09 من القانون 15-03[1] المتعلق بعصرنة العدالة على طرق التبليغ وإرسال الوثائق والمحررات بالطرق الإلكترونية إلى جانب الطرق التقليدية المنصوص عنها ضمن قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية، وخصص الفصل الثالث من هذا القانون التنظيم إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني.[2]

فالتبليغ الالكتروني يعتمد على وسائل الكترونية كالبريد الالكتروني مثلا، فإذا كان المدعي يعلم بعنوان البريد الالكتروني للمدعى عليه فيدرجه ضمن عريضة دعواه ويقوم أمين الضبط عبر موقع المحكمة الالكتروني إعلان المدعى عليه، فتصل إليه كبريد الكتروني حكومي مضاف إليها رقم الدعوى وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة بالإضافة إلى الرقم السري الذي يمكن من خلاله الاطلاع على دعواه عن بعد، أما إذا كان المدعي يجهل بيانات المدعى عليه اللازمة بتبليغه يقوم أمين الضبط من خلال الربط الشبكي مع قاعدة البيانات للحصول عليها[3]، هذا ويشترط في الوسائل التقنية المستعملة في هذه المراسلات طبقا للمادة 10 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ما يلي :

إمكانية التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني.

سلامة الوثائق المرسلة.

أمن وسرية التراسل .

حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة .

---

[1] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، الجريدة الرسمية ، العدد 08، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2015

[2] العيداني محمد زروق يوسف رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7 ، العدد الأول كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2 507 2020، ص507

[3] اسعد فاضل منديل ،المرجع السابق،ص11

ويتوفر هذه الشروط وإعداد الوثيقة المرسلة بالطريق الالكتروني وفق الإجراءات اللازمة، تكون هذه الأخيرة متمتعة بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية، حسب ما تقضي به الفقرة 02 من المادة 10 من القانون 15-03 ويترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني إشعار بالاستلام وارد من المرسل إليه يبين تاريخ وساعة الاستلام، ويكون هذا الإشعار بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع أو أي إشارة تفيد الاستلام. طبقا للمادة 11 من نفس القانون وبعد استلام أمانة الضبط العريضة الدعوى ومرفقاتها وتحديد تاريخ الجلسة، ترسل هذه الأخيرة الملف إلى حاسوب المحكمة المختصة.

2_ متابعة الملف الكترونيا[1]

يتم متابعة ملف المتقاضي بموجب نظام آلي استحدث بغرض تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف عبء التنقل، يتم بموجب هذا النظام بمجرد تسجيل الدعوى القضائية الحصول على رقم سري يتمكن من خلاله صاحب القضية الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاص به ليرى مال قضيته، إذا كانت في المداولة والنظر أو تم تأجيلها، أو حفظ الملف وغيرها، وفي أي مستوى كانت في المحكمة أو المجلس القضائي، أو على مستوى المحكمة العليا، بالإضافة إلى:

1- إمكانية الاطلاع على منطوق الحكم عبر الانترنت سواء على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية .

2-الاطلاع على الشباك الالكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدولة انطلاقا من المجالس القضائية.

3-التبادل الالكتروني لإبلاغ الملفات الجزائية بين قضاء النيابة وقضاة التحقيق.

4-توفير خدمة التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية لتمكين المواطنين من تقديم طلباتهم والوثائق المرفقة بها عبر الانترنت.

[1] صورية غربي نظام التقاضي الالكتروني في القانون الجزائري المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو المجلد 18 العدد 01 السنة 2023 ص175

5-اعتماد الأنظمة الآلية الحديثة التسيير الموارد البشرية والأرشيف القضائي[1].

:

بالرجوع إلى المنظومة التشريعية الداخلية للجزائر نجد جملة من القوانين التي تطرقت إلى فكرة عصرنة المرافق العمومية، وخاصة الموافق السيادية لدولة وذلك باستعمال عمل تقنيات تكنولوجيا الإعلام أو الاتصال الحديثة وفي السياق تم إصدار ترسانة من القوانين تضمن على الخصوص.

قانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة[2].

قانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3] .

قانون 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقع والتصديق الالكتروني.[4]

قانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2019 المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[5].

تلاها إنشاء عدة أجهزة وهياكل تتمثل على الخصوص في المركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل، والنظام الآلي لاستخدام آليات المحادثة المرئية عن بعد (الفرع الأول) ، لابد من وجود شروط اللجوء لهذا الاجراء (الفرع الثاني)

[1] زيدان محمد، التقاضي الالكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة " حائمة كورونا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 العدد الكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر 2021. ص267

[2] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، المرجع السابق

[3] الأمر رقم 15-02 المتضمن الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق

[4] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية ، العدد 08، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2015

[5] القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016

: :

أدى التطور في خدمة العدالة الجزائية إلى ظهور ما يسمى بالجلسات الالكترونية، فبصدور القانون رقم 15-03[1] والمتعلق بعصرنة العدالة، تعد خطوة إيجابية للجزائر مقارنة بالدول العربية الأخرى التي لا تزال رهينة للوسائل التقليدية عملية التقاضي، ولقد احتوى هذا القانون على 16 مادة حيث تطرق إلى فكرة التقاضي الالكتروني على النحو التالي :

_وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل

_إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية

_استعمال تقنية المحادثات المرتبة عن بعد في الإجراءات القضائية.

: :

إذا استدعى ذلك حسن سير العدالة وهو معيار شاسع حيث يقتضي حسن سير العدالة عدم تحويل المحبوس من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة عقابية أخرى لمثوله أمام المحكمة نظرا لتكاليف وطول التنقل.

موافقة النيابة العامة والمتهم المحبوس في حالة المحاكمة عن بعد.

إن تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وأن ترفق بملف الإجراءات .

ضمان سرية الإرسال وأمانته.

إن تدون التصريحات كاملة حرفية على محضر يوقعه القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط وهنا تجدر الإشارة إلا أنه وبالرغم من توافر دواعي اللجوء إلى هذه التقنية فإن الأمر يظل مرتبطا بالسلطة التقديرية للقاضي إن شاء لجأ إليها وإن أبى استعمل الوسائل وإجراءات التقليدية، فنجد م 9 من ق 15-03 والمتعلق بعصرنة العدالة نصت بتصريح العبارة أن الجزائر اعتمدت فعليا على فكرة التقاضي الالكتروني من خلال التبليغ وإرسال المحررات القضائية بالطريق الالكتروني[2].

[1] القانون رقم 15-03 ، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، المرجع السابق

[2] المادة 9 من قانون 15-103 الصادرة بتاريخ 10 ممري 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة

ا لمادة 14 نصت على إذا استدعى بعهد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد.

أما أحكام المادة 15 فقد حددت نطاق استخدام هذه التقنية حيث جاء فيها يمكن القاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة عن بعد في استجواب وسماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة اشخاص يمكن الجبهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء ويمكن جبهة الحكم أن تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي التصريحات منهم محبوس إذ وافق المعني والنيابة العامة وأخير المادة 16 والتي حددت مكان إجراء التقاضي الالكتروني ووردت على النحو التالي من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي بخاتمة حضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط.
كما نجد أن الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في فصل السادس في حماية الشهود والخبراء والقضايا من الباب الثاني في التحقيقات تحت عنوان مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، حيث نص 65 مكرر 27، يجوز بجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته، وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري أحدث نقلة نوعية، من خلال تبنيه الفكرة التقاضي الالكتروني في منظومته القانونية[1].

:

حقق التقاضي الالكتروني مميزات عديدة منها، تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع جودة الخدمة المقدمة إلى جمهور المتقاضين، ورفع فاعلية دورة العمل، وربط معلومات الدعاوى بين المحاكم[2].

[1] ترجمان نسيمة ، المرجع السابق،ص ص 135،137
[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 41.

إذ يمكن التقاضي الإلكتروني من رفع الكفاءة الإنتاجية للقاضي، حيث يكون بإمكان القاضي النظر في أضعاف القضايا التي ينظرها حاليا. بالنظر إلى عدم حاجة القاضي للحضور اليومي لمقر التقاضي، كما أنه بإمكانه النظر في القضية، ومناقشة الخصوم، من أي مكان في العالم.

هذا بالإضافة إلى تقليل هدر وقت القاضي، الناتج عن تخلف أحد الخصمين عن الحضور لمقر التقاضي، إذ بالإمكان في القضاء الإلكتروني من تقديم بعض القضايا على بعض من خلال الاتصال بأطراف الدعوى كما يمكن للمدعي القيام بتبليغ خصمه الكترونيا.

من خلال ما تم التطرق اليه سنتناول في هذا المبحث الوسائل الواجب توافرها لاعتماد التقاضي الالكتروني و أنواعه (المطلب الأول) و التبليغ القضائي الالكتروني(المطلب الثاني)

:

يعتبر التقاضي الإلكتروني على التكنولوجيا لتسهيل وتسريع حل النزاعات عن بعد. وتتطلب مثل هذه الإجراءات مجموعة من الوسائل (الفرع الأول). وتختلف أنظمة التقاضي الإلكترونية أيضًا وفقًا لطبيعة الاتصالات المستخدمة بين الأطراف، أنواع التقاضي الإلكتروني(الفرع الثاني).

:

دون شك، أن فكرة التقاضي الالكتروني، التي تبنتها معظم دول العالم، لم تأتي اعتباطيا، وإنما بواسطة وسائل قانونية سواء كانت دولية، أو إقليمية(**أولا**)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وسائل تقنية وفنية حتى تكون مواكبة للتطورات الحاصلة في المجال الالكتروني والاتصالات والمعلوماتية وتؤهلها على التسريع في تطبيق إجراءات التقاضي الكترونياً. (**ثانيا**)، كما تحتاج هذه التقنية، إلى وسائل تأهيلية أيضا(**ثالثا**).

أولا: الوسائل القانونية

من بين أهم الوسائل التي تساهم في عملية التقاضي الالكتروني، نجد التشريع، والذي يعني وجود مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر من سلطة مختصة في الدولة وهي السلطة التشريعية وتكون ملزمة ... بحيث تكون ملائمة لحالة التقدم التقني العلمي من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتطبيق إجراءات التقاضي الكترونيا وعبر شبكة الاتصال الدولية(**Internet**)[1].

ويتم ذلك بطريقتين، حيث تتمثل الأولى في استبعاد القواعد التقليدية وإصدار قانون جديد ينظم تلك القواعد، والثانية تطويع وتطوير ما هو قائم من قواعد اختصاص تقليدية، واختيار ما يصلح منها لتطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، ابتداء من تقديم عريضة الدعوى إلى موقع المحكمة المختصة عبر البريد الالكتروني، وانتهاء بصدور قرار الحكم،[2] لذلك لابد من إعادة النظر في القوانين النافذة لكل دول العالم، للتفاعل مع هذا التغيير نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل في المجتمعات ويتماشى معه لاستيعاب التقنية العلمية الجديدة التي دخلت في كل مجالات الحياة، وهنا تبرز أهمية الوسيلة التشريعية لهذا النظام، لتكون نقطة ارتكاز ووسيلة قانونية مشروعة لتطبيق إجراءات هذه الآلية الحديثة، باستخدام وسائل التقنية العلمية الحديثة، ومن ثم مواكبة المتغيرات واستثمارها لتحقيق العدالة واللحاق بالعالم المتقدم[(3)].

ولعل أهم هذه الوسائل نجد:

1- **القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية:**

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (51/ 162) في جلستها العامة (85) في 1996/12/16 القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم

[1] حسينة شرون، عتيقة معاوي، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، المرجع السابق ،ص 09

[2] حسينة شرون ، عتيقة معاوي ، المرجع نفسه ، ص 09

[(3)] هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، المرجع السابق، ص 313 و ما بعدها .

المتحدة للقانون التجاري الدولي، وورد في ديباجة القانون النموذجي :" وإذ تؤمن بان اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها" و "توصي بان تولي جميع الدول اعتبار محبذا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها , وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات"[1].

ونصت أحكام المادة 03 منه، والمخصصة لتعريف المصطلحات على انه لأغراض هذا القانون :

يراد بمصطلح (رسالة البيانات) المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بصرية أو وسائل مماثلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي. كما نصت المادة 06 منه المخصصة للكتابة على :

1-عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات، ذلك الشرط، إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا،

2- تسري أحكام الفقرة الأولى سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة، ونصت الفقرة الأولى من المادة 09 منه على أنه :" في أية إجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل اثبات..."[2]

2- القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية

[1] القرار رقم A/RES/51/162، الجمعية العامة للأمم المتحدة، http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51

[2] القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية على الخط :https://www.uncitral.org

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (80/56) في 2001/12/12 القانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية، الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وورد في ديباجته، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة "توصي بأن تولي جميع الدول اعتبارا ايجابيا للقانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية إلى جانب القانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية المعتمد في عام 1996, و المستكمل في عام 1998, عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها, وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجب التطبيق على بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها" وعرفت المادة (ج /2) منه رسالة البيانات بأنها تعني "معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهه ،بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس آو النسخ البرقي[1]"

كما أجازت المحكمة الجنائية الدولية بموجب م 68 فقرة ثانيا من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م/ 28 فقرة 2 واستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67 دوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليه والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية خاصة أخرى[2].

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أجازت المحكمة الجنائية الدولية بموجب م 68 فقرة ثانيا من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م/ 28 فقرة 2 واستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67 دوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليه والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية خاصة أخرى[3].

---

[1] القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية على الخط :https://www.uncitral.org

[2] فاروق محمد صادق الأعرجي ،المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود ،لبنان، 2012،ص 252 .

[3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الخط: http://www.un.org/arabic/documents/basic/rome_statute.pdf

4_البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية:

يعد هذا البروتوكول من أهم الوسائل القانونية، التي تطرقت لمسألة التقاضي الالكتروني في جميع بنوده، والتي سبق وأن بينا بعضا منها فيما يتعلق بشروط استخدام أو العمل بتقنية التقاضي الالكتروني[1].

: :

بعد أن كانت العلاقات القانونية تقع أغلبها في العالم المادي المحسوس، وبوسائل تقليدية ورقية، تغيرت الموازين وظهرت اليوم وسائل تقنية حديثة فرضتها التطورات الحاصلة في العالم، الذي من أهم سماته سيادة الوسائل الالكترونية وخاصة وسائل الاتصال الحديثة، التي تعتمد خاصة على شبكة الانترنت ودعائهما، والتي تولدت عنها ضرورة إنشاء هيئات قضائية الكترونية ساعدت في تقريب المسافة وإزالة الحواجز بكافة أشكالها بين أطراف الدعاوى القضائية.

1- :

إن الثورة العلمية التقنية حطمت الحدود الجغرافية والسياسية؛ وجعلت من العالم قرية صغيرة، فقد أصبحنا نواجه تحديات عدة في وقت أصبح من الممكن أن تنتقل المعلومات بشكل آني من دون أي ضوابط أو حدود، ومن هنا تزداد الخطورة للحفاظ على السرية والعدالة في التعامل بالتقنيات العلمية الحديثة.

فالإنترنت"Internet"، التي تخطت الحواجز الجغرافية والطبيعية تتنوع المعاملات عن طريقيها ولعل أهمها البريد الالكتروني والقوائم البريدية والشبكة العنكبوتية العالمية" World Wide Web "والتي يرمز لها"WWW"، والتي يطلق عليها أيضا اختصارا خدمة "الويب""Web"، وكذا التيلي نات"Telenet"[2].

[1] حسينة شرون، عتيقة معاوي ، المرجع السابق، ص10

[2] حسينة شرون، عتيقة معاوي ، المرجع السابق، ص10

هذه الدعائم الإلكترونية تسهم بشكل كبير في تفعيل التقاضي الإلكتروني وسنوجز بيانها على النحو التالي:

أ. L'adresse électronique

يعد البريد الالكتروني[1] من أهم الدعائم لشبكة الانترنت بصفة عامة، والخدمة الأكثر استعمالا فهو خدمة تساعد على إرسال واستقبال الرسائل بواسطة الأجهزة الرقميّة من خلال شبكة الإنترنت، وقد تكون هذه الرسائل على شكل نصوص، أو رسومات، أو قد تُستخدم لإرسال الملفّات الصّوتيّة والرّسومات المُتحرّكة ما بين المُستخدمين، وإلى جانب ذلك، فإنّ البريد الإلكترونيّ يُمكّن المُستخدم من إرسال البريد لفرد مُحدّد، أو مجموعة مُحدّدة ، أو مع مجموع من المُستخدمين خلال نفس الوقت، بالإضافة لإتاحة العديد من الخيارات المُتعلّقة بهذه المُراسلات كإمكانيّة حفظها، وتحريرها، وطباعتها، وغير ذلك. تلك الرسائل تستخدم في مجال التقاضي الإلكتروني بتلقي وإرسال التبليغات القضائية، الأحكام، ملفات الدعاوى، العرائض، التي يمكن أن يرسلها الأطراف لمحاميهم...إلخ[2].

ب. الشبكة العنكبوتية العالمية World Wide Web

الإنترنت (بالإنجليزية: Internet) هي مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب التي تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم، و التي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم بإتباع بروتوكول الإنترنت الموحد (IP). تقدم الإنترنت العديد من الخدمات مثل الشبكة العنكبوتية العالمية (الويب)، و تقنيات التخاطب، و البريد الإلكتروني، وبرتوكولات نقل الملفات FTP. تمثل الإنترنت اليوم ظاهرة لها تأثيرها الاجتماعي و الثقافي في جميع بقاع العالم، و قد أدت إلى تغيير المفاهيم التقليدية لعدة مجالات مثل العمل و التعليم و التجارة و بروز شكل آخر لمجتمع المعلومات وهناك الملايين من مواقع الويب على الشبكة

---

[1] Heinz Tschabitscher , "**What is Email?**" ،www.lifewire.com, Retrieved 17-3-2018. Edited.

[2] حسينة شرون، عتيقة معاوي ، المرجع السابق، ص11

لكل منها عنوانه الخاص الذي يشار إليه بأحرف مختصرة والذي يقوم مقام العنوان العادي أو رقم الهاتف[1]، وعليه تعد دعامة أساسية للتواصل الالكتروني في جميع المجالات ليكون بالإمكان استخدامها في المجال القضائي، إذ تسطيع وزارة العدل لأي دولة استغلالها في المسائل القضائية والمتابعات الجزائية عبر أقاليم متعددة، من خلال فتح مواقع الكترونية، لتصبح بذلك مرفقا عموميا الكترونيا حكوميا[2].

ج. خدمة الوي– في"Wi–Fi "

هي اختصار Wireless Fidelity ، وهي نوع من أنواع تكنولوجيا اللاسلكية،[١] وبروتوكول شبكي لاسلكي يسمح لأجهزة الاتصال بالإنترنت دون الحاجة إلى أسلاك الإنترنت، وهي من أكثر الوسائل شيوعاً لتوصيل البيانات لاسلكياً في موقع ثابت، كما أنها عبارة عن علامة تجارية خاصة بشركةWi–Fi Alliance ، وهي رابطة دولية من الشركات، والتي تعمل في مجال تقنيات ومنتجات LAN اللاسلكية.[3]

تحكم الوي– في معايير "IEEE 802.11" تستخدم للربط بين مجموعة من أجهزة النظام المعلوماتي (جهاز حاسوب، جهاز التوجيه"Routeur"، الهاتف الذكي، موديم" Modem internet") في إطار شبكة معلوماتية حتى تسمح بتحويل المعطيات بينها، ويمكن للمستخدمين الاستفادة منها في مجالات أخرى، وهي التخابر الهاتفي المرئي والصوتي، المحلي أو الدولي، كما نشأت دائم أخرى لا تقل أهمية عن Wi–fi، تتمثل في 3G، 4 G، والتي لا تحتاج إلى ربط، أكثر عملية، تساعد خاصة عملية التحقيقات في الأماكن التي لا يوجد بها جهاز التوجيه"**Routeur**"[4].

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 59.

[2] حسينة شرون، عتيقة معاوي ، المرجع السابق، ص11

[3] المرجع نفسه ، ص 11

[4]Melanie Pinola ، "**Understanding Wi-Fi and How it Works**" ،www.lifewire.com, Retrieved 23-6-2018. Edited.

وهذا يسمح بالاستفادة من هذه الخاصية في التحقيقات الجنائية والتعرف على أماكن تواجد الأشخاص.

2- المحكمة الالكترونية

لغرض تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، لا بد من وجود محكمة تعمل بالوسائل الإلكترونية، يباشر من خلالها مجموعة من القضاة النظر في الدعاوى، والفصل بها بصفة قانونية؛ بمعنى بموجب تشريعات تخولهم مباشرة ذلك بتلك الوسائل، باعتماد تقنيات فائقة في الحداثة لملفات الدعاوى والتي سيتم تدوين الإجراءات القضائية من خلالها؛ بمعنى برمجة الدعوى القضائية الالكترونية[1].

والتقاضي من خلال المحكمة الالكترونية[(2)]،دعامة من دعائم التقاضي الالكتروني، وتعد كتنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة، تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه، من خلال وسائل الاتصال الالكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال الخصوم دون حضورهم المادي، ومباشرة إجراءات التقاضي، التحقيق وسماع الشهود من خلال هذه الدعامة، خاصة عبر الأقاليم الدولية[3].

فالمحكمة الإلكترونية : عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية+ مبنى المحكمة) يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على الشبكة، تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية، ولوائح الدعاوى، وتجهيز برامج الملفات الإلكترونية، وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى، وقرارات الأحكام، بما يمثل تواصلًا دائما مع جمهور المواطنين والمحامين، كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة من المتقاضين، ووكلائهم، من الترافع، وتحضير الشهود، وتقديم البيانات،

---

[1] حسينة شرون، عتيقة معاوي ، المرجع السابق، ص12

[(2)] صفاء أوتاني، **"المحكمة الالكترونية- المفهوم والتطبيق"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص 166 وما بعدها.

[3] المرجع نفسه ، ص 173

والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة، في كل وقت ومن أي مكان، كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات – بل وحتى حضور الجلسات إلكترونيا – وقرارات الأحكام بكل يسر وسهولة. كما تتيح شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات[1].

و بناء عليه فتجهيز المحكمة وقاعاتها، والأقسام الإدارية التابعة لها، والتنفيذية فيها سيأخذ طابعاً تقنياً، يمكن القضاة والخصوم من متابعة دعواهم والحضور، وتسجيل الطلبات، والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم، اتصالا مرئيا إلكترونيا.

وعلى العموم، فإن المحاكم الالكترونية، بحاجة هي الأخرى إلى مجموعة من الوسائل، حتى تتم عملية التقاضي بفعالية وطريقة جيدة، هذه الوسائل تتمثل فيما يلي:

- موقع الكتروني،
- الحاسوب،
- السجلات الالكترونية، بالصيغتين "**Pdf, Word**"
- أجهزة نقل الصوت، كاميرات، ميكروفونات.

ثالثا: الوسائل التأهيلية (الإمكانيات البشرية).

يتوجب لتطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني من خلال الهيئة القضائية الافتراضية، وجود ثلاثة وسائل تأهيلية أساسية تتمثل فيما يلي[(2)]:

1. قضاة متخصصون في مجال القضاء الإلكتروني :

ويصطلح على تسميتهم بقضاة المعلومات، وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين، يباشرون المحاكمات من خلال موقع، كل منهم لدى المحكمة الالكترونية، والتي لها موقع الكتروني على الانترنت ضمن نظام قضائي يمكن أن نطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية[(3)] ،ويباشر هؤلاء القضاة تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، وتدوينها في ملف

[1] حسينة شرون، عتيقة معاوي ، المرجع السابق، ص 12

[(2)] هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي ، المرجع السابق، ص 296.

[(3)] حازم محمد الشرعة، المرجع السابق،ص62.

الدعوى الالكترونية، وهي مكنة الوصول إلى إثبات الحق موضوع الدعوى، من خلال مجموعة متطورة من الإجراءات الالكترونية. ويتحقق هذا العنصر من خلال الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب نظم الاتصال وبرامج المواقع الالكترونية وتجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي ستمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية الكترونياً ومتابعة سيرها والنظر فيها[1].

2. كتاب ضبط المواقع الالكترونية

إلى جانب القضاة، نجد موظفين آخرين، يتمثلون في مجموعة من الحقوقيين والمتخصصين أيضا بتقنيات الحاسوب والبرمجيات، وتصميم وإدارة المواقع الالكترونية، مؤهلين للعمل في هذا المجال ويمارسون واجبات عديدة في العمل القضائي الإجرائي نذكر أهمها[2]:

أ. تسجيل الدعاوى وإرسالها مع ما تتضمنه من أدلة إثبات، أو أي وثائق أخرى يمكن إرسالها بوساطة الماسح الضوئي"**Scanner**"، والاحتفاظ بالأصل لغرض إرساله للمحكمة في حالة طلبها له،

ب. تجهيز جدول مواعيد الجلسات،

ج. استيفاء الرسوم الكترونيا بإحدى وسائل الدفع الالكتروني،

د. الاتصال بأطراف الدعوى وتبليغه بالحضور في مواعيد انعقاد الجلسات بعد التأكد من صفة كل منهم سواء كانوا أطراف الدعوى، أو شهودا، أو غيرهم قبل إدخالهم إلى موقع المحكمة الافتراضية أمام القاضي،

ه. متابعة الدعاوى وعرض الجلسات.

3. إدارة المواقع والمبرمجين:

يحتاج التقاضي الإلكتروني لوجود إدارة المواقع وبرمجتها، توكل إلى أشخاص مؤهلين علميا في مجال المعلوماتية والبرمجة الالكترونية، وهم غالبا وهي مجموعة من الفنيين

[1] حسينة شرون، عتيقة معاوي، المرجع السابق ،ص 13

[2] حسينة شرون، عتيقة معاوي، المرجع السابق ، ص 13

المختصين بالمجال الالكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الالكترونية اللازمة لها يتواجدون خارج قاعة المحكمة عادة، أو في الأقسام المجاورة لها، يكون من أهم واجباتهم متابعة سير إجراءات المحاكمة، ومعالجة العطل التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة، وكذلك معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها، والقيام بحماية النظام من الفيروسات، وإحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة، بالإضافة إلى مساعدة كتاب الضبط بتنفيذ واجباتهم التقنية وهذا ما يسمح بتحقيق حماية معلوماتية وفنية لبيانات وإجراءات التقاضي الإلكتروني[1].

4. **المحامين المعلوماتيين:**

إن مصطلح المحامي المعلوماتي، يطلق على المحامي الذي يحق له تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الالكترونية، وهو يمثل نوع حديث من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة، حيث يستلزم الأمر معرفة علوم الحاسوب ونظم الاتصال، وتصميم البرامج والمواقع الالكترونية، مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية، من خلال مزود الخدمة في مكاتب المحامين الخاصة لتمكنهم من أداء واجباتهم بالشكل الذي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية وبمهنية لذا يتوجب أن يكون المحامي على استعداد تام لهذه الفكرة على الصعيدين الشخصي والمكتبي[2].

:

يمكن التمييز بين أربعة أنواع من نظم المحادثة المرئية عن بعد وتتمثل أساسا فيما يلي[3]:

[1] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 176 وما بعدها.

[2] محمد الألفي،المرجع السابق ، ص 19.

[3] حسينة شرون، عتيقة معاوي ، المرجع السابق، ص ص 6، 7.

أولا: التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام الاتصال من نقطة لأخرى:

يتم بمقتضى هذا النظام الاتصال المباشر عبر المحادثة المرئية عن بعد، بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه المتهم أو أحد الشهود، ويعد هذا النظام أبسط أنظمة الاتصال المرئي المسموع وأقلها إثارة للمشكلات التقنية والفنية[1].

ثانيا: التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام السويتش أو المتحدث النشط:

حيث تتعدد الأماكن التي يتم بينها الاتصال للمحادثة المرئية، كأن تكون المحكمة في دولة والشهود في دولة ثانية، والمتهم في دولة ثالثة، ويتطلب هذا النظام أن يتم إعداد هذه الأماكن تقنيا جيدا، بحيث يبدو لهذه الأطراف وكأنهم في مكان واحد، ولا تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع هذه الأماكن، إلا صورة واحدة تتمثل في صورة الشخص الذي يتكلم، سواء القاضي أو المتهم أو الشاهد[2].

وفي حالة تكلم أكثر من شخص في نفس الوقت، فإن الاتصال المرئي المسموع يتم مع المكان الذي يوجد فيه الشخص صاحب الصوت الأعلى. automatiqueبطريقة آلية

ثالثا: نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد Continuou spresence standard

بموجب هذا النوع، فإن الاتصال يتم بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها البعض جغرافيا، بمعنى قاعة المحاكمة، وأربعة أماكن أخرى متواجد فيها باقي أطراف الدعوى "الضحية–المتهم"، الشهود ،وغيرهم.

ويوجد في كل مكان شاشة عرض لبث الصورة إلى هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين بهذه الجلسة[3].

---

[1] حسينة شرون، عتيقة معاوي، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، المرجع السابق ، ص 07

[2] حسينة شرون، عتيقة معاوي، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، المرجع السابق ،ص 07

[3] المرجع نفسه ،ص 07

رابعا :نظام الحضور المستمر المتقدم Continuous presence advenced

بناء على هذا النوع الأخير، فإن الاتصال المرئي المسموع عن بعد، بين القاعة الرئيسية التي تجري فيها إجراءات التحقيق، وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها، ويعد النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية، بشاشات عرض لصورة وأجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المشاركين، ويتم تقسيم شاشة عرض الصورة الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام، ويتم تثبيت القسم الأول لعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها لمحاكمة، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، أما القسم الرابع والأخير من شاشة العرض، فيتنقل آليا بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك، ويتكلم بصوت أعلى من غيرة من المشاركين في جلسة التحقيق والمحاكمة[1].

:

رغم ما جاء به القانون المتعلق بعصرنة العدالة من إجراءات إلا أنه لم يكن ملما بكل الوسائل الضرورية لإعمال التقاضي الإلكتروني، إلى غاية صدور التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13، والذي أشار إلى إمكانية استعمال التبليغ الالكتروني بالإضافة إلى إمكانية رفع الدعوى القضائية الكترونيا من هذا المنطلق سنتناول في هذا المطلب الأساس القانوني للتبليغ القضائي (الفرع الأول) ،ثم إجراءات التبليغ القضائي (الفرع الثاني) ، ثم مدى فعالية الوسائل الالكترونية لصحة التبليغ الالكتروني (الفرع الثالث) ، وفي الأخير معيقات الاعتماد على التبليغ الالكتروني (الفرع الرابع)

[1] حسينة شرون، عتيقة معاوي ، المرجع السابق، ص7

الفرع الأول : الأساس القانوني للتبليغ القضائي

يشكل الإطار التشريعي اللبنة الأولى للوظيفة القضائية التي لا يمكن أن تسير إلا من خلال ضبط إطار قانوني يضمن توفير الخدمة القضائية للمواطن بشكل مستمر وفعال، ويعتبر اعتماد المعاملات الالكترونية في مجال القضاء تكملة المسار الإصلاح الإداري في الجزائر بالعودة إلى موقف المشرع فيما يخص التقاضي الالكتروني تلاحظ وجود مواد وأحكام متناثرة في نصوص متعددة، إلا أن أهم نص أشار إلى إجراءات التقاضي الإلكتروني هو قانون عصرنة العدالة لسنة 2015، الذي يعتبر أول قانون اهتم بعملية التقاضي الالكتروني والمحاكمة وفق تقنية التحاضر المرئي[1]، بالإضافة إلى بعض الأحكام التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب التعديل الأخير.

تم النص على التبليغ بالوسيلة الالكترونية بالنسبة للوثائق القضائية في الفصل الثالث من قانون عصرنة العدالة لسنة 2015 تحت عنوان "إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني " وقد نص المادة 09 من نفس القانون على إمكانية إرسال الوثائق الكترونيا، بشرط توفر ضمانات لذلك وهي:

ـ التعرف الموثوق على أطراف التراسل الالكتروني: تتحقق هذه العملية من خلال اعتماد ما يسمى بالتوثيق الالكتروني كبرنامج يسمح بالتعرف على هوية الأشخاص وتوثيق بياناتهم

ـسلامة الوثائق المرسلة، أمن وسرية التراسل .

ـحفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة

[1] بلول فهيمة، مقداد فتيحة " الخدمة الإلكترونية في الجزائر: آلية فعالة لإصلاح الخدمة القضائية"، من أعمال الملتقى الدولي حول المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن المنعقد أيام 15، 16 و 17 سبتمبر 2022، بجامعة الزيتونة لبيبا، منشور في الكتاب الجماعي الصادر عن المركز المغاربي شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، المملكة المتحدة بريطانيا، ص ص 242-245

إلا أن التكريس الرسمي لعملية التقاضي الالكتروني في المادة الإدارية كان بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 ، والذي أشارت المادة 815 منه إلى إمكانية رفع الدعوى بالطريقة الالكترونية[1]، كما أشارت المادة 931 من ذات القانون إلى إمكانية توجيه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة إلى الخصوم بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الالكترونية ويطرح هذا الموقف الأخير للمشرع الجزائري إشكال حقيقي فيما يخص مدى إمكانية تطبيق هذه الإجراءات الالكترونية أثناء التقاضي أمام القضاء العادي على أساس أن التعديل الأخير القانون الإجراءات المدنية والإدارية أشار فقط إلى التبليغ الالكتروني في المادة الإدارية ولم يعمم ذلك بالنسبة للأحكام الخاصة بالقضاء العادي[2].

: :

رغم أن مرفق القضاء الجزائري لم يشرع بعد في تبني عملية التبليغ الالكتروني بالنسبة العريضة افتتاح الدعوى والمراحل التي تلي ذلك، فإنه وبالعودة إلى مختلف التشريعات السباقة في إعمال هذه التقنية الإلكترونية لتدعيم عملية التقاضي[3] . يمكن لنا إبراز مختلف الإجراءات التي من خلالها تتم عملية التبليغ بالطريقة الإلكترونية.

أ_ تشكيل دعامة الكترونية:

قبل الشروع في عملية التبليغ الالكتروني يجب إنشاء شبكة معلومات تربط بين المحكمة والمكلفين بالتبليغ وكذا الأشخاص المعنيين بذلك، بشكل يضمن التواصل مع

[1] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12/07/2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25/02/2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 17/07/2022

[2] فهيمة بلول التبليغ القضائي الالكتروني ، المرجع السابق ، ص311

[3] محفوظ عبد القادر التبليغ الالكتروني في التشريعات المقارنة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه عبد الرحمن ميرة بجاية المجلد 12 العدد 3 2021 ص ص 967 989

الأطراف المتدخلة في عملية التبليغ والتي كان المحضر القضائي سابقا هو المعني الوحيد بالعملية .

ومن أجل حسن سير العملية ينبغي أن يتم التعامل مع الهيئات الأخرى التي لها علاقة بهوية الأشخاص وموطنهم، مثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تتوفر على معلومات في إطار السجلات الوطنية والبطاقات البيو مترية ، وكذا وزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال، وهذا فقط بهدف تسهيل العمل على موظفي الجهة القضائية أثناء تعيين معلومات المتقاضين لاسيما رقم الهاتف أو البريد الالكتروني[1].

ب_ قيام المدعي بتسجيل عريضته إلكترونيا :

يتمثل المغزى من اعتماد التبليغ الالكتروني في تفعيل عملية التقاضي بهذه الوسيلة، تكريسا لشعار المحكمة الالكترونية أو التقاضي عن بعد[2]"، والذي يفيد أن إجراءات التقاضي تتم بعيدا عن أروقة المحاكم من خلال تبادل مختلف الوثائق القضائية الكترونيا، وبعد تسجيل العريضة تتكفل الجهة القضائية بتأكيد التسجيل في انتظار انعقاد الخصومة الذي يتم بعد تبليغ المدعى عليه[3].

ج _تكفل المحضر القضائي بمنح الصبغة الرسمية لعملية التبليغ:

حسب ما هو معمول به في مجال التبليغ الالكتروني الذي يشرف عليه المحضر القضائي، فإن هذا الأخير يتكفل بإرسال التبليغ إلى المعني عن طريق استخدام إحدى وسائل التبليغ المقررة قانونا، وعندما يتأكد من وصول التبليغ إلى المبلغ له عن طريق

[1] فهيمة بلول التبليغ القضائي الالكتروني ، المرجع السابق ، ص312

[2] يوسفي مباركه عكوش حنان التقاضي الإلكترونية في الجزائر مجله الحقوق والعلوم الإنسانية جامعه الجلفة المجلد 15 العدد واحد 2022 ص 543 ص 556

[3] فهيمة بلول التبليغ القضائي الالكتروني ، المرجع السابق ، ص312

استعمال التقنيات التي تسمح له بالتأكد من وصول التبليغ، يصادق على ذلك ويرسل المحضر إلكترونيا إلى الجهة القضائية المختصة.

أما في حالة عدم تأكد المحضر من إتمام عملية التبليغ كغياب إشارة تفيد ذلك من طرف المبلغ له، فإن المحضر القضائي يتكفل بالعودة إلى عملية التبليغ بالطريقة التقليدية، لاسيما وأن مختلف التشريعات كما هو الأمر بالنسبة للتشريع الأردني، تلح أنه في حالة عدم إتمام التبليغ الالكتروني يتم العودة إلى تطبيق إجراءات التبليغ العادية وهذا كحل مؤقت إلى حين تعميم استعمال المعاملات الالكترونية بصفة نهائية وصارمة.

إلا أن ما يستوقفنا من خلال عملية التبليغ الالكترونية وبعد الاطلاع على هذه الإجراءات المعتمدة في بعض الدول التي اعتنقت هكذا ألية، فإن صحة الدعوى وانعقاد الخصومة لا يتم إلا بعد قيام المدعي بتقديم محضر التبليغ الذي يعده المحضر القضائي، للقاضي في أول جلسة، مما يطرح علامة تعجب حول أهمية اعتماد تقنية التبليغ القضائي الالكتروني إذا كانت العملية لا تتم إلا بعد تسليم نسخة ورقية للقاضي، ألا يمكن لهذا الأخير أن يتأكد إلكترونيا من صحة التبليغ بعد وصول تأشيرة المحضر القضائي التي تثبت إتمام عملية التبليغ الصحيح[1].

د_ البيانات الواجب توفرها في محضر التبليغ الالكتروني:

كما سبق الإشارة إليه فإن التبليغ الالكتروني لا يختلف كثيرا عن التبليغ التقليدي إلا من حيث الوسيلة المستعملة والتي تفيد أن اعتماد الطريقة الالكترونية يبدو وأنه الأسهل لإتمام عملية التبليغ والصحة التبليغ بالوسيلة الالكترونية وحسب التشريعات التي شرعت في تطبيق هذه الآلية فإنه يجب توفر مختلف البيانات التي تتوفر في محضر التبليغ العادي لاسيما

[1] فهيمة بلول التبليغ القضائي الالكتروني ،دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الالكتروني ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 61 العدد 04 2024 ص 312

أطراف الدعوى وعناوينهم المحكمة المختصة، تاريخ التبليغ، توقيع المبلغ له ، تاريخ الجلسة، اسم المحضر القضائي وتوقيعه إلخ..... من البيانات[1].

ورغم أهمية هذه البيانات إلا أننا تعتقد أنها ليست كلها لازمة في محضر التبليغ الالكتروني بالنظر إلى أن العملية تتم الكترونيا ويتم تدوين وأرشفة المعلومات والتوقيعات دون حاجة للكثير من البيانات، عكس تلك التي يستجويها التبليغ التقليدي باعتبار أن محضر التبليغ هو الدليل الوحيد على صحة عملية التبليغ، فينبغي على المشرع الجزائري أثناء إصداره القانون المنظم لعملية التبليغ الالكتروني أن تأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، لكي لا تصبح العملية الالكترونية بلا تفعيل كما تطرح إشكالية أخرى تتعلق ببداية سريان ميعاد التبليغ هل من تاريخ إرسال التبليغ بالوسيلة الالكترونية أو من تاريخ استقبال الرسالة والاطلاع عليها من طرف المرسل إليه، ولقد تباينت المواقف فيما يخص هذه المسألة لاسيما وأن مختلف التشريعات التي اعتمدت التبليغ الالكتروني لم تتطرق لهذه المسألة، رغم أن هناك من يرى أن العبرة تكون من تاريخ الإرسال وليس من تاريخ الاطلاع على الملف الاعتبار واحد أن الرسائل الالكترونية تصل في نفس وقت إرسالها ولا تحتاج إلى مدة زمنية إضافية لوصولها[2].

هـ_ الدفع الالكتروني:

إن اعتماد تقنية التقاضي الالكتروني ينتج عنها حتمية اعتماد برنامج دفع الرسوم القضائية بالطريقة الالكترونية، فإذا كان الهدف من التقاضي الالكتروني هو إتمام تلك العملية ومختلف إجراءاتها إلكترونيا، فهذا ما يستوجب أن يتم تفعيل عملية دفع الرسوم إلكترونيا، سواء رسوم رفع الدعوى أو أتعاب المحضر القضائي الذي يتكفل بعملية التبليغ

[1] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص 313

[2] محمد فواز عبد الفتاح حامد ، أحكام التبليغ القضائي الالكتروني ، مذكرة للاستكمال الحصول على درجة الماجستير ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن، 2021 ،ص 38

وحتى تنفيذ السندات القضائية تم إعمال هذه الطريقة في الدفع بموجب القانون رقم 18-05[1] والذي من خلاله توسع المشرع في تحديد وسائل الدفع الالكتروني، والتي بتفعيلها يعني أنه يمكن للمتقاضي دفع مختلف الرسوم دون عناء التنقل إلى الجهة القضائية المختصة[2].

أما بالنسبة لتفعيل هذه الآلية بالنسبة لمرفق القضاء فلم يتم بعد الأسباب تقنية وأكيد أنه في المستقبل القريب سيتم تفعيل طريقة الدفع الالكتروني على مستوى الجهات القضائية.

:

مهما تعددت وسائل التبليغ المعتمدة من طرف مختلف التشريعات والتي لها الصلاحية في اختيار الوسائل الأكثر انتشارا واستعمالا من طرف مواطني كل دولة، فإنّه ينبغي التأكيد أن التبليغ عبر البريد الالكتروني يعتبر أفضل وأهم وسيلة باعتبارها مساحة قابلة لاستقبال الرسائل المكتوبة ونقل مختلف الملفات مهما كانت صياغتها الإمكانية الاطلاع الحرفي عليها، عكس الوسائل الأخرى لاسيما استعمال الهاتف المحمول أثناء التبليغ والذي يطرح إشكالات عملية تتجلى خصوصا في كون بعض الهواتف تقليدية وليست ذكية مما يعرقل عملية تلقي الرسائل النصية وحتى في حالة وصولها قد تصل بدون محتوى، بالإضافة إلى غياب التغطية في الكثير من المناطق مما يعرقل وصول الرسالة النصية[3].

أما عملية التبليغ عن طريق الحساب الخاص بالمحامي فرغم أهميتها فيما يخص التأكد من وصولها واطلاع المحامي عليها باعتباره رجل قانون وله معارف في المسائل التقنية، فإن أهمية التبليغ بهذه الطريقة تبقى جزئية لكون أن استعمال هذه الطريقة يكون فقط بالنسبة

[1] قانون رقم 18 05 مؤرخ في 10/05/2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية جريدة رسمية عدد 28 صادر في 16/05/2028

[2] فهيمة بلول التبليغ القضائي الالكتروني ، المرجع السابق ، ص314

[3] فهيمة بلول ،التبليغ القضائي الالكتروني ، المرجع السابق ،ص 317

للمتقاضي الذي وكل محامي للدفاع عنه، وليس كل المتقاضين يستعينون بمحامي لاسيما أمام محكمة الدرجة الأولى[1].

ومن جانب آخر فإن المعمول به إجرائيا أن المدعى عليه أثناء تبليغه عريضة افتتاح الدعوى يجب أن يبلغ هو شخصيا ولا يتم تعين محامي إلا بعد تبليغ المدعى عليه وهو من يقرر مدى رغبته في الاستعانة بمحامي، مما يجعل التبليغ العريضة افتتاح الدعوى يكون إلزاميا وحصريا للمدى عليه[2].

ومهما كانت الوسيلة المستعملة فيجب أن تتم ضمن احترام ما قرره المشرع من بيانات وإجراءات لكي تحوز العملية على الحجية في مواجهة الخصم الذي قد يعترض على التبليغ الالكتروني، لاسيما القضاء على إشكالية العلم بمحتوى الرسالة الالكترونية بالنسبة للمبلغ له والذي قد يحاول إنكار وصولها رغم اطلاعه عليها دون وجود دليل يفيد ذلك[3].

كما تتميز عملية التبليغ بالوسائل الالكترونية بأنها تحقق سرية الإجراءات والمعلومات على أساس أن الإرسال الالكتروني يكون فقط للمعني شخصيا وليس لأي شخص آخر، عكس التبليغ التقليدي الذي يقر بإمكانية تبليغ العريضة أو الاستدعاء إلى أفراد عائلة المعني إلى الدرجة الرابعة[4].

:

لا يمكن إنكار أهمية التعامل بالطريقة الالكترونية وفي مختلف مجالات الحياة لما توفره من مرونة وربح للوقت والجهد أثناء طلب مختلف الخدمات سواء تلك التي يقدمها المرفق العام أو حتى تلك التي تتم بين الأشخاص العاديين في إطار علاقات خاصة.

وإن كانت مختلف دول العالم تمكنت من التحول نحو الفضاء الرقعي والالكتروني منذ سنوات فإن دول العالم الثالث لا تزال تقوم بتجارب لعلاها تجد الحل الأنجع لتحقيق ما

---

[1] المرجع نفسه ، ص 317

[2] المرجع نفسه ،ص 317

[3] فهيمة بلول ،التبليغ القضائي الالكتروني ، المرجع السابق ،ص 317

[4] فهيمة بلول، المرجع نفسه، ص317

وصلت إليه الدول الأكثر اهتماما بالتطور المعلوماتي والخدماتي الذي أصبح حتمية لا مفر منها .

على هذا الأساس فإن عملية التقاضي الإلكتروني بصفة عامة والتبليغ الإلكتروني بصفة خاصة لم تظهر ثمارها بعد في العمل القضائي لمرفق العدالة وذلك لعدة أسباب، منها ما يتعلق بالإطار العام للبيئة الالكترونية في الجزائر (أولا) ، ومنها ما يخص طبيعة وثقافة المواطن الجزائري ومدى مساهمته في إنجاح المعاملات الإلكترونية لاسيما في المجال القضائي (ثانيا)

: التبليغ الالكتروني يتأثر بواقع البيئة القانونية والرقمية في الجزائر

كما سبق الإشارة إليه، فإن تبني المعاملات الالكترونية في الجزائر لم يكن بالصدفة بل حدث ذلك لعدة أسباب وأحداث الأمر الذي يفيد أن تفعيل المعاملات الالكترونية يرتبط كثيرا بمدى توفير بيئة حقيقية لتفعيل ذلك في أرض الواقع .

ورغم أنه لا يمكن الاعتراف بعدم فعالية الخدمات التي تقدم الكترونيا والتي ثبت نجاعتها على المستوى العالمي، إلا أن تحقيق ذلك في أرض الواقع يكون صعب بالنسبة للدول التي لم تتمكن بعد من توفير محيط عمل الكتروني بأتم معنى الكلمة، مما تسبب في التقزيم من فعالية ومرونة التعامل الالكتروني[1].

1_ عدم تهيئة الأرضية التشريعية لتجسيد مستلزمات التقاضي الإلكتروني والتبليغ بهذه الوسيلة:

لا يمكن تبني أي برنامج إلا بتهيئة الترسانة القانونية التي تعتبر نقطة الانطلاق لتجسيد مختلف البرامج والسياسات عن طريق وضع تلك الأفكار في إطار قانوني يضبط مختلف الشروط والإجراءات الضرورية لتفعيل ذلك، وما يُعرف على المشرع الجزائري أنه يصدر قوانين شحيحة من حيث الإلمام بمختلف الأحكام والإجراءات، بالإضافة إلى عدم تفعيل

[1] بلول فهيمه مقداد فتيحه الخدمة العمومية في الجزائر من البيروقراطية التقليدية الى البيروقراطية الإلكترونية من اعمال الملتقى الدولي حول البيروقراطية الإلكترونية بين المرونة والتعقيد الجزء الاول برلين 2022 ص ص 83 84

النصوص التشريعية بنصوص تنظيمية للإجابة عن مختلف الإشكالات التي قد يصطدم بها رجال الميدان.[1]

أ-ظاهرة الشح التشريعي في مجال التقاضي الالكتروني:

إن تبني المعاملات الالكترونية والرقمية لا ينبغي أن يكون مجرد شعار مرتبط بظروف معينة، بل ينبغي أن يكون برنامج مدروس ومحاط بمختلف الجزئيات والتفاصيل لإنجاحه، وإذا كان التقاضي الإلكتروني يطرح إشكالات عدة بسبب عدم التوسع في تبيان مختلف ضوابطه، فإن الأمر أكثر تعقيدا بالنسبة لإجراء التبليغ الإلكتروني الذي لا يزال غير مفعل نظرا لغياب النصوص القانونية التي تحدد أحكام وإجراءات العمل بهذه الآلية الالكترونية، وحتى وإن قام المشرع بإصدار نص يضبط هذه الآلية فإن ذلك سيكون لا محالة غير كاف لأنه معروف أنه لا يتوسع أثناء إصدار مختلف الأحكام ويؤدي ذلك إلى إشكالات عملية وفراغات قانونية تساهم في التقزيم من أهمية ذلك الإجراء[2] .

على هذا الأساس، فالانتقال إلى نظام التقاضي الإلكتروني يتجسد من خلال توفير منظومة تشريعية متكاملة تتضمن مختلف التفاصيل الدقيقة حول كيفية استعمال هكذا فضاء بشكل لا يدع مجالا للاجتهاد أو القياس[3] ، مع حماية المنظومة القضائية من خلال تأمين مختلف المعلومات والمستندات عن طريق إصدار نصوص قانونية فعالة لتحقيق تلك الحماية.

[1] فهيمة بلول التبليغ القضائي الالكتروني ، المرجع السابق ، ص318

[2] المرجع نفسه ، ص 319

[3] ساسي محمد فيصل الجانب التقني ودورها في تجسيد امثله للمحكمة الإلكترونية من اعمال الملتقى الدولي حول المحكمة الإلكترونية كوسيله لتقريب مرفق القضاء من المواطن المنعقد الايام 15 16 سبتمبر 2022 بجامعه الزيتونة ليبيا منشور في الكتاب الجامعي الصادر عن المركز المغاربي الشرق ادنى للدراسات الاستراتيجية المملكة المتحدة بريطانيا 2022 ص، 115

ب_ التأخر في إصدار النصوص التنظيمية لتفعيل التقاضي الالكتروني:

ما يُعاب كذلك على المشرع الجزائري أنه يتأخر كثيرا في إصدار مختلف التفاصيل المتعلقة بالأحكام العامة التي تتضمنها النصوص التشريعية، كما هو الأمر بالنسبة للتقاضي الإلكتروني الذي تم تبنيه منذ سنة 2015 إلا أنه لم يفعل بعد نظرا لعدم إصدار نصوص تنظيمية لإتمام وتفعيل ذلك في أرض الواقع[1].

والأمثلة كثيرة في هذا الصدد التي تفيد عدم تهيئة الأرضية القانونية لتفعيل الكثير من الإجراءات والتدابير، كما هو الأمر بالنسبة لإجراء التبليغ الالكتروني الذي اعتمده المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأخير، لكن ولا إشارة إلى الإجراءات والضوابط التي تحكم هذا الإجراء الجديد.

بالإضافة إلى إشكال آخر حقيقي يتمثل في عدم مواكبة القوانين والتشريعات للتطور التقني والمعلوماتي، ففي الكثير من الحالات يتم الاستمرار بالعمل بالقوانين التي نشأت في ظل البيئة التقليدية مما يعرقل التطبيقات والمعاملات الالكترونية[2].

ج_ إشكالية الطابع الجوازي للمعاملات الإلكترونية لاسيما القضائية منها:

من خلال الاطلاع على مختلف الأحكام المنظمة للتقاضي الإلكتروني بصفة خاصة والخدمات الالكترونية بصفة عامة تلاحظ دائما أن المشرع يستعمل مصطلح الجوزاية دون الإلزام، بمعنى أنه لم تمنح القوة الإلزامية للمعاملات الإدارية الالكترونية، وهذا ما ينقص من فعالية اللجوء إلى استعمال هذه الوسائل سواء بالنسبة للموظف العمومي أو منتقي الخدمة العمومية [3].

فبالعودة إلى ما جاء في أحكام التقاضي الإلكتروني المنصوص عليها في القانون رقم

---

[1] فهيمة بلول التبليغ القضائي الالكتروني ، المرجع السابق ، ص319

[2] هدار رانية ، دور الدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية ، تخصص الإدارة العامة و التنمية المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 الجزائر 2018 ،ص 324

[3] فهيمة بلول التبليغ القضائي الالكتروني ، المرجع السابق ، ص320

15-03 وحتى تلك التعديلات التي تضمنها القانون رقم 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية"،[1] نلاحظ دائما التأكيد على جوازية استعمال هذا الأسلوب وليس الزاميته، ونفس الوضع بالنسبة لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأخير أين استعمل المشرع مصطلح الجواز سواء بالنسبة لرفع الدعوى القضائية الإدارية بالوسيلة الالكترونية أو بالنسبة لإجراءات تبليغ للعرائض والمذكرات أين جاءت على صيغة الجواز [2].

نأمل من المشرع عندما يصدر النص التنظيمي لعملية التبليغ الإلكتروني أن يعتمد نفس الطريقة وهي جوازية العمل بالأسلوب الالكتروني وهذا اعترافا ضمنيا بعدم الجاهزية القانونية والتقنية والمادية لتفعيل برنامج الإدارة الالكترونية، وقد وقع مثل هذا الإشكال في بعض الدول التي تبنت التقاضي الإلكتروني مثل المشرع الأردني الذي منح السلطة التقريرية للقاضي لاستعمال الطريقة الالكترونية في التبليغ أو الإبقاء على الطريقة التقليدية، لأنه في بعض الحالات عندما لا يتأكد القاضي من وصول التبليغ إلى الخصم المعني يعود إلى تطبيق الإجراءات التقليدية.

ويتوجب على المشرع الجزائري وهو ينظم مسألة التبليغ الإلكتروني ألا يعتمد نفس شروط التبليغ التقليدي وإضافة فقط مصطلح "الالكتروني"، ويطرح هذا عدة إشكالات ميدانية تتجلى لاسيما في البقاء على نفس الشروط التي أصبحت غير ضرورية الكترونيا، كما هو الأمر بالنسبة لبعض البيانات الواجب توفرها في التبليغ التقليدي التي لا فائدة من اشتراطها بالنسبة للتبليغ الإلكتروني، ونفس الأمر بالنسبة لأوقات التبليغ التي لا ينبغي تركها كما هي في ظل التبليغ التقليدي أين اشترط المشرع التبليغ من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة

[1] أمر رقم 20 04 مؤرخ في 2022/8/30 يعدل ويتمم الامر رقم 66 154 متضمن قانون الاجراءات الجزائية جديده رسميه عدد 51 صدر في 2020/8/31

[2] فهيمة بلول التبليغ القضائي الالكتروني ، المرجع السابق ، ص320

الثامنة مساءا وعدم إمكانية التبليغ في عطلة نهاية الأسبوع ، فلا داع لهذه الشروط أثناء استعمال التبليغ الإلكتروني[1].

2_ عدم توفير المستلزمات التقنية والمادية:

تقوم البيئة الإلكترونية على الكثير من التطبيقات والأجهزة الذكية والبرمجيات المواقع الالكترونية، قاعات المحاكمات المجهزة بخطوط الاتصال والحواسب ومختلف البرامج التي بدونها لا يمكن تفعيل المعاملات الالكترونية"، وفي ظل التطور التقني والمعلوماتي التي وصلت إليه الدول المتقدمة التي وفي كل مرة تعتمد تقنيات أكثر ذكاء وفعالية لتنفيذ المعاملات الالكترونية، هذا ما يبرر ما وصلت إليه تلك الدول من خدمات الكترونية بأحدث التقنيات ودون

أية مشاكل تقنية، عكس دول العالم الثالث التي لا تزال تبحث عن الوسائل التي تعتمدها لتفعيل المعاملات الالكترونية[2].

وبالعودة مثلا إلى الشبكات المعتمدة لدى الجهات القضائية في إطار التقاضي الإلكتروني تلاحظ الكثير من المشاكل التقنية المرتبطة بتلك الوسائل والشبكات المعتمدة بشكل لا يؤدي إلى تسهيل عملية التقاضي الإلكتروني، وأبسط مثال ما تعرفه شبكة الأنترنت من أعطاب وتذبذبات تعرقل عملية تقديم أبسط خدمة الكترونية [3].

ثانيا :التبليغ الالكتروني يصطدم مع تطلعات المواطن الجزائري وثقافته

لا يمكن قياس مدى فعالية أو نجاح أية إستراتيجية إلا من خلال تقييم واقع العمل بها ودرجة تقبلها من طرف أفراد المجتمع باعتبارهم المخاطبين بمختلف البرامج والسياسات، فقياس أهمية تبني نظام التقاضي الإلكتروني وعملية التبليغ بالوسائل الالكترونية ينبغي ربطه بعدة عوامل اجتماعية تجعل المواطن قد يتقبل الفكرة ويهتم بها أو قد تكون له اهتمامات

[1] المادة 416 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008

[2] حازم محمد الشرعة ، المرجع السابق، ص 58

[3] فهيمة بلول التبليغ القضائي الالكتروني، المرجع السابق ،ص321

أخرى يراها أولوية في حياته .بالعودة إلى واقع المجتمع الجزائري نجد أنه لا يزال لا يهتم يتبني المعاملات الالكترونية ويمكن إرجاع ذلك إلى أسباب أهمها :

1_ ( )

إذا كانت صفة الأمي في العصور السابقة تطلق على الشخص الذي لا يعرف القراءة والكتابة والذي تحول إلى من لا يتقن مختلف اللغات، فإن مفهوم الأمي أصبح يشمل حتى الشخص الذي لا يعرف استعمال تقنيات الإعلام والاتصال الرقمي، في ظل التطور الرهيب للمعاملات الالكترونية التي حتمت على الشعوب أن تواكب هكذا تطور والا تبقى شعوب ومجتمعات متقوقعة ومتخلفة .

وما يميز عملية التقاضي أنها قد تتم بين عدة فئات من المجتمع دون أن تنحصر في الأشخاص المثقفين أو الذين لهم مستوى علمي معين[1]، بل هو فضاء يلتقي فيه أي شخص مهما كان مستواه، الأمر الذي يجعل حظوظ الاهتمام بالتعاملات الإلكترونية ضئيل جدا بالنظر إلى صعوبة ذلك بالنسبة لبعض الفئات في المجتمع.

2_ بعد

إن ما يميز المواطن الجزائري أنه لا يثق كثيرا في أعوان الإدارة ولا في الخدمات التي يقدمونها ويزداد هذا الوضع أثناء التعامل عن بعد، لأن المواطن يعتقد أن هذا الفضاء هو خيال وليس واقع ويصعب أن يقتنع بأهمية القضاء الالكتروني، ويفضل دائما الانتقال إلى عين المكان لتقديم تصريحاته وطلب الخدمة مباشرة[2].

وهذا الوضع ساهم في تهرب المواطن من المعاملات الالكترونية وتفضيله المعاملات التقليدية والورقية التي يحس أنها أكثر أمانا وضمانا لحماية حقوقه، بالإضافة إلى إحساسه بعدم وجود حماية أمنية المعلومات الشخصية أثناء التعامل الكترونيا على أساس أن حماية

[1] بلول فهيمه محور الأمية الرقمية خيار استراتيجي لتفعيل التحول الرقمي في الجزائر مجله القانون المركز الجامعي غليزان المجلد 12 العدد 2023/02 ص ص 26 43

[2] فهيمة بلول ،التبليغ القضائي الالكتروني ، المرجع السابق ،ص322

المعلومات الشخصية ينبغي أن تضمنه الإدارة التي تستعمل تلك الوسيلة، بالإضافة إلى مخاطر استعمال تلك المعلومات الأغراض غير قانونية"، لاسيما مع انتشار مختلف وسائل الذكاء الاصطناعي[1] .

3_ :

يعاني المواطن الجزائري من تدني أوضاع معيشته إلى درجة أنه أصبح يرتب أولوياته حسب مستوى دخله وأكيد أن المواطن البسيط لا يحوز على مختلف الوسائل الالكترونية الضرورية للتعامل الكترونيا مع مختلف المرافق العامة، لاسيما عند طلب الخدمة عن بعد التي تتم بتوفر شبكة الانترنت وجهاز الحاسوب أو على الأقل الهاتف الذكي بالإضافة إلى مشكل التغطية بشبكة الأنترنت التي هي غير منتشرة في الكثير من المناطق النائية، مما يصعب من عملية التبليغ القضائي الالكتروني[2].

على عكس التبليغ بطريق الرسائل الهاتفية الذي يعتبر أسهل وأبسط طريقة لإيصال التبليغ إلى المعني، لكن تطرح إشكالية مدى اطلاعه على الرسالة لمنح الحجية لعملية التبليغ، بالإضافة إلى أن الهاتف قد لا يكون فيه التطبيقات الضرورية لإمكانية قراءة والاطلاع على الرسالة[3].

[1] محمد بن احمد البديرات ، التبليغ القضائي عبر الوسائل الالكترونية في النظام السعودي ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية ، العدد 37 ،2022 ص1153

[2] فهيمة بلول ،التبليغ القضائي الالكتروني ، المرجع السابق ،ص 322

[3] المرجع نفسه ، ص 322

:

لقد تناولنا في هذا الفصل إطاراً نظرياً للتقاضي الإلكتروني، حيث يعرفه بأنه استخدام الوسائل الإلكترونية لإجراء جميع مراحل التقاضي، من رفع الدعوى إلى إصدار الحكم وتنفيذه. كما تم تسليط الضوء على مزايا النظام مثل السرعة وتوفير الوقت والتكلفة وتبسيط الإجراءات وضمان الوصول إلى العدالة للجميع حتى في المناطق النائية.

كما تطرقنا أيضًا الى الأسس الأساسية للنظام، مثل البنية التحتية التكنولوجية، والتشريعات الداعمة، وتنمية الموارد البشرية.

كما اننا تكلمنا ايضا على الإطار القانوني الذي ينظم التقاضي الإلكتروني في الجزائر، من خلال دراسة القوانين التي أدخلت هذه الآليات، مثل قانون تحديث القضاء 15-03 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل مؤخرا، مع ملاحظة ضعف هذه القوانين في تغطية جميع الجوانب العملية للتقاضي الإلكتروني. وأخيرا، رئينا العوائق التي تحول دون الشروع في التقاضي الإلكتروني في الجزائر.

الفصل الثاني :
مقومات التقاضي الالكتروني في الجزائر
و
التحديات التي تعترضه

:

حظيت السلطة القضائية الجزائرية في السنوات الأخيرة باهتمام متزايد من قبل السلطات الحكومية، إدراكا منها لأهمية هذه المؤسسة الهامة باعتبارها ركيزة أساسية لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع. في ظل التغيرات التكنولوجية السريعة التي يشهدها العالم، أصبح دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في نظام العدالة أولوية. ويتجلى ذلك في إطلاق سياسة وطنية طموحة لرقمنة القضاء كخطوة استراتيجية لتحسين الأداء القضائي وضمان شفافية وفعالية الإجراءات القانونية. ومن الواضح أن أهمية التحول الرقمي القضائي واضحة. ولا يقتصر الأمر على تحديث البنية التحتية للمحاكم، بل يمتد إلى إعادة تصميم العملية القضائية برمتها ،من خلال أتمتة الإجراءات وتقديم الخدمات الإلكترونية للمواطنين وتسهيل الوصول إلى العدالة عن بعد.

وهو ما جسّده القانون 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، والذي كرّس إطاراً قانونياً شاملاً لهذا التحول الرقمي، واضعاً بذلك الأسس التشريعية لعصرنة هذا المرفق السيادي من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى واقع تفعيل التقاضي الإلكتروني في الجزائر (المبحث الأول) ، ثم تقييم فعالية نظام التقاضي الإلكتروني والتحديات المرتبطة بتفعيله (المبحث الثاني)

:

يشهد العالم تحولاً رقمياً متسارعاً في مجالات متعددة، وقطاع العدالة ليس بمنأى عن هذا التحول. فقد أصبح ما يُعرف بـ"التقاضي الإلكتروني" وسيلة شائعة لحل النزاعات رقمياً، مما أدى إلى زيادة سرعة الإجراءات وتقليص حجم القضايا المعروضة على المحاكم. ولضمان فعالية هذا النوع من الدعاوى القضائية، أصبح من الضروري وجود قاعدة إجرائية محددة في التقاضي الإلكتروني (المطلب الأول) ، وقد ازدادت أهمية هذا النوع من الدعاوى في ظل الظروف الاستثنائية، كوفيد –19 التي تعيق تقدم العدالة التقليدية. وهنا تبرز أهمية التقاضي الإلكتروني كبديل عن التقاضي التقليدي، وهو ضروري لضمان استمرار عمل النظام القضائي في حالات الطوارئ. وهذا يستلزم دراسة شاملة للإطار القانوني والتنظيمي المتعلق به في هذه الظروف الاستثنائية.(المطلب الثاني)

:

في إطار تطبيق تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و مواكبة التطورات في استخدامها في كافة المجالات و الأنشطة تم التفكير في تطبيق ألية التقاضي عن بعد في الجزائر في كل من القضاء المدني (الفرع الأول) ، وكذا في القضاء الجزائي (الفرع الثاني)

:

عمل المشرع الجزائري على إدماج ألية التقاضي الالكتروني في المجال المدني من خلال اعتماد آلية التوقيع والتصديق الالكترونيين في المجال القضائي (أولا)، كما سنتولى تحديد الصعوبات التي يمكن أن تعترض تطبيق آلية التقاضي الالكتروني في القضاء المدني[1](ثانيا)

أولا: مظاهر تطبيق التقاضي الالكتروني في القضاء المدني

كان نتيجة لدخول التقنيات العلمية في المجال القانوني بصفة عامة وفي المجال القضائي بصفة خاصة ظهور تقنيات حديثة في كلا المجالين، حيث ظهرت المحررات الالكترونية كبديل

[1] مهدي، أسماء، وإلهام فاضل. "تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني في الجزائر ".مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، ديسمبر 2021، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 344

عن المحررات الورقية وكذا التوقيع الالكتروني بدلا عن التوقيع اليدوي كونه يضمن زيادة مستوى الأمن والخصوصية في المعاملات، كما يعمل على حفظ سرية المعاملات والرسائل المرسلة، وعدم قدرة أي شخص آخر على الاطلاع أو تعديل أو تحريف الرسالة[1] ، لذا عمل المشرع الجزائري على إصدار قوانين جديدة لتنظيم المعاملات الالكترونية فأصدر القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الذي تولى تحديد آليات إنشاء التوقيع الالكتروني وسلطات التصديق الالكتروني ، حيث سمح باستعمال الوسائل الحديثة في المعاملات المدنية والتجارية وحتى الإدارية، كما أدمج آلية التوقيع الالكتروني في القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في الفصل الثاني تحت عنوان المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الالكترونية في القسم الثاني المتعلق بالتصديق الالكتروني، حيث أمكن هذا القانون مهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع الكتروني [2] ، كما منح للتوقيع الالكتروني نفس الحجية القانونية للتوقيع اليدوي التقليدي مادام قد توافرت فيها الشروط القانونية وذلك بحفظ المعاملات الالكترونية سواء التجارية والإدارية والمدنية في سجل الكتروني بهدف الرجوع إليها عند الحاجة[3].

إن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات الخاصة بالتقاضي الالكتروني في المجال المدني لذا يتم إخضاعها تلقائيا للشروط العامة المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يكتسب الحكم الصادر في إطار التقاضي عن بعد نفس الحجية التي تتمتع بها الأحكام العادية باعتبارها صادرة عن سلطة قضائية مختصة في إطار النظر في نزاع معروض أمامها[4].

[1] رباب محمود عامر التقاضي في المحكمة الالكترونية مجله كليه التربية للبنات للعلوم الانسانية جامعة الكوفة العراق المجلد 13 العدد 25 2019 ص 398

[2] المادة 04 من الامر 15_03 المتعلق بعصرنة العدالة

[3] مهدي، أسماء، وإلهام فاضل. "تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني في الجزائر، المرجع السابق ص 344

[4] مهدي، أسماء، وإلهام فاضل. "تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني في الجزائر، المرجع السابق ، ص345

كما عمل المشرع على استحداث مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني لتولي مهمة مهر الوثائق الإدارية، وكذا المحررات القضائية بتوقيع الكتروني موثوق بهدف إتاحة الخدمات القضائية عن بعد مع إنشاء سلطة التصديق الالكتروني لتكريس الحماية القانونية للأنظمة الآلية وبرمجيات التوقيع الالكتروني، وكذا السماح بسحب النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة الموقعة الكترونيا دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة لها، مع توفير خدمة التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية لتمكين المواطنين من تقديم طلبات التصحيح والوثائق المرفقة بها عبر الانترنت أو على مستوى أقرب محكمة أو بلدية ، وكذا إنشاء شبكة اتصال داخلية بين المجالس القضائية والمحكمة والعليا ومجلس الدولة لتمكين المحامين من تسجيل الطعن في المقررات القضائية أمام مصلحة الطعون على مستوى الشبكة بالمجلس القضائي وتتبع مال الطعن دون الحاجة للانتقال المقر المحكمة العليا[1].

:

إن تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني في المجال المدني تحيطه جملة من الصعوبات التي تحول دون تحقيقه على أرض الواقع، لذا سنتولى تحديد هذه الصعوبات في النقاط التالية:

_ من أكثر الصعوبات التي يمكن أن تعترض تطبيق آلية التقاضي الالكتروني في الدعاوى المدنية تعدد الأشخاص المشاركين في الإجراءات وذلك بعكس الدعاوى الجنائية، حيث يقتصر أصحاب المصلحة على شخص واحد وبالتالي لا يمكن إدخال تكنولوجيا جديدة في العملية المدنية كما هو الحال في الإجراءات الجزائية[2].

_ أن المشرع الجزائري نظم من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكترونيين مسألة الإثبات حيث ساوى بين التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني من حيث القوة الثبوتية نظرا لما تمثله مسألة الإثبات من أهمية في المجال القضائي، لكن ما يؤخذ على

[1] عبد الغني بن عيرد بضياف هاجر المجال السابق ص 18

[2] مهدي، أسماء، وإلهام فاضل. "تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني في الجزائر، المرجع السابق ، ص345

المشرع الجزائري عدم توضيحه للمعاملات التي يقبل فيها التوقيع الالكتروني ويسري عليها القانون[1].

_ النقص التشريعي المنظم لأحكام التقاضي الالكتروني في مجال القضاء المدني سواء على المستوى الوطني أو الدولي وهو ما خلف قصورا في مجال التنظيم القضائي الخاص به، وعدم مواكبة قانون التجارة الالكترونية للتطورات التي يشهدها نظام المعاملات الالكترونية، كما أن تطبيق هذا القانون يعرف تأخرا كبيرا بسبب عدم تنصيب الأجهزة الخاصة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين إلى غاية اليوم[2].

:

وجدت آلية التقاضي الالكتروني في المجال الجزائي مجالا خصبا للتطبيق، حيث نلمسها من خلال تبني المشرع الجزائري لآلية المحاكمة عن بعد (أولا)، وكذا من خلال اعتماد آلية المراقبة الالكترونية (ثانيا)

:

نص المشرع الجزائري على آلية المحاكمة عن بعد بمقتضى المواد 14 15 16- من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، إلى جانب استحداث الكتاب الثاني مكرر بموجب الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بعنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات[3] ، وذلك باعتماد هذه الآلية سواء في مرحلة التحقيق القضائي أو في مرحلة المحاكمة بهدف سماع المتهمين المتواجدين في المؤسسات العقابية دون عناء نقلهم للجهات القضائية ، كما أجاز الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 65 مكرر 19 ، وكذا المادة 65 مكرر 27 إمكانية سماع شهادة الشهود عن طريق آلية المحادثة المرئية عن بعد قصد توفير الحماية اللازمة للشهود من

[1] عبد الغني بن عيرد بضياف هاجر المجال السابق ص21

[2] أمل فوزي احمد عوض تحديات العدالة الرقمية امام المحاكم المدنية مجله الدراسات و البحوث القانونية جامعه محمد بوضياف المسيلة الجزائر المجلد 05 العدد 2020 02،ص 64

[3] الأمر رقم 20_04، المؤرخ في 30 أوت 2020 ، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، الصادرة في 31 أوت 2020 .

خلال كتمان هويتهم حفاظا على أمنهم باعتبار أن هذه الآلية لا تسمح بمعرفة صور الأشخاص أو أصواتهم[1] ، ومن جهة أخرى تساهم عملية المحاكمة عن بعد في ضمان سير الدعاوى بعدم تأجيل المحاكمات بسبب غياب الشهود.

كما عمل المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من الأمر 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وكذا المادة 441 مكرر 8 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من تحديد الشروط والإجراءات الواجب التقيد بها قبل اللجوء لتقنية التقاضي عن بعد والتي سنوجزها فيما يلي:

_ الحصول على موافقة النيابة العامة والمتهم المحبوس، إلا أن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر 20-04 تراجع عن هذا الشرط حيث منح للقاضي سلطة تقديرية في إمكانية اللجوء لآلية التقاضي عن بعد حتى في حال اعترضت النيابة العامة أو المتهم عن الامتثال لهذا الإجراء طالما رأى عدم جدية هذا الاعتراض، ويصدر قرارا غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة وفقا لهذه التقنية [2].

_أن يكون هناك سبب جدي للجوء لتطبيق آلية المحاكمة عن بعد كبعد المسافة أو بغرض حسن سير العدالة.

_ وجوب تدوين التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

_ يجب أن تضمن وسيلة التقاضي عن بعد سرية الإرسال وأمانته.

_ تحرير أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة المرئية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

- أجرت الجزائر أول محاكمة عن بعد في محكمة القليعة في 07 أكتوبر 2015، وأول محاكمة دولية كانت بتاريخ 11 جويلية 2016 بمجلس قضاء المسيلة تم فيها سماع شاهد

[1] عبد الغاني بن عيرد ، هاجر بضياف ، المرجع السابق ، ص 19

[2] المادة 441 مكرر 8 من الامر 20-04 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق

متواجد بمجلس قضاء في فرنسا بتقنية الصوت والصورة [1] ، ثم توالى اللجوء لاستخدام آلية التقاضي عن بعد لتصل إلى 153 محاكمة لتزداد نسبة استعمال هذه التقنية وتشهد انتشارا واسعا سنة 2020 بسبب جائحة الكوفيد 19 وذلك بمنع نقل المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق إلا في حالات الضرورة القصوى[2].

:

سعى المشرع الجزائري في إطار تجسيد برنامج إصلاح وعصرنة العدالة بوضع وسائل عقابية حديثة لتطوير السياسة العقابية وجعلها متماشية مع التطورات العلمية الحديثة وذلك باستحداث نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم للقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون[3] في الباب السادس المعنون "بتكييف العقوبة" في فصله الرابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الالكترونية" بمقتضى المادة 150 مكرر والتي جاء فيها "الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية[4].

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة في المادة 150 مكرر 01 لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات". إن الغرض من آلية وضع السوار الالكتروني للمحكوم عليه في جعله يقضي فترة عقوبته خارج أسوار السجن بمحل إقامته، فيتم وضع السوار الالكتروني على مستوى يد أو كاحل المحكوم عليه طيلة فترة المراقبة المحددة بالأمر القضائي لتسهيل عمل مصالح المراقبة والضبطية القضائية، حيث يسمح السوار بتحديد مكان حامله وعند إزالته أو خرق الالتزامات يطلق السوار إشارات وذبذبات لإدارة

[1] عبد الغاني بن عيرد ، هاجر بضياف ، المرجع السابق ، ص 20

[2] سفيان عرشوش أمال بدغيو المرجع السابق ص 493

[3] القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30-01-2018 ، المعدل للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 05 ، الصادرة في 30-01-2018

[4] مهدي، أسماء، وإلهام فاضل. "تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني في الجزائر، المرجع السابق ، ص 343

المراقبة أو الشرطة التابع لاختصاصها الإقليمي [1] ، حيث يفرض إجراء المراقبة الالكترونية التقيد بجملة من الالتزامات من قبل المحكوم عليه فيمنع من التواجد في أماكن معينة وفي أوقات محددة وذلك بجعله تحت الرقابة والمتابعة المستمرة وكذا يمنع من الالتقاء ببعض الأشخاص ولا يمكنه تغيير محل الإقامة إلا بإذن من القاضي الأمر بهذا الإجراء[2] .

تولت المادة 150 مكرر 2 من القانون 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون رقم 05 04 تحديد شروط اتخاذ إجراء المراقبة الالكترونية والمتمثلة في – :موافقة المحكوم عليه أو ممثله إذا كان قاصرا.

أن يكون الحكم نهائيا.

– أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت .

ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.

أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه .كما اشترطت المادة 150 مكرر 01 من القانون 18-01 ألا يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلا في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 03 سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، كما لابد من أخذ رأي النيابة العامة بشكل مسبق.

المطلب الثاني: التقاضي الإلكتروني خلال الأوضاع الاستثنائية – جائحة كوفيد – 19 نموذجا

تماشيا مع التطور التكنولوجي الحديث سعت وزارة العدل الجزائرية لتطوير مختلف الاجراءات والتطبيقات لتحسين الخدمة العمومية في اطار عصرنة قطاع العدالة وفقا للمعايير

[1] فاتح مزيني مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بيليوفيليا لدراسة المكتبات والمعلومات جامعة العربي تبسي تبسة الجزائر ، العدد 04، 2019، ص 26

[2] زهراء بن عبد الله، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، المجلد 08 ، العدد 01، 2020، ص 170

الدولية، حيث أخذت العصرنة عدة مظاهر من بينها التقاضي الإلكتروني الذي يعد أهم مظهر من مظاهر تجسيد عصرنة قطاع العدالة في الجزائر .

حيث أقر المشرع الجزائري بالتقاضي الإلكتروني منذ سنة 2015 بموجب القانون 15 03 المتعلق بعصرنة العدالة، والذي أحدث ثورة قانونية في المجال التكنولوجي للقطاع بعنوان المحاكمة المرئية عن بعد، غير أنه لم يتم العمل بهذه التقنية على نطاق واسع، الا خلال سنة 2020 كوسيلة حتمية فرضها فيروس كورونا لاستمرار النشاط القضائي، وتم تفعيل هذه التقنية بموجب الأمر 20-04[1] المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال هذا الفرع سنعرج إلى إعتماد التقاضي عن بعد كخيار بديل خلال الأزمات الصحية (الفرع الأول) ، مرورا بالمستجدات التنظيمية المكرسة بموجب الأمر رقم 20-04 (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى خدمة تقديم الشكاوى عن بعد ضمن إجراءات رقمنة قطاع العدالة (الفرع الثالث)

:

عملت اجراءات الحجر الصحي المتخذة لمكافحة وباء كورونا في توقيف العمل القضائي، كغيره من القطاعات، مما أدى ذلك إلى المساس بحقوق المتقاضين .بالرغم من أن الحق في التقاضي من الحقوق المكفولة لكافة المواطنين، نجد أن وزارة العدل لم تتفاعل مع هذه المتغيرات الاستثنائية بسرعة، وعلى عكس بعض الدول فان الجزائر لم تعلن حالة الطوارئ الصحية، الأمر الذي خلف العديد من المشاكل خاصة فيما يتعلق بمواعيد الطعون السارية خلال فترة الوباء، هذا ما أدى إلى إهدار حقوق المتقاضين، وتبعا لذلك أصدر وزير العدل تعليمة مؤرخة في 14 أفريل 2020 [2]، أقر بمقتضاها أن الإجراءات المتخذة عطلت ممارسة المتقاضين لحقهم في الطعن ضمن الأجال المقررة ما يبرر اللجوء للمادة 322 من قانون

[1] الامر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، مصدر سابق

[2] تعليمة وزارية تحت رقم 20/0007 ، الصادرة عن وزير العدل بتاريخ 14 أفريل 2020

الاجراءات المدنية، ويعتبر اقرار رسمي من وزير العدل بأن الوباء هو ظرف استثنائي وقد دعا في هذا الإطار لتطبيق المادة 322 المتعلقة بسقوط المواعيد [1].

غير أن اسقاط المواعيد لا يعدو كونه حلا مؤقتا، وبالخصوص أمام جهل مواعيد استئناف العمل القضائي، لذلك تم تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد المنصوص عليها في إطار القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، والتي تقوم على الحضور الافتراضي للأطراف والقاضي بالصوت والصورة، ضرورة ملحة لا مناص منها، ومنه ظهرت أهمية تقنية التقاضي الإلكتروني أثناء انتشار وباء كورونا، بغرض مواجهته وتجنب تبعاته، وكذلك بهدف حماية الصحة العمومية للمواطنين عامة ولمرتادي المؤسسات الفضائية والمساجين وموظفي القطاع خاصة [2].

وتساهم تقنية التقاضي الإلكتروني على تطبيق اجراءات التقاضي للفصل في الدعاوى بطريقة حديثة في ظل المعلوماتية والتقنية الرقمية، وهذا ما يهدف المشرع الجزائري الى تحقيقه من خلال القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، وقد فرضت هذه التقنية نفسها في ظل الأزمة التي شهدها ولا زال يشهدها العالم، بحيث تم توسيعها من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 20-04، وكذلك تفعيلها بدلا من توقيف العمل القضائي خاصة في القضايا المهمة لاسيما تلك المتعلقة بالمحبوسين المجدولة قضاياهم قبل جائحة كورونا[3] .

وللخروج من الطابع التقليدي إلى طابع أكثر ليونة وأوفر جهدا وأقل وقنا، يعتبر التقاضي الإلكتروني تجسيدا لفكرة عصرنة العدالة، هذا لما يتميز به من سرعة الاجراءات ونقص في النفقات، كما أنها تعتبر وسيلة حتمية من أجل استمرار عمل مرفق العدالة خاصة في الظروف الاستثنائية، ما يجعلها وسيلة لحماية حقوق المتقاضين[4].

---

[1] زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص 260

[2] المرجع نفسه ، ص 296

[3] قحموص نوال ، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الازمة الصحية جائحة كورونا ، مجلة دائرة البحوث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06، العدد02، جوان 2021 ص 100

[4] المرجع نفسه ،ص 101

حسب تصريح وزير العدل في 22 سبتمبر 2020 مكنت تقنية التقاضي الإلكتروني والمحاكمات عن بعد، من مواصلة سير العدالة خلال فترة الأزمة الصحية التي تمر بها البلاد بسبب انتشار وباء كورونا، كما صرح كذلك بأنه سيتم الشروع في تعديل تشريعي لتوسيع تقنية المحاكمة عن بعد [1].

وتجدر الإشارة إلى أن ضعف تدفق الأنترنت المتكرر الذي يؤدي عدة مرات لقطع المحاكمات ويؤثر على السير الحسن للإجراءات، من أهم العوائق التقنية التي واجهت الجزائر والتي حالت دون حسن تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد فيها، وهذا ما يسبب تشتيت تركيز القضاة والمحاميين لاسيما في المحاكمات التي تستلزم استحضار قناعة السادة القضاة[2].

04-20 :

التقاضي الإلكتروني في الجزائر لم يكن وليد وباء كورونا، فقد اعتمده المشرع منذ 2015، غير أن اللجوء اليه كان بشروط محددة وفي حدود ضيقة، وذلك في إطار حسن سير العدالة، إلا أنه برزت أهميته وحتميته بانتشار وباء كورونا هذا ما دفع بالمشرع الجزائري لتطرق إليه بنوع من التفصيل واستحداث اجراءات جديدة تتماشى مع الظروف الحالية [3].

الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، وسع من نطاق اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني بالإضافة لما يقتضيه حسن سير العدالة إلى مقتضيات الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو الدواعي احترام مبدأ الأجال المعقولة[4]، هذا ما يبرر اللجوء الى التقاضي الإلكتروني في ظل انتشار الوباء وفقا لما تقتضيه الصحة العمومية.

---

[1] وزير العدل زغماتي ، المحاكمة عن بعد مكنت من مواصلة سير العدالة خلال فترة الازمة الصحية ، 27 أكتوبر 2021 ، مطلع عليه بالموقع الإلكتروني (consulté le 11- 06- 2022) https//: alfadjr.dz

[2] زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 270

[3] صورية غربي ، نظام التقاضي الالكتروني في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 167

[4] أنظر المادة 441 مكرر من الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، مصدر سابق

التقاضي الالكتروني آلية من آليات رقمنة قطاع العدالة في الجزائر ومنه يلجأ للتقاضي الإلكتروني خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة في حالة استجواب المتهم المحبوس أو سماعه أو مواجهة بينه وبين غيره .ويتم في هذا الإطار تخصيص قاعات داخل المؤسسات العقابية وربطها بقاعات الجلسات بالمحاكم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، حيث يتم التحقيق أو المحاكمة عن بعد من خلال شاشة معروضة بالصوت والصورة، ثم تقوم الهيئة القضائية بحضور الدفاع المتواجدين بقاعات الجلسات بالاستماع للمتهمين المتواجدين في القاعات المخصصة لذلك داخل السجون، مع قيام أمين ضبط الجلسة بتدوين التصريحات التي تدور في الجلسة، ثم بعد ذلك يداول القاضي في القضية وينطق بالحكم على مرأى المتهم الماثل مرئيا، حيث يتم الاحتفاظ بالتصريحات التي دارت في الجلسة في دعامة الكترونية ترفق بالملف الورقي [1].

كذلك تضمن الأمر تعديل شرط قبول المتهم من أجل اللجوء للتقاضي عن بعد الذي كان مرتبط بموافقته الصريحة[2]، فأصبحت هذه التقنية في ظل الظروف الصحية الاستثنائية الحالية التي اجتاحت البلاد ضرورة حتمية يرجع أمر اللجوء اليها للسلطة التقديرية للقاضي وذلك بهدف عدم تعطيل الجهاز القضائي وكذلك السرعة في الفصل في القضايا والمحافظة على سلامة المواطنين من موظفين ومتقاضين على خلاف ما كان يقتضيه القانون 15-03 من موافقة النيابة العامة والخصوم، أبن كان الأمر يتوقف على موافقتهم، نجد أن الأمر 20 04 اعلاه أقر على أن اللجوء الى تقنية المحاكمة عن بعد من المحكمة من تلقاء نفسها بعد اطلاع النيابة العامة والأطراف[3].

وبالتالي يجوز في هذا الإطار لكل من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم أو المتهم الموقوف أو دفاعه تقديم اعتراض مع تبرير رفضه للامتثال بهذه التقنية، ثم يفصل قاضي الحكم في الإعراض أما بالقبول أو الرفض بعد الإطلاق على أسباب الرفض، ويكون القرار

[1] بن عيرد عبد الغاني ، بضياف هاجر ، مرجع سابق ،ص20

[2] قموص نوال ، مرجع سابق ، ص 99

[3] أنظر الفقرة 03 من المادة 15 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، مصدر سابق

الصادر عنه غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء[1]، بعد ذلك يحرر أمين الضبط للمؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة عن بعد، بعد توقيعه ثم ارسال المحضر بعد ذلك من طرف رئيس المؤسسة العقابية الى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف القضية [2].

وأيضا يمكن اللجوء الى التقاضي الإلكتروني بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، ويقدم إلى رئيس الجهة القضائية، ثم يصدر بعد ذلك القاضي المختص قرار بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم وكذا النيابة العامة، كما يجوز للجهة الفضائية المختصة في الفصل في هذا الطلب مراجعة قرارها إذا اقتضت الضرورة لذلك، وبظهور ظروف جديدة بعد تقديم الطلب[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما تقرر اجراء المحاكمة عن بعد وتخلف المتهم عن الحضور، فإنه تطبق عليه أحكام المادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية، ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا وهذا حسب ما قضت به المادة 441 مكرر 10 من الأمر 20-04 السالف الذكر.

كما تضمن كذلك الأمر 20-04 الذي نص على المحادثة المرئية في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة في حالة استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو مواجهة بينه وبين غيره، وذلك بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته حيث يتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته[4]، كما يشمل أيضا اللجوء إلى هذه التقنية في حالة تمديد التوقيف للنظر وفي حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض، وبالتالي فإن الوباء فرض على منظومة العدالة وهذا من أجل السير الحسن للمرفق وتحقيق العدالة والسهر على اجراء محاكمة عادلة في أجل

[1] الفقرة 01 من المادة 441 مكرر من الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،مصدر سابق

[2] الفقرة 02 من المادة 441 مكرر 08 من المصدر نفسه

[3] المادة 441 مكرر 09 من الأمر 20-04

[4] المادة 441 مكرر 03 من المصدر نفسه

معقول دون انتظار طويل، فلابد من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة لتحقيق العدالة والأمن الصحي لكافة أطراف منظومة العدالة[1].

:

منذ اصدار القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة قام قطاع العدالة بالعديد من المشاريع في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا التحول نحو العالم الرقمي من أجل الوصول الى عدالة عصرية بالمعايير الدولية لاسيما في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع، وكذلك من أجل تبسيط وتحسين الاجراءات القضائية، وترقية أساليب التسيير القضائي والإداري، بالإضافة إلى توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لمصلحة المواطن المتقاضي ومساعدي العدالة[2].

ومن بين الخدمات القضائية التي أتاحتها وزارة العدل عن بعد، نذكر ما يلي :توفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية .فتح عناوين الكترونية الاستفادة المواطن من الخدمات القضائية عن بعد [3].

- استخراج صحيفة السوابق القضائية وكذا شهادة الجنسية، بحيث شرعت الوزارة في إطار مواصلة المساعي الرامية إلى عصرنة الخدمات القضائية وتبسيط اجراءات الحصول على الوثائق بإتاحتها عن بعد، وأيضا اطلاق آلية جديدة تتيح للمواطنين امكانية التسجيل للاستفادة من خدمة استخراج النسخة الإلكترونية عن بعد لصحيفة السوابق القضائية للمدانين وغير المدانين، بهدف تعزيز الإمكانيات وتقريب الإدارة من المواطن.[4]

---

[1] قحموص نوال ،المرجع السابق ، ص 100

[2] عصرنة العدالة ، 23 ديسمبر 2020 ، مطلع عليه بتاريخ 27 ماي 2025 ، بالموقع الإلكتروني : https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2 (cosulté le : 27-05-2025)

[3]

[4] الاطلاق الرسمي لخدمة طلب واستخراج النسخة الإلكترونية عن بعد لصحيفة السوابق القضائية للمدانين وغير المدانيين، 14افريل 2021، مطلع عليه بتاريخ 27 ماي 2025، بالموقع الإلكتروني https://www.mjustice.dz/ar consulté (le 27-05-2025)

– معرفة مال القضية عن بعد وذلك باستحداث منصة تمكن المواطن من ذلك .خدمة المصادقة على صحة الوثائق القضائية الموقعة الكترونيا والمسحوبة عبر الأنترنت.

ويهدف تحسين خدمات مرفق العدالة وعصرنة القطاع، وأيضا تزامنا مع انتشار وباء كورونا أدرجت وزارة العدل حيز الخدمة بتاريخ 28 جويلية 2020 أرضية الكترونية جديدة تسمح للأشخاص بتقديم الشكاوى أو العرائض عن بعد، دون اللجوء إلى الجهات القضائية.[1]

هذا وتعتبر هذه الخدمة اخر المحطات والمشاريع التي تم تطبيقها على أرض الواقع لحد الآن، واتاحتها للمواطن، حيث تتميز ببساطة اجراءاتها وسهولة استعمالها، ويتعين للراغب في تقديم شكوى الولوج إلى الأرضية الإلكترونية المخصصة لهذا الهدف والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، والتي أطلق عليها النيابة الإلكترونية ثم ملئ استمارة تسجيل شكوى أو عريضة عن بعد بمجموعة من المعلومات الشخصية الخاصة بهويته كاملة، وعنوان اقامته ورقم هاتفه المحمول وكذا تحديد نوع شكواه أو عريضته، وادخال مضمونها.[2]

حيث بعد ذلك يتم تحويل الشكوى أو العريضة آليا إلى ممثل النيابة العامة ووكيل الجمهورية بالمحكمة أو النائب العام بالمجلس القضائي، من أجل اتخاذ الإجراء المناسب، فبعد تصرف ممثل النيابة العامة في الشكوى، يتم اعلام المعني بمالها وكذا الإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها عبر أرضية النيابة الإلكترونية ورسالة نصية قصيرة وأيضا بريده الإلكتروني[3] .

وفي هذا الإطار باشرت وزارة العدل اجراء جديد يتمثل في استحداث النظام الآلي للتقاضي الإلكتروني، وبخصوص هذا راسلت مديرية الشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل الاتحاد

---

[1] أرضية الكترونية لتقديم الشكاوى أو العرائض، 28 جويلية 2020، مطلع عليه بتاريخ 27 ماي 2025، بالموقع الإلكتروني https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200728/196908.html (consulté le27-05-2025)

[2] زغماتي يطلق أرضية الكترونية لاستقبال الشكاوي 28 جويلية 2020، مطلع عليه بتاريخ 12 جوان 2022 بالموقع الإلكتروني:(consulté le 27-05-2025) https://aljazairl.dz

[3] 28 جويلية 2020، مطلع عليه بتاريخ 27 ماي 2025، بالموقع الإلكتروني (consulté le 27-05- 2025) https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200728/196908.html

الوطني لمنظمات المحامين بتاريخ 05 نوفمبر 2020 ، قصد تحيين قاعدة المعطيات الخاصة بالمحامين في تطبيق تسيير مهن الأعوان القضائيين، لغرض ربطها بالنظام الآلي للتقاضي الإلكتروني، وتجسيد هذا الإجراء في أرض الواقع يعتبر قفزة نوعية في مسار التقاضي الإلكتروني، خلافا للإجراءات السابقة التي لا تعدو أن تكون عمليات بسيطة لنسخ القرارات والتسجيل على الأجهزة الإلكترونية.[1]

:

مع التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن الأنظمة القضائية في جميع أنحاء العالم ملزمة بمواكبة هذا التحول الرقمي من أجل زيادة الشفافية وتسريع الإجراءات وضمان وصول المواطنين إلى العدالة بشكل أكثر كفاءة. وفي هذا السياق، أصبحت أنظمة التقاضي الإلكتروني من أبرز أدوات التحديث القضائي، بهدف تسهيل إدارة العدالة عن بعد من خلال المنصات الرقمية والتطبيقات الذكية.

لكن رغم أهميته فإن هذا النهج يواجه تحديات تقنية وقانونية وإنسانية قد تعيق فعاليته وتحد من نتائجه المرجوة. ويتطلب هذا تقييما دقيقا لنجاح النظام وتحديد العوائق التي تحول دون تطبيقه على النحو الأمثل، خاصة في بلدان مثل الجزائر التي لا تزال في طور التحول الرقمي. لذلك تهدف هذه الدراسة إلى دراسة مدى فعالية نظام التقاضي الإلكتروني، مع التركيز على العوائق التي تواجه تطبيقه الفعلي واقتراح السبل الممكنة للتغلب على هذه العوائق ومنه سنتطرق الى تجربة الجزائر في تطبيق هذه الالية (المطلب الأول) ، ثم المعوقات القانونية و المادية لتفعيل التقاضي الالكتروني (المطلب الثاني)

[1] بن عيرد عبد الغني بضياف هاجر المرجع السابق، ص 18

المطلب الأول: تجربة الجزائر في تطبيق هذه الالية

بلغ عدد المحاكمات المرئية خلال السنة الأولى من انطلاقها 153 محاكمة، تم استخدام هذه تقنية المحادثة المرئية في ربط المقاضاة من المحاكمة العليا ومجلس الدولة بباقي المجالس والمحاكم القضائية، وكذا في اللقاءات الدورية بين رؤساء المجالس، والغرف والنواب العامون مع رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية، والقضاة في المناطق النائية، والتي تبعد عنهم خاصة في الجنوب.

والجدير بالذكر، أن أولى الصور التي ظهرت للتقاضي الالكتروني في الجزائر، كان يوم 07 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة عن قسم الجنح برئاسة القاضي بن بوزة عبد الرؤوف، أما التقاضي الالكتروني على المستوى الدولي:

يوم 11 يوليو 2016 بين مجلس قضاء المسيلة و مجلس نانتير بفرنسا[1] .

محاكمة بين مجلس قضاء سطيف ومحكمة لوار "Loire"بفرنسا[2].

بحيث سنستعرض في هذا المطلب إيجابيات و مقومات تطبيق التقاضي الالكتروني (الفرع الأول) ثم نتطرق الى النقائص والإشكالات المرتبطة بتطبيق التقاضي الالكتروني(الفرع الثاني)

الفرع الأول: إيجابيات و مقومات تطبيق التقاضي الالكتروني في نظام القضائي

إن تخلي الجهاز القضائي عن الأسلوب التقليدي للتقاضي وتبنيه لأسلوب أكثر عصرنه وحداثة قد نجم عنه العديد من الآثار الايجابية خاصة ما تعلق منها بسرعة الإجراءات القضائية وتحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين[3]. سنتكلم في هذا الفرع عن ضمان سرعة الإجراءات القضائية (أولا) ، ثم ضمان مبدأ المساواة بين المتقاضين (ثانيا)

[1] https://www.youtube.com/watch?v=U_0woN30FQw

[2] https://www.youtube.com/watch?v=DAj3VMKeVrQ

[3] منال رواق ياسين جبيري ، التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة مجلة البصائر للدراسة القانونية والاقتصادية العدد الخاص جامعة العربي تبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة، ص 159

:

يعتبر من أدبيات العمل القضائي أن يتم الفصل في القضية المعروضة في أقل وقت ممكن وذلك عن طريق التبسيط في الإجراءات القضائية كما أمكن ذلك ولقد سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية جاهدا كفالة سرعة الإجراءات خاصة الآونة الأخيرة من خلال تبنيه لبعض الآليات التي من شأنها تحقيق ذلك[1].

وتعتبر آلية التقاضي الالكتروني واحدة من أهم هذه الآليات التي تسعي إلى تبسيط الإجراءات بالشكل الذي يضمن عدم التأخر فيها عن طريق الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة، في تسير قطاع العدالة بعيدا عن طرق التنظيم التقليدية حتى يتسنى نقل المعلومة واستغلالها في وقتها وذلك من خلال جملة من الأنظمة المعلوماتية التي ترتكز جلها على شبكة الانترنت الدولية من بينها نظام التوقيع والتصديق الالكتروني ونظام المحاكمة عن بعد والمنظومة المعلوماتية لوزارة العدل وغيرها من الأنظمة التي تهدف إلى تحسين جودة الخدمة القضائية[2] .

فلجوء القضاء إلى تكنولوجيات الاتصال عن بعد يضمن تسريع وتيرة العمل القضائي خاصة فيما يتعلق بسماع المتهم أو الشاهد أو الخبير المتواجد في مكان بعيد عن مكان المحاكمة الأمر الذي يؤدي إلى اختصار العامل الزمني والجغرافي[3]، فطول فترة الإجراءات يؤدي إلى ضياع الأدلة التي قد تختفي أو تنسى من الذاكرة كما أن بطء الإجراءات من شأنه أن يؤدي إلى زيادة مدة الحبس المؤقت إذا كان المتهم موقوفا وبالتالي تفاقم الأضرار المادية و النفسية

[1] المرجع نفسه ص 156

[2] محمد العيداني ويوسف زروق رقمنة العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15 03 المتعلق بعصر العدالة مجله الباحث الدراسات الأكاديمية المجلة 07 العدد 01 ،جانفي 2020 ص 503

[3] عمر عبد المجيد مصبح ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنيه الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دول الامارات دراسة مقارنه مجله كليه القانون الكويتية العالمية السنة السادسة العدد 14 العدد التسلسلي 24 ربيع الاول ربيع الثاني 1440 ديسمبر 2018 ص 254

للمتهم وربما إضعاف إمكانيات الدفاع المقررة للمتهم فالتقاضي الالكتروني يضمن معقولية الآجال التي تحافظ على مصداقية القضاء وحسن سيره دون أن يؤدي إلى التسرع فيها[1].

كما يضمن التقاضي الالكتروني إمكانية تبادل المذكرات بعد تقديم الطلبات بذات الوقت دون تأجيل الدعاوى لأكثر من اجل وكذلك إمكانية إرسال الدعوى بشكل فوري من محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية إلى الخبير[2].

وعلى هذا فالتقاضي الالكتروني هو خطوة إيجابية وقفزة نوعية لا يمكن إنكارها لتفعيل أهم الضمانات للمحكمة العادلة والتمثيل في مبدأ معقولية أجال المحاكمة بعيدا عن مساوئ النظام التقليدي وما عرفه من بطء.[3]

:

إن استخدام آلية التقاضي الالكتروني من شأنه تحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين حيث يمكن لكل من له مصلحة في ذلك الاستفادة من خدمات الالكترونية لتقاضي دون استثناء بعيدا عن المحسوبية والاعتبارات الاجتماعية ومالها من تأثير سلبي على حسن سير العدالة وعلى هذا فتفعيل آلية التقاضي الالكتروني قد ساعد بشكل كبير في تحرير الجهاز القضائي من الرشوة والبيروقراطية القضائية التي كانت تجتاح العدالة التقليدية وجعل من الجهاز القضائي يمتاز بالشفافية والمساواة بين المتقاضين وذلك من خلال توحيد الخطوات وتقديم الخدمات وإيجاد أسلوب موحد في التعامل وجعل الموقع الالكتروني متاح لكل من يرغب في تقديم الشكوى أو العريضة وبالتالي القضاء على الوساطة في قطاع العدالة وهو ما يوفر الشفافية وبالتالي تكريس أفضل لمبدأ المساواة أمام القضاء[4] ، خاصة وأنه قد اعتبر من أهم المبادئ التي نص عليها الدستور الجزائري حيث نصت المادة 165 منه بقولها يقوم القضاء على

[1] مرزوق محمد، مبدا المحاكمة السريعة وأثرها على العمل التقاضي في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية المجلد 14 العدد 02، 2020 ص 199

[2] منال رواق وياسين جبيري، التقاضي الالكتروني والضمانات المحاكمة العادلة، المرجع السابق ص 160

[3] المرجع نفسه ص 160

[4] بوبكر صيرينة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية القطاع العدالة نموذجا ، مجله الباحث في علوم القانونية والسياسية ، العدد 02 ، سنه 2019 ص 214

أساس مبادئ الشرعية والمساواة [1]" وعلى هذا فقد اعتبر مبدأ المساواة أحد الركائز والمقومات الأساسية التي يقوم عليها الجهاز القضائي.

وعلى رغم من الدور الإيجابي الذي لعبته تقنية التقاضي الالكتروني في ضمان تحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين إلا أنها لم تسلم من سهام النقد أين يتم اتهامها بتهميش الفئة الغير قادرة على الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة بسبب الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية[2]، غير أنه يمكن الرد على هذا النقد عن طريق الإشارة إلى إمكانية تقديم المساعدة لهذه الفئة خاصة وأنها تمثل الأقلية في ظل مظاهر العصرنة والتكنولوجيا التي استفاد منها مختلف طبقات المجتمع[3].

:

إن التقاضي الالكتروني وإن كان أليه يتم من خلالها تبسيط الإجراءات القضائية بالشكل الذي يضمن سرعة العمل القضائي إلا انه كثيرا ما يصطدم بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وهذا عندما يتعلق الأمر باستخدام آلية المحادثة المرئية عن بعد أين يرى كثيرا من فقهاء القانون بأن هذه الآلية يتعارض بشكل كبير مع ضمانات المحاكمة العادلة خاصة ما يتعلق منها بمبدأ العلانية (أولا) و الحضورية (ثانيا) وحق الدفاع (رابعا) . [4]

:

لا جدل في أن إتاحة الفرصة للجمهور في حضور إجراءات المحاكمة تبدد شكوكهم وتولد الاطمئنان في نفوسهم بحسن سير العدالة وحيادها كما تجلب الطمأنينة في نفس المتهم الذي يعلم بان الأحكام القضائية التي تصدر في شأنه هي تحت رقابة شعبية تضمن حسن سير العدالة إلا أن التقاضي الالكتروني قد يتعارض مع مبدأ العلانية عندما يتعلق الأمر باستخدام

[1] التعديل الدستوري المصادقة عليه في استثناء اول نوفمبر 2020 الصدر بموجب المرسوم رئاسي 20 – 442 المرجع السابق

[2] عرشوش سفيان بدغيو أمال، التقاليد الإلكترونية ودوره في ضمان المرفق العدالة خلال جائحه كوفيد 19 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 06 العدد 03 جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر ص 21

[3] عروش سفيان بدغيو أمال ، المرجع نفسه ،ص 21

[4] منال رواق وياسين جبيلي، ضمانة المحاكمة العادلة، المرجع السابق، صفحة 161

تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة فاستعمال هذه التقنية يخرق هذا المبدأ، حتى ولو حضر الجمهور بسبب غياب المتهم وافتقاره لعنصر الطمأنينة بوجود رقابة شعبية على القضاء[1]، حتى ولو أتاحت هذه التقنية لأطراف الدعوى والجمهور بشكل عام مشاهدة وقائع التقاضي من عدة زوايا مختلفة بالشكل الذي يحقق مشاهدة متكاملة ومتابعة مثالية[2]، فهذه التقنية غير موثوق بها لإمكانية تعرضها لخلل في أي وقت يتوقف بموجبه عرض المحاكمة مع أنها مازالت مستمرة ما يخل بالعملية ويطعن في صحة الإجراءات التي تمت خلال فترة انقطاع العرض باعتبارها أخلت بمبدأ أساسي من مبادئ التقاضي إلا وهي مبدأ العلانية التي قد تعيب الحكم الصادر فتبطله [3].

ثانيا: المساس بمبدأ الحضورية والاقتناع الشخصي للقاضي

كثيرا ما يربط مبدأ الحضورية مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي حيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن يبني قناعته إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت مناقشة حضورية فيها حسب ما نصت عليه المادة 122 من القانون الإجراءات الجزائية [4].

فالحضور الشخصي يساهم في تدعيم القناعة الوجدانية للقاضي التي تبني عليها ملابسات القضية عن طريق معاينة تعابير وجه المتهم وحركاته، وهو ملا تغني عنه تقنية المحادثة المرئية عن بعد فالحضور اللامادي قد لا يوصل تعابير وحركات المتهم بشكل واضح، كما أن ضعف التقنيات المستعملة قد تؤثر على وصول الصوت والصورة مما قد يوحى للقاضي أحيانا

[1] بن عيرد عبد الغني وبضياف هاجر، الالكتروني على ضوء احداث التعديلات بين تطلعات والتحديات، المرجع السابق ص 26

[2] ايمان بنت محمد بن عبد الله القثامي ،التقاضي عن بعد دراسة في قيادة تطبيقية على النظام السعودي ،مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،العدد 84 مارس 2021 ،ص 10 28

[3] بن عيرد عبد الغني ، بضياف هاجر، أحداث التعديلات والتحديات ،المرجع السابق، ص 124

[4] أمير بوساحة وفاء شنائلية ، مستقبل تقنيات المحادثة المدنية عن بعد في ضوء الامر رقم 20 04 بين الموائمة المرحلية لجائحه كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها المرجع السابق ص881

عن رغبة المتهم في التملص من الأسئلة التي تطرح عليه بسبب الوصول المتأخر للصوت ما يحرمه من الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي [1].

والعكس صحيح قد يجد المتهم في تقنيته المحاكمة المرئية عن بعد ملاذا جيدا للتعبير بأريحية بعيدا عن هيبة ووقار المحكمة ما يؤثر على القيمة الردعية للمحاكمة، كما أن حضور المادي النيابة وتقديمها لدفوعها دون عوائق تقنية وبالمقابل حضور المتهم باستعمال وسائل تقنية كثيرا يصاحبها مشاكل تؤثر على جودة الصوت والصورة[2]، من شأنها التأثير على دفاع المتهم.

إلا أن هذا الأمر قد أصبح أكثر تعقيدا بظهور الأمر 20_04 الذي وسع من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتشمل المادة الجنائية بحيث نصت المادة 441 مكرر 07 انه يمكن الجميع الجهات الحكم أن تستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد بما في ذلك محكمة الجنايات الأمر الذي يثير إشكالات تؤثر على مصداقية الحكم القضائي إذ أن تشكيلة محكمة الجنايات تتميز بوجود أربعة محلفين شعبيين كثيرا ما يغيب عنهم التكوين القانوني وربما المعرفة التقنية فكيف يعقل لهؤلاء تكوين قناعتهم حول جناية يتابع فيها المتهم غير ماثل أمامهم ماديا ، وما يزيد الأمر سوءا هو منح المشرع للقاضي الصلاحية المطلقة لتقرير الاخذ بهذا الإجراء من عدمه مما قد يؤدي إلى تعسف القاضي في استخدامه لهذه التقنية إذ قد يلجأ إلى استعمالها في كل الجنايات وعلى هذا لا بد من إعادة النظر في المسألة وذلك بحصر استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجرائم البسيطة التي تشكل خطورة إجرامية كبيرة كالمخالفات والحجج البسيطة ، غير انه لا يمكن التصريح والقول أن هذه الحضورية من عدمه وإنما هي حضورية نسبية لا ترقى إلى مستوى الحضور الشخصي خاصة في ظل ضعف الإمكانيات التقنية التي يملكها الجهاز القضائي في دول العالم الثالث بما في ذلك الجزائر[3].

[1] منال رواق وياسين جبيري التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة المرجع السابق ص 162

[2] المرجع نفسه ص 162

[3] منال رواق وياسين جبيري التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة المرجع السابق ص 162

:

إن للعدالة جنائية جناحين جناح القضاء وجناح الدفاع، فحق الدفاع من أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة التي تسمح للمتهم بدفع التهمة المنسوبة إليه احتراما لقرنية البراءة[1].

إلا أن التقاضي الالكتروني قد يتعارض مع حق الدفاع عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ذلك وان استخدام هذه التقنية في التحقيق والمحاكمة يجعل من استفادة المتهم من الدفاع السليم أمرا مهدد بالخطر بسبب إمكانية ممارسة الضغط النفسي على المتهم من وراء شاشة الاستجواب أو المحاكمة، ما قد يدفع به للإدلاء بأقوال قد تتعارض مع رغبته وتغيير مسار القضية كما أن تواجد المحامي بعيدا عن المتهم قد يمس بضمان الاتصال المباشر بينهما بشكل سري حول أوجه الدفاع والتفاصيل المتعلقة بالقضية دون أن يسمح لغيرهما بالاطلاع على مجريات المحادثة وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها: انه من الأساس في محاكمة علنية أن يعطي المتهم المحامية توجيهات وتعليقات أثناء مناقشة الأدلة والحجج وان تم ذلك في سرية[2]."

وبالرغم من عدم إغفال المشرع الجزائري على النص على حق الدفاع وتشديد حرصه عليه لضمان حماية أكبر لحقوق المتهم خاصة عندما يتعلق الأمر بالتقاضي الالكتروني والمحاكمة عن بعد بصفة خاصة من خلال مواده القانونية وأخص بالذكر كل من المادة 441 مكرر 04 و 441 مكرر 08 التي نصتا على حق الدفاع ومنحه للمحامين حق الاختيار بين تواجد موكله أو أمام قاضي التحقيق الذي يستمع للمتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد إلا أن الإشكالات التي تتعلق بهذا الحق ليست في النصوص القانونية وإنما في تطبيقاتها العملية خاصة في الدول العالم الثالث التي تفتقر لتقنيات الفنية التي تساعد على تكريس هذه التقنية ما جعلنا نتساءل هل حان الوقت لتكريس هذه التقنية والتضحية بمبادئ المحاكمة العادلة[3]؟.

[1] المرجع نفسه ص 162

[2] المرجع نفسه ، ص 163

[3] منال رواق وياسين جبيري التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة المرجع السابق ص 163

:

رغم الإيجابيات التي يتميز بها التقاضي الالكتروني إلا أن تطبيقه في الجزائر اصطدم بعدة صعوبات أنت إلى الحد من فعاليته فرقمنه العدالة علميا يصطدم بمجموعة من المعيقات ، فوجود إستراتيجية متكاملة للتحول الالكتروني للإدارة لا يعني أن الطريق ممهد لتطبيقها وتنفيذيها بكل بسهولة ، فالعراقيل التي تواجه تطبيق الإدارة الالكترونية هي ذاتها في كل من القطاع العام والخاص، ويمكن تقسيم هذه المعوقات إلى معوقات قانونية (الفرع الأول) المعوقات المرتبطة بالمورد البشري و المادي (الفرع الثاني).

:

على الرغم من سعي المشرع الجزائري ووزارة العدل الجزائرية لتكريس نظام تشريعي وتنظيمي يعني بالتقاضي الالكتروني و محاولة تجسيده واقعا ، إلا أن هذه المساعي لا تحقق النتائج المرجوة في ظل قصور التنظيم القانوني الخاص به، ما يجعله يطرح إشكالا يتعلق أساسا بمدى إمكانية التأكد منصفة المتقاضي ومدى صحة المستندات الالكترونية، وكذا مسألة تكييف النصوص القانونية خاصة الإجرائية منها (قانونا لإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية تحديدا) ، مع أليات التقاضي الإلكتروني. من جهة أخرى يلاحظ وجود عوائق، وإشكالا تؤثر بشكل غير مباشر على التطبيق الأمثل للتقاضي الإلكتروني، وتتمثل في قصور التنظيم القانوني لمجموع النظم القانونية التي ترتبط بالتقاضي الإلكتروني والتي يعرف تطبيقها تذبذبا بالإثبات خاصة في ما يتعلق بالإثبات و التوقيع الالكترونيين (أولا) وأيضا ما يتعلق بالتعاقد و الدفع الإلكترونيين (ثانيا)

:

يرتبط نظام الاثبات بالتقاضي عموما ارتباطا وثيقا فلا مجال للمطالبة القضائية بحق غير قابل للإثبات ونظرا لهذه الأهمية فقد عمل المشرع الجزائري على تطوير هذا الاثبات ومواكبته للنهضة الإلكترونية وهو ما تحقق بصدور القانون رقم 15 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع وتصديق الالكترونيين المذكور اعلاه والذي ساوى بموجبه المشرع الجزائري بين التوقيع

التقليدي والتوقيع الالكتروني من حيث القوه الثبوتية [1]،غير ان هذا القانون تؤخذ عليه بعض النقائص اهمها ان المشرع الجزائري لم يحدد مجالا لتطبيقه فلم يبين المعاملات التي يقبل فيها التوقيع ويسري عليه القانون والمعاملات المستثناة منه كما ان تطبيق هذا القانون يعرف هو الاخر تأخر كبير بسبب عدم تنصيب الأجهزة الخاصة بالتوقيع والتصديق الالكتروني اضافه لعدم كيفيه النصوص الخاصة بردع الجرائم المتعلقة بالتوقيع الالكتروني فتذبذب في استخدام التوقيع الالكتروني يؤثر بشكل غير مباشر على التقاضي الإلكتروني ذلك ان التوقيع الالكتروني من شانه ان يؤدي دور هاما في الاثبات القضائي[2].

:

كان للتطور الرقمي انعكاس على الروابط العقدية، التي تجرد إبرامها من الدعامة الورقية، ودخل الدعامة الإلكترونية، خاصة في مجال التجارة، ما دفع بالمشرع الجزائري لتنظيم هذا الجانب، عن طريق إصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية[3] ، و الذي تضمن أحكاما تعنى بتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية من بينها العقد الإلكتروني، وهو ما يفترض أنه يؤدي لتكريس مزيد من الضمانات ، و تحقيق الأمن القانوني لكلا الطرفين ومساعدة القضاء في الإثبات، غير أنما يلاحظ على هذا القانون هو إغفاله لعدة جوانب في التجارة الالكترونية لاسيما فيما يتعلق بفرض الحماية الكافية للمتعاقدين بالطريقة الالكترونية [4].

[1] بوبكر رشيدة ،التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية المجلد 01، العدد ،04 جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016 ص ص72 73

[2] بلماضي ايمان، بعتاش ليلى، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 08 العدد02، 2019 ص 121

[3] قانون رقم 18 05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بقانون التجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28 ،الصادر في 16/05/2018

[4] عينوش عائشة ، معوقات تطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر ، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، الجزائر ، ص 216

من جهة أخرى وسعيا لمواكبة التطور التكنولوجي في مجال النقد ، فقد تم إقرار نظام الدفع الالكتروني بداية من تعديل القانون التجاري سنة 2005 في المادة 414 منه [1] ، إلى غاية قانون المالية لسنة 2020 في المادة 111 منه[2] ، ليؤجل بعد ذلك إلى أجل لاحق.

تعد هذه الجهود والمساعي غير كافية في ظل غياب نظام قانوني يوحد أحكامها، إضافة الى قصور ثقافة و ماكنة الدفع الالكتروني ، إضافة إلى العوائق الأخرى من ضعف تدفق الانترنت، وانعدام الشبكة في بعض المناطق ، ناهيك عن عدم ثقافة المواطن بأجهزة الاتصالات وشبكة الانترنت، وتفضيلها التعامل بالسيولة ، الأمر الذي شكل فجوة بينما هو مخطط له ، وما هو مجسد على أرض الواقع، وهو ما جعل نظام الدفع الإلكتروني يتقدم ببطء كبير في بلدنا مقارنة بالبلدان المتقدمة وحتى المجاورة لنا[3].

لذلك يجب إجراء العديد من التعديلات لمختلف فروع القانون مع ضرورة مراعاة الانسجام والتكامل فيما بينها، وبنوع من المرونة في قواعده لمواجهة التطورات التقنية المتسارعة وتجنب التعديلات المتكررة والمتتالية، خاصة وأن أمر إيجاد البنية القانونية المناسبة أمرا ضروريا لإنجاح نظام الحكومة الالكترونية، وإن كان من الصعب التكهن بما ستسفر عنه التطورات مستقبلا، بالنظر لسرعة تطور الظاهرة المعلوماتية في مقابل بطء تطور الظاهرة القانونية[4].

:

رغم أن التقاضي الإلكتروني حظي بتطبيق جيد في النظام القضائي الجزائري خلال السنوات الأخيرة إلا أن تطبيقه لا يزال يواجه العديد من التحديات التي تعيق النهوض به وعيوبه. فمنها معوقات المرتبطة بالعنصر البشري (أولا)، و منها متعلقة بالمعوقات المادية (ثانيا)

[1] قانون رقم 05 – 02 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 59 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 11 الصدر في 02/09/2005

[2] قانون رقم 19 14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنه 2020 الجريدة الرسمية العدد 81 الصادر في 30/12/2019

[3] عينوش عائشة ، معوقات التقاضي الالكتروني في الجزائر ، المرجع نفسه، ص 216

[4] حمودي فريده، خصوصية العقد الالكتروني المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية جامعة الجزائر، المجلد 57 العدد 04 2020 صفحة 271

:

/1 :

يتطلب توفير التكنولوجيا وتسخيرها بنجاح وجود إرادة سياسية من طرف المسؤولين والتزامهم بالجهود الرامية إلى التحول نحو الحكومة الإلكترونية من خلال الدعم والتمويل والمتابعة المستمرة، فقد بدأت الجزائر في تطبيق برنامج الاصلاح منذ سنة 2000، حيث سعت لتنفيذ إستراتيجية شاملة لإصلاح الإدارة العامة والتي تهدف للاستفادة مما تقدمه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن أهم محاور الإصلاح الإداري كان ضرورة إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي تمنح فرصة استثنائية للتجاوز والتفوق على النماذج المركزية للتخطيط للتسيير والإدارة ، ولا يتأنى ذلك إلا بتبني نظام الإدارة الإلكترونية[1].

تعرف الإدارة الإلكترونية على أنها استراتيجية إدارية لعصرنة المعلومات تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات ولزبائنها، مع استغلال أمثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة، في إطار إلكتروني حديث من أجل استغلال أمثل للوقت والمال والجهد وتحقيقا للمطالب المستهدفة بالجودة المطلوبة، فالمفهوم الحقيقي للإدارة الالكترونية الشائع في كثير من الدول هو التقنية في تحسين مستويات أداء الأجهزة الحكومية ورفع كفاءتها، وتعزيز فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها[2].

ويعرف البنك الدولي الإدارة الإلكترونية على أنها مصطلح حديث يشير الى استخدام المؤسسات الحكومية لتكنولوجيا المعلومات من أجل تحسين علاقاتها مع المواطنين ورجال الأعمال ومختلف المؤسسات الحكومية، وهو ما من شأنه ان يؤدي إلى تحجيم الفساد وزيادة

[1] العربي عطية، الإطار الفني لعمل الحكومة الإلكترونية وإمكانية تحقيقه في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، 2010، ص 71

[2] تعريف العوض أحمد محمد الحسن مشار إليه في محمد نجيب بنائي وفتيحة ليتيم، الادارة الالكترونية بين إشكالية المفهوم وتحديات التفعيل المجلة الجزائرية للأمن والتنمية الصادرة عن مخبر البحث الأمن في منطقة المتوسط جامعة 401 باتنة 1، العدد 3، 2021، ص401

الشفافية وتعظيم العائد ككل وتخفيض النفقات، وزيادة قناعة المواطن بدور المؤسسة الحكومية في حياته[1].

يتطلب تطبيق الإدارة الإلكترونية وضع خطط واستراتيجيات تأسيسية، وذلك بتشكيل هيئة أو إدارة أو نظام يختص بالتخطيط ووضع الاستراتيجيات ومتابعة تنفيذ مشروع تطبيق الإدارة الإلكترونية والاستعانة بالجهات الاستشارية والبحثية في وضع هذه الخطط والاستراتيجيات في تنفيذها وتطبيقها ووضع المواصفات العامة ومقاييس الإدارة الإلكترونية والتكامل والتوافق بين المعلومات المرتبطة بأكثر من جهة حكومية وتحديد منافذ الإدارة الإلكترونية والاستعانة بالقطاع الأهلي لتنفيذ بعض مراحل المشروع [2]، إذ يعتبر جهاز القضاء مرفق من المرافق العامة، فهو في آخر المطاف يعد إدارة.

لذلك فإن التخبط السياسي وعدم وجود خطط واضحة متكاملة لتبني نظام الإدارة الإلكترونية يؤدي حتما إلى مقاطعة أو عرقلة تطبيقها، فلا يكفي أن يكون المشروع حبر على ورق، بل يقتضي الأمر وجود إرادة وقناعة سياسية حقيقية بضرورة تطبيق هذا النظام لما يقدمه من تسهيلات ودفع للأمام على جميع المستويات الاجتماعية الاقتصادية[3].

فالإدارة ليست إلا أداة لتطبيق السياسات التي تضعها النظم السياسية، وعليه فإن قرار التحول الإلكتروني هو قرار سيادي يتخذ من أعلى مستويات الدولة ، كما أنه حتمية ضرورية مفروضة على الحكومة لمسايرة التحولات العالمية والمعرفية، وهي في ذات الوقت ضرورة يفرضها

[1] أحمد شريف بسام 2011، واقع الحكومة الالكترونية في الدول العربية، حالة الجزائر دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3 الجزائر، ص 17.

[2] محمد سعيد محمد آل مغرم القحطاني 2013، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية وعلاقتها بالحد من الحوادث في المديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة الشرقية، رسالة الماجستير في العلوم الإدارية كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية 2013، ص 33

[3] محمد سعيد محمد آل مغرم القحطاني، المرجع السابق، ص 34

التطور التكنولوجي على مستوى الفرد والمتعاملين الاقتصاديين .وعليه يقتضي التأسيس للإدارة الإلكترونية وضع الخطط والاستراتيجيات التي تتضمن ما يلي [1].

– تحديد الأهداف العامة والخاصة من تطبيق الإدارة الإلكترونية، والتي تسعى المنظمة إلى تحقيقها والوصول إليها، ويجب أن تكون الأهداف شاملة ونابعة من احتياجات المنظمة وأنها تحقق السرعة والدقة في الأداء والإنتاج، ويكون جميع الأفراد العاملين بالمنظمة على علم بها .

– تكوين جهة عليا متخصصة تتكفل بوضع الاستراتيجية لمشروع الإدارة الإلكترونية إذ يجب أن تكون هذه الجهة ذات مستوى إداري رفيع على مستوى الدولة، تختص بأنشطة المعلوماتية وترعاها وتنميها وتطورها، وذلك عن طريق تنظيم التعاملات الإلكترونية على المستوى الوطني.

– ضرورة إعادة الهيكلة الادارية التي تتطلب حوسبة الأماكن أي المكاتب عن طريق ربط حواسب الموظفين مع بعضها البعض، وكذا حوسبة الموظف بمعنى أن يصبح غير خاضع لسلطة المكان والزمان ما يجعل الادارة الالكترونية لا زمانية ولا مكانية وهو الأمر الذي يجعل إعادة هندسة الهيكل الاداري حتمية مطلقة[2].

/2 :

بعد التغيير ظاهرة طبيعية يقوم على عمليات إدارية متعددة، ينتج عنها إدخال تطوير نسبي أو تدريجي على عنصر أو أكثر، ويتجسد هذا التطوير في سلسلة من المراحل التي يتم من خلالها الانتقال من الوضع الحالي إلى الوضع الجديد، بمعنى أن التغيير هو تحول من نقطة التوازن الحالية إلى نقطة التوازن المستهدفة للتكيف مع البيئة الخارجية بطريقة أفضل، ولتطوير الأنماط السلوكية للعاملين .[3]

تتأثر عملية التغيير بمستوى الموارد البشرية ومهاراتها وقناعاتها ومدى استعدادها لعملية التغيير، وهي في الوقت ذاته تؤثر في تنمية وتطوير مهارات هذه الموارد البشرية كجزء من

[1] هشام عبد الباسط السيد الصافي محمد النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا (دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر، مصر – الإمارات 2017، ص 50

[2] عينوش عائشة ، معوقات التقاضي الالكتروني في الجزائر ، المرجع السابق، ص 218

[3] محمد سعيد محمد آل مغرم القحطاني المرجع السابق، ص 34

عملية التغيير نفسها، ولا تنجح عملية التغيير تلك إلا إذا اعتمدت على المشاركة الفعالة من قبل الفريق، في عملية التقويم وإشراك العاملين عليها، حتى يكونوا شركاء في عملية التغيير [1] فمن عراقيل تطبيق الإدارة الإلكترونية، تلك المقاومة للتغيير من طرف كل من المسيرين والمتعاملين على السواء. فقد تعود أسباب هذه المقاومة إلى الخوف من الخسارة، أو سوء فهم لآثار التغيير مثل تطوير علاقات وأنماط سلوكية جديدة، وكذا التعود على تأدية العمل بطريقة معينة الرغبة في الاستقرار والخوف من مخالفة معايير تفرضها الوضعية الجديدة [2].ويمكن إضافة عدة أسباب مثلا :

–تنامي شعور بعض المديرين وذوي السلطة بأن هذا التغيير يشكل تهديدا لهم .

–نقص الخبرات لدى المديرين و عدم تقديم حوافز مادية لهم.

خوف بعض الموظفين و بخاصة القدامى من فشل تجربتهم في التعامل مع كل جديد ، كذلك ضعف مهاراتهما اللغوية و خصوصا الانجليزية، مما يؤخر مشروع الإدارة الالكترونية حتى تتمكن المؤسسات من إعادة تأهيلية هؤلاء الأفراد أو استبدالهم

مقاومة العاملين للتغيير وشعورهم انه لن يكون لهم مقاعد في الإدارات الجديدة، أو أن حضورهم سيكون هامشيا.

ولإزالة تلك الأسباب أو على الأقل تقليص حجمها من أجل التقليل من حدة المقاومة أو القضاء عليها، يكون من خلال ما يلي[3] :

---

[1] عادل عياض "إدارة التغيير والموارد البشرية بمؤسسات الاتصالات، مداخلة مقدمة في الملتقى الموسوم بـ "التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، المنعقد يومي (9–10) مارس 2004 "، تاريخ النشر 14/02/2019 تاريخ الاطلاع 29/05/2025، متاح على موقع جامعة قاصدي مرباح ورقلة:
https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult.html

[2] تعريف العوض أحمد محمد الحسن ، الادارة الالكترونية بين إشكالية المفهوم وتحديات التفعيل ،المرجع السابق ،ص 401

[3] عبد المنعم محمد سلام ، ما هي الإجراءات المناسبة للتغلب على مقاومة التغيير عندما تشرع في تطبيق نظام إداري يرفع من كفاءة أداء الشركة أو المؤسسة، مقال نشر بتاريخ 14/12/2016، وتم الاطلاع عليه في 29/05/2025، متاح على الموقع الإلكتروني https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/331343

– ضرورة أن يكون التغيير موافق لاحتياجات المستخدم، وتوعية الموظف أو العامل أو المتعاملين بأهمية ذلك، حتى يتعاون أطراف المعاملة في إنجاح التغيير.

– فتح قنوات الاتصال والتواصل وإمداد جميع المعنيين بالمعلومات الكافية عن التغيير لقطع الطريق أمام الإشاعات التي قد تزيد من عوامل المقاومة.

– العمل على تدريب المعنيين بالتغيير للتقليل من خوفهم من الفشل في استخدام التكنولوجيا الجديدة أو المنتج الجديد أو أسلوب العمل الجديد، وبالتالي تقليل مقاومتهم للتغيير .

– ضرورة تحرير الفكر الاداري وجعله يتواكب والتحول نحو الادارة الالكترونية مع ضرورة توافر رضى وقبول لدى القيادات الادارية والقضائية التي يجب أن تكون واعية ومدركة لأهمية التحول ومقتضياته .

– إشراك جميع الأطراف في عملية التغيير، فالإحساس بالمشاركة يجعلهم جزء من عملية التغيير، ومن الضروري أن تستمر العلاقة بتقديم المقترحات التي تم تنفيذها، والتي يصعب تنفيذها وتلك التي من الممكن أن تنفذ لاحقا، وهو ما يوطد علاقة الصدق والجدية في إشراكهم في التغيير ويجعلهم أكثر استعداد للمشاركة في التغيير وإبداء آرائهم .

– تطبيق سياسة المكافأة على تطبيق التغيير، من خلال منح جوائز تشجيعية أو جعل الترقية مرتبطة بالمشاركة الجادة في التغيير أو منح فرص للتدريب في الخارج، وقد تكون المكافآت معنوية كشهادة تقدير أو كلمة شكر.

/3 :

يقصد بالعامل أو المورد البشري مدى توفر إطار بشري مدى وكفء ذلك أن الرأس المال البشري هو المتغير الأساسي في معادلة بناء الإدارة الالكترونية باعتبار أن مجمل الخطوط التي فشلت في الوصول إلى هذا المبتغى كان السر في فشلها هو عدم الاهتمام الكافي بالمورد البشري حيث يرى الباحث LONG باحث أمريكي مختص في التنمية البشرية أن 10 بالمائة فقط من مشاريع نظام المعلومات الفاشلة يعود إلى أسباب فنية وان 90 بالمائة يعود إلى أسباب إدارية وبشرية بالخصوص و من بين هذه العقبات البشرية نذكر.

ضعف تكوين العنصر البشري وضعف تأهيلية وأيضا قلة الوعي بأهمية الإدارة الالكترونية وانعدام مهارات التعامل مع الأجهزة الالكترونية[1].

تمثل الإدارة الالكترونية تحولا أساسيا في مفهوم الوظيفة العامة بحيث ترسخ قيم الخدمة العامة ويصبح جمهور المستفيدين من الخدمة محور اهتمام مؤسسات الدولة ويتعدى مفهومها هدف التميز في تقديم الخدمة إلى التواصل مع الجمهور بالمعلومات وتعزيز دوره في المشاركة والرقابة من خلال تطوير علاقات اتصال بين المواطن والدولة [2].

من المعوقات المهمة التي تحد من دور الثقافة التنظيمية في تفعيل تطبيقات الإدارة الالكترونية بدرجة كبيرة حسب الدراسة التي أجريت في إمارة منطقة الرياض هو عدم توافر بنية تحتية ملائمة لاستخدام تطبيقات الإدارة الالكترونية وقلة البرامج التدريبية اللازمة لتمكين منسوبي الإدارة من تشغيل وصيانة تلك التطبيقات وفرض السرية على تداول بعض المعلومات حيث أوصت الدراسة بما يلي:[3]

– ضرورة الحاق العاملين في الإدارة بدورات تدريبية متقدمة في مجال استخدام تطبيقات الإدارة الالكترونية.

– نشر الثقافة التنظيمية المرنة التي تساعد في عملية التسيير الإداري الفعال كما يمكن إضافة عدة أسباب وهي[4].

* قلة برامج التدريب في مجال التقنية الحديثة المتطورة.
* صنف المعرفة الكافية بتقنيات الحاسب الآلي، والرهبة والخوف الذي يمتلكها العاملين بالإدارة عند استخدامه .

---

[1] عشور عبد الكريم ، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الو.م.أ. والجزائر ، رسالة ماجستير جامعة الإخوة منتوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، قسنطينة ، الجزائر، 2009 ص 85

[2] سعيد بن معلا العمري، المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الالكترونية، رسالة ماجيستر في العلوم الإدارية العلوم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الإدارية، السعودية 2003، ص120

[3] أحمد الهندي ، التقاضي الالكتروني لاستعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي ، المرجع السابق ، ص 302

[4] حسين محمد حسين، الإدارة الالكترونية (المفاهيم ، الخصائص ، المتطلبات) الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 190

* صنف الوعي الثقافي بتكنولوجيا المعلومات على المستويات الاجتماعي والتنظيمي.

- قلة تشجيع المسؤولين للأفراد على التعلم الذاتي للبرامج تطبيقات الإدارة الالكترونية وتقنية المعلومات.

بناء على ما سبق يمكن القول أن عملية التكوين والتدريب والتعليم تعد أمرا حتميا لإنجاح التحول إلى الإدارة الالكترونية، فلا مناص من اعتماد إستراتيجيات هادفة لتكوين وتدريب وتعليم الموظفين (وهنا هم القضاة وأعوانهم) داخل الجهاز القضائي لمواكبة التحول الالكتروني بد بقضاة المعلوماتية وهم مجموعة من القضاة يباشرون المحاكمة الالكترونية في إطار نظام قضائي يدعى " دائرة المعلوماتية الفضائية " حيث يعمل القاضي بواسطة موظفين مختصين في هذا المجال يدعون " كتبة المواقع الالكترونية وهم كتبة الضبط الذين يتوجب عليهم أن يخضعوا لدورات مكثفة في البرمجيات ونظم الإدارة الالكترونية وتصميم المواقع[1] فقد ظهرت الحاجة إلى فئات من الموظفين الإداريين أو الوظائف الإدارية الحديثة خاصة[2].

أ / **فئة المبرمجين** :الذين يقومون بوضع البرامج المعلوماتية ذات علاقة بنشاط الحاسب الآلي سواء كانت برامج تشغيل أو برامج تطبيقات فهذه هي التي تقوم باستنطاق الكمبيوتر.

ب/ **فئة شغلي الحاسب الآلي** :الذين يضطلعون بأعباء إدخال البيانات المتعلقة بالموظفين مع الإدارة الالكترونية إلى الحاسب الآلي تخزينها وفهرستها واسترجاعها عند الطلب.

ج/ **فئة موظفي التأمين والحماية:** الذين يقومون بحماية وتأمين نظم المعلومات والشبكات ضد شبكات القرصنة الالكترونية ومجرمي الرقمية.

د/ **فئة موظفي الشبكة** :الذين يقومون بعملية الصيانة الدورية للحواسب والشبكة ككل وكل ذلك. في سيما رفع كفاءة أداء العاملين باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضرورة إعادة النظر في الثقافة المؤسسية السائدة[3].

[1] عصائي ليلى ، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية ، المرجع السابق ، ص 223

[2] عصام عبد الفتاح مطمر ، الحكومة الالكترونية بن النظرية والتطبيق المرجع السابق ، ص ص 176 ، 177

[3] عينوش عائشة ، معوقات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر، المرجع السابق ، ص 221

يحتاج تطبيق نظام الإدارة الالكترونية بنجاح إلى إعداد العنصر البشري المؤهل والمدرب على العمل في هذه البيئة الالكترونية وهذا ما يقتضي من الإدارات المختلفة إدخال التغيير والتطوير على العنصر البشري العامل بها حتى يتمكن من إدارة المشروع بشكل فعال، ولا ينبغي أبدا حصر العنصر البشري في فئة الإداريين القائمين على تقديم خدمات افتراضية فقط بل يحب أن يتضمن ذلك الطرف الثاني المستفيد من خدماتها (الزبون)[1].

وباعتبار المواطن هو الهدف الرئيسي من هذا التحول فلابد من النوعية الاجتماعية اللازمة بالثقافة الالكترونية والاستعداد لها نفسيا سلوكيا تقنيا وماليا[2] ، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال دفع عجلة التعليم والتكوين في نفس المسار ألا وهو المعرفة التكنولوجية لجميع الفئات وعلى جميع المستويات بهدف تحقيق وتحسين النوعية والكفاءة لدى العناصر البشرية[3].

:

يعتبر العائق التقني اهم و أكبر تحدي يواجه تطبيق التقاضي الالكتروني في النظام القضائي الجزائري فالجزائر تعرف تذبذبا كبيرا في خدمات الأنترنت، وانقطاعها، ما يحمل تأثيرا مباشرا على التقاضي الالكتروني ويؤدي لعرقلته ، فبدا أن يصبح التقاضي الالكتروني ألية لتقديم خدمة نوعية وسريعة، يصبح عائقا يعرقل العمل القضائي خاصة لما يستحيل إجراء المحاكمة المرئية مثلا ، وهو ما وقع فعلا ، فعل سبيل المثال، صدر عن قسم الجنح بمحكمة وهران حكم مؤرخ في 2021/01/05 يقضي بإرجاء الفصل لحين ترتيب المحاكمة عن بعد أو تحويل المتهم في قضية معارضة الحكم غيابي صادر في حقه و الذي كان في تلك الأثناء

[1] حططاش عبد الحكيم ، دور تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر في تحسين إدارة العلاقة مع المواطن (CRM) ، دراسة تقييمية لمشروع الجزائر الالكترونية ، أطروحة دكتورة علوم ، في العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2018 ، ص 47

[2] المرجع نفسه ، ص 48

[3] عينوش عائشة ، معوقات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر، المرجع السابق ، ص 221

محبوسا لسبب آخر في مؤسسة عقابية بعيدة عن مكان المحاكمة، وهذا بعد عدة تأجيلات دون أن تتم محاكمته[1].

يتمثل النوع الثالث من المعوقات التي تعرقل تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في المعيقات ذات الطبيعة المادية، سواء تلك التي ترتبط بالجانب المالي الواجب توافره عملية التحول (أ) أو تلك المتمثلة في المادة الأولية اللازمة لتطبيق هذا النظام والمتعلق بالتكنولوجيات (ب) وعراقيل مادية ذات طبيعة حمائية وذات قيمة كبيرة في تنفيذ عملية التحول (ج)

/

يحتاج تطبيق الإدارة الإلكترونية لتوفير الأجهزة التقنية الحديثة في مجال الحاسبات والاتصالات والتي كثرت أنواعها وتعددت في السنوات الأخيرة، مما يستدعي رصد مبالغ ضخمة، مع اختلاف درجات تطبيق الإدارة الإلكترونية، وكذا اختلاف أنواع الأجهزة المستخدمة مع ضعف البنية التحتية التي تتيح الاتصال بالأنترنت، وعدم توفير خدمة الأنترنت بالمجان، كل ذلك في ظل تردي الحالة الاقتصادية للمواطنين واهتمام الحكومة في توجيه ميزانياتها لتوفير الاحتياجات الأساسية لمواطنيها[2] ، كموجة غلاء الأسعار التي يشهدها البلد في هذه الآونة الأخيرة والتي أثرت على القدرة الشرائية للمواطن بشكل كبير. من جملة المعوقات ذات الطابع المادي نذكر[3].

قلة الموارد المالية المخصصة للبنية التحتية اللازمة لتطبيق الإدارة الالكترونية وخاصة إنشاء الشبكات وربط المواقع و تطوير الأجهزة والبرامج.

عدم قدرة بعض الأفراد لشراء الأجهزة الالكترونية لضعف الجانب المادي الذي يعانون منه.

تكلفة استخداما الشبكة العالمية للأنترنت، وكذا التكلفة العالية للبرمجيات و الأجهزة الالكترونية.

---

[1] بن عيرد عبد الغني وبضياف هاجر الالكتروني على ضوء احداث التعديلات بين تطلعات والتحديات المرجع السابق ص 23

[2] هشام عبد الباسط السيد الصافي محمد، المرجع السابق ، ص 50

[3] حسين محمد حسين ، المرجع السابق ، ص ص 192 – 194

قلة توفير المبالغ المالية التي تحتاج إليها عمليات التدريب والتأهيل لتطبيق الإدارة الالكترونية.

عدم الدعم الكافي لمشروع تطبيق الإدارة الالكترونية ماليا.

وقد تأخذ مواجهة ضعف الموارد المالية عدة أوجه أهمها [1].

– ارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية للإدارة الإلكترونية، أو ضعف الموارد المالية المخصصة لمشاريع الإدارة الإلكترونية، ومشكل الصيانة التقنية لبرامج هذه الإدارة وهو ما يحد من تقدم مشاريع التحول الالكتروني .

– صعوبة الوصول المتكافئ لخدمات شبكة الانترنت، نتيجة ارتفاع تكاليف الاستخدام لدى الأفراد .

–ضرورة مشاركة القطاع الخاص في الاستثمار والتمويل من أجل تحسين البنية التحتية للشبكات والاتصالات والقيام بعمليات صيانة الأجهزة، وإنشاء معاهد التدريب الخاصة بالحاسب الآلي[2].

/

من أهم متطلبات تنفيذ نظام الإدارة الإلكترونية وجود بنية أساسية فنية مناسبة بدء بتوفير الحاسوب الآلي بأسعار مناسبة، وإتاحة الدخول إلى شبكة الأنترنت للجميع وتطوير شبكات الاتصالات الهاتفية السلكية واللاسلكية، بالإضافة إلى ضرورة تأمين وحماية البيانات والمعلومات والاتصالات والعمليات والوثائق الإلكترونية، فقد استجد في المجتمعات المعاصرة خطر جديد يتمثل في الجرائم الإلكترونية[3]

[1] عبان عبد القادر، 2016، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر – دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016 ، ص 80

[2] المرجع نفسه، ص 80

[3] حططاش عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 49

كما يتطلب الأمر كذلك وسائل تقنية للتشفير التي تستهدف حماية سرية المعلومات والمعطيات عن طريق استخدام رموز خاصة تعرف باسم المفاتيح، وتشفير البيانات بهدف المحافظة على سلامتها وتأمين خصوصيتها ولا يستخدمها إلا من وجهت إليه وأيضا لابد من استخدام الكلمات السرية وأنظمة تأمين المعلومات من أجل حماية بيانات المتقاضين وحقوقهم وأسرارهم.

لذلك يعد الأمن المعلوماتي في إطار الادارة الالكترونية تحديا يستلزم تطوير برامج الحماية، والأمن بشكل مستمر ومتواصل تماشيا مع مختلف التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي. ومعروف أن الدول العربية ليست دولا رائدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فهي دول مستهلكة ومستعملة لهذه التكنولوجيا الغربية، وهو ما يزيد من مظاهر تبعية الدول المستهلكة للدول الصناعية الكبرى، وهذا الأمر له انعكاسات سلبية كثيرة، فالاعتماد على تقنيات أجنبية للحفاظ على أمن معلوماتنا وتطبيقاتها، هو تهديد للأمن الوطني والقومي وتعريضه للخطر، وعليه فلابد من دعم كبير لتسهيل عمل القطاع التكنولوجي العربي والانفاق على البحث العلمي، فيما يتعلق بالتكنولوجيا والأمن التكنولوجي خاصة[1].

يتطلب توفير هذه المتطلبات التقنية والحمائية تخصيص استثمارات متنوعة في مجال التكنولوجيات الحديثة من أجهزة متطورة تساير العصر، وأنظمة تقنية للمعلومات والاتصالات المسموعة والمرئية، والعمل على تحيينها باستمرار والسعي نحو تشجيع الابتكار والتطوير على المستوى الوطني (كإنشاء مخابر البحث) .

/

من الطبيعي عند إعتماد المؤسسات والمنظمات على نظام الإدارة الإلكترونية أنها ستحول أرشيفها الورقي إلى أرشيف إلكتروني، وهو ما يعرضها لمخاطر كثيرة تكمن في التجسس على هذه الوثائق، وكشفها، ونقلها، وحتى اتلافها، لذلك فهناك مخاطر كبيرة من الناحية الأمنية على

[1] أيت مهدي إيمان 2018 تسيير الموارد البشرية في ظل الإدارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لمين دباغين سطيف 2، 2018، ص 40

معلومات ووثائق وأرشيف الإدارة، سواء المتعلقة بالأشخاص، أو الشركات أو الإدارات ومصدر الخطورة هنا لا يأتي من تطبيق الإدارة الإلكترونية، لكي لا يفهم الأمر وكأنه مناداة لبقاء نظام الإدارة التقليدي ولكن مصدر الخطورة يكمن في عدم تحصين الجانب الأمني للإدارة الإلكترونية والذي يعتبر أولوية في مجال تطبيق استراتيجيتها [1] ، كفضائح "ويكي ليكس" التي كشفت العديد من المعلومات والأسرار التي تخص مجموعة من الدول و المجموعة من الشخصيات، فأكبر خطر يهدد عملية التحول الإلكتروني يمكن أن يكون مرتبط بالبيانات والمعلومات، حيث قد تكون هذه الأخيرة معرضة للإتلاف عن طريق الفيروس المعلوماتي، وكذلك فإن هذه المعلومات، والأموال التي تتداول عبر شبكة الأنترنت عن طريق بنوك إلكترونية وغيرها يمكن الاستيلاء عليها وسرقتها بأي صورة من الصور الإلكترونية، وهذا ما يثير الكثير من الإشكالات القانونية والتي قد تعرقل مسار التحول الإلكتروني [2].

فمن بين أهم التهديدات التي تواجه التحول نحو الادارة الالكترونية هي الفيروسات الالكترونية، التي تعرف على أنها برامج للحاسب الآلي مثل أي برنامج آخر، ولكنه يهدف إلى إحداث أكبر ضرر بنظام الحساب الآلي، كما أن له القدرة على ربط نفسه بالبرامج الأخرى وإعادة إنشاء نفسه حتى يبدو وكأنه يتكاثر ويتوالد، وما يميز هذه الفيروسات ويجعل عملية محاربتها بنظم أكثر تعقيدا هو قدرتها على الاختفاء والانتشار إضافة إلى قدرتها على التدمير والتولد الذاتي[3].

ولتوفير حماية كافية للتعاملات الإلكترونية لابد من:

- ضمان صحة وسلامة البيانات وتأمين سرية الملفات.

[1] آيت مهدي إيمان المرجع السابق، ص 40

[2] بيومي عبد الفتاح حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية الكتاب الثاني الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 10

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 67-71

– تأمين الإدارة الإلكترونية بتحقيق سرية وموثوقية البيانات من خلال أجهزة تكنولوجية توفر أمن تداولها، بألا تسمح للغير بالاطلاع عليها.

– تطبيق القواعد العامة في ما يخص مبدأ السرية الإلكترونية بالنسبة للملفات والبطاقات والبريد الإلكتروني والاتصالات عبر الأنترنت، وهذا المبدأ يتعين احترامه من قبل الحكومات والأفراد، حيث تحرص الدساتير والقوانين الدولية والوطنية على تأكيده[1].

[1] محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 309

خلاصة الفصل الثاني:

نستعرض في هذا الفصل واقع التقاضي الإلكتروني في الجزائر، بحيث نسلط الضوء على محاولات دمجه في منظومة العدالة المدنية والجنائية من خلال المحاكمات عن بعد والمراقبة الإلكترونية، خاصة خلال جائحة كوفيد-19، وتم التطرق الى المستجدات التنظيمية الجديدة، وأبرزها الأمر رقم 20-04، وإدراج الخدمات الرقمية مثل تقديم خدمة الشكاوى عن بعد. بحيث ناقشنا في الفصل أيضًا مزايا هذا النظام من حيث السرعة والمرونة. ومع ذلك، فإننا سلطنا الضوء أيضًا على عدد من التحديات، بما في ذلك التحديات القانونية المتعلقة بالتصديق والتوقيعات الإلكترونيين، فضلاً عن التحديات المادية والبشرية المتعلقة بضعف التدريب والافتقار إلى البنية التحتية الرقمية اللازمة، و نستخلص في النهاية إلى أن نجاح هذا التحول يتطلب تكييف النظام القانوني وتعزيز القدرات التقنية والبشرية.

الخاتمة

وخلصنا في النهاية إلى أن تطبيق التقاضي الإلكتروني يحقق العدالة القضائية بشكل أكثر فعالية من التقاضي التقليدي. وهذه نقلة نوعية، وهذه التكنولوجيا فتحت باباً إلى المجال القضائي، لقد تغلغل التقدم العلمي والتكنولوجي في كل جانب من جوانب الحياة، وهي سمة بارزة من سمات عصرنا ودليل على التقدم الوطني، لذلك يجب على العمل القضائي أن يتطور وأن يستخدم الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة لتحقيق العدالة للأطراف بأبسط وأسرع الطرق كما أصبح هذا واقعاً لا بد من مواجهته ولا يمكن تجاهله .

إلا أن تطبيقه الفعلي على نطاقه الواسع يبقى محدودا أمام الصعوبات التي تواجهه ، إن نظام التقاضي الإلكتروني هو ناتج تكنولوجيا الإنترنت الرقمية، ويسعى المشرع الجزائري إلى جعله حجر الزاوية في الحكم الوطني والحياة المدنية ، و تهدف سلسلة الاصطلاحات العميقة التي شهدها قطاع العدالة إلى الاستغلال الأمثل تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتتمثل الأهداف الأساسية لها في بسط الإجراءات وتقريب العدالة من الموطن والاستغناء عن الدعائم الورقية واستبدالها بالوسائل الالكترونية وكذا ربح الوقت وترشيد النفقات والاستغناء من خلال تطبيق آلية التقاضي الالكتروني الذي احتل مكانة مرموقة في التطوير القضائي وكان محل دراستنا في هذا البحث والذي أسفر على العديد من النتائج وتمخض عنها مجموعة من الافتراضات .

أولا: النتائج

– إن مصطلح التقاضي الالكتروني يعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة حيث أنه لم يظهر إلا قبيل سنوات بعد انتشار مصطلح الحكومة الالكترونية وهو عبارة تنظيم تقني معلوماتي ثنائي الوجود بين شبكة الربط الدولية بإضافة إلى مبنى الجهاز القضائي المعنى .

–يتميز التقاضي الإلكتروني بعدة خصائص، وهو إحلال الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية.

–ويتم إرسال المستندات والعرائض والوثائق عبر شبكة الاتصال، واستخدام الوسيط الإلكتروني لتنفيذ إجراءات التقاضي وحلول وسائل الدفع الإلكتروني محل الدفع النقدي

العادي، وإثبات إجراءات التقاضي الإلكتروني عبر المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.

إن التقاضي الإلكتروني يتطلب جملة من الوسائل منها:

- القانونية سواء كانت المنظومة الدولية الإقليمية الداخلية على حد سواء.
- تقنية: وهي لا تقل أهمية عن الأولى وتتمثل في شبكة الانترنت ودعائمها.
- وسائل تأهيلية، تتمثل في الطاقم البشري الافتراضي القضاة والمحامون، كتاب الضبط إلى جانب الأكفاء في عالم المعلوماتية مثل مهندسين وتقنيين.
- حضت آلية التقاضي الإلكتروني باهتمام الأنظمة القضائية لمختلف التشريعات الأجنبية والعربية.
- تطبيق هذه التقنية جاءت بخطى متثاقلة على الرغم من أنها نقلة نوعية في العالم العربي تستند إلى أسس قانونية دولية ووطنية .

ثانيا: الاقتراحات

- من أجل تطبيق التقاضي الإلكتروني والنهوض بمجال القضاء لابد من قيام إصلاح تشريعي يمثل النواة الأولى لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي.
- دراسة التجارب السابقة للدول التي طبقت نظام التقاضي الإلكتروني ونأخذ بما أنتجته هذه الدول من تطبيقاتها لهذا النظام بطريقة تدريجية وعلمية مع توفير عوامل الأمان الفنية والقانونية.
- إصلاح المنظومة التشريعية وتوحيدها إذ نجد نوعا من الإجحاف في التقنين الجزائري، إذ تضمن القانون 15-03 ستة عشر مادة فقط ولم يحدث تعديلا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كإدخال فصل كامل حول التقاضي الإلكتروني.
- العمل على إجراء دورات تدريبية دورية في مجال القضاء الإلكتروني لكل العاملين في مجال القضاء من قضاة، محامين، أمناء ضبط، فنيين لمواكبة أي تطور في مجال التقنية العلمية وتحقيق حماية أكبر لدعاوى إلكترونية من خطر الاختراق الواقعة في مجال التقاضي الإلكتروني لتحقيق حماية جنائية أكبر.

قائمة المصادر

:

/ :

1 / :

التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020

2/ :

/ :

1- قانون رقم 05 - 02 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 59 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 11 الصدر في 02/09/2005.

2 – القانون رقم 15-02 المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل المتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015 العدد 42

3 – القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.

4 – القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30-01-2018 ، المعدل للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 05 ، الصادرة في 30-01-2018.

5 – قانون رقم 18 05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بقانون التجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28 ،الصادر في 16/05/2018.

6 – قانون رقم 19- 14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنه 2020 الجريدة الرسمية العدد 81 الصادر في 30/12/2019.

7 – قانون رقم 22–13 مؤرخ في 12/07/2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09 مؤرخ في 25/02/2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 17 /07/2022.

ب/ الأوامر:

1 – الأمر رقم 20 04 مؤرخ في 2022/8/30 يعدل ويتمم الامر رقم 66 154 متضمن قانون الاجراءات الجزائية جديده رسميه عدد 51 صدر في 2020/8/31

2 – الامر 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 موافق 8 يونيو 1966 متضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

ج/ المراسيم:

1 – المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020

د /التعليمات الوزارية

1 –تعليمة وزارية تحت رقم 20/0007 ، الصادرة عن وزير العدل بتاريخ 14 أفريل 2020

3 / الكتب

أ – الكتب العامة :

1 – خالد موسى توني ، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى 2010

2 – حسين محمد حسين، الإدارة الالكترونية (المفاهيم ، الخصائص ، المتطلبات) الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق ، عمان ، الأردن ، 2011

3 – بيومي عبد الفتاح حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية الكتاب الثاني الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية دار الكتب القانونية، مصر، 2007

4 – محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007

5 – هشام عبد الباسط السيد الصافي محمد النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا (دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر، مصر – الإمارات 2017

6 – فاروق محمد صادق الأعرجي ،المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود ،لبنان، 2012

ب/ الكتب المتخصصة :

1 – د. خالد ممدوح إبراهيم التقاضي الالكتروني دار الفكر الجامعي 2008

2 – حازم محمد الشرعة التقاضي الالكتروني و محاكم الالكترونية دار الثقافة الأردن 2010

4/ الرسائل و المذكرات العلمية:

أ/ رسائل دكتوراه:

1 – حططاش عبد الحكيم ، دور تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر في تحسين إدارة العلاقة مع المواطن (CRM) ، دراسة تقييمية لمشروع الجزائر الالكترونية ، أطروحة دكتورة علوم ، في العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2018

2 – عبان عبد القادر، 2016، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر – دراسة سوسيولوجيا ببلدية الكاليتوس العاصمة أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016

3 – أيت مهدي إيمان 2018 تسيير الموارد البشرية في ظل الإدارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لمين دباغين سطيف 2، 2018

4 – هدار رانية ، دور الدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية ، تخصص الإدارة العامة و التنمية المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 الجزائر 2018

ب/ رسالة ماجستير:

1 – محمد فواز عبد الفتاح حامد احكام التبليغ القضائي الالكتروني مذكرة، لاستكمال الحصول على درجة الماجستير قسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط الاردن 2021

2 – أحمد شريف بسام 2011، واقع الحكومة الالكترونية في الدول العربية، حالة الجزائر دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3 الجزائر

3 – محمد سعيد محمد آل مغرم القحطاني 2013، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية وعلاقتها بالحد من الحوادث في المديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة الشرقية، رسالة الماجستير في العلوم الإدارية كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية 2013

4 – عشور عبد الكريم ، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الو.م.أ. والجزائر ، رسالة ماجستير جامعة الإخوة منثوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، قسنطينة ، الجزائر، 2009

5 – سعيد بن معلا العمري، المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الالكترونية، رسالة ماجيستر في العلوم الإدارية العلوم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الإدارية، السعودية 2003

6 – أسعد فاضل منديل التقاضي عن بعد دراسة قانونية كلية القانون جامعة القادسية العراق 2014

7– سنان سليمان سنان الطياري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة , 2020

5/ المقالات العلمية:

1 – صورية غربي نظام التقاضي الالكتروني في القانون الجزائري المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو المجلد 18 العدد 01 السنة 2023

2 – ترجمان نسيمة آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 2 مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، جوان 2019

3 – هادي عبدلي الكعبي نسايف، التقاضي عن بعد، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون جامعة بابل ، العراق 2016

4 – حايطي فاطمة هروال نبيلة هبة نظام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2021

5 – رباب محمود عامر التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، 2019

6 – عصماني ليلى، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر العدد 13 جامعة محمد خيضر، بسكرة ص 218

7 – بوعبد الله نوال، التقاضي الالكتروني كآلية من آليات عصرنة قطاع العدالة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية عدد خاص، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت الجزائر ، ديسمبر 2021،

8 – العيداني محمد زروق يوسف رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7 ، العدد الأول كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2 2020

9 – زيدان محمد، التقاضي الالكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة " حائمة كورونا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 العدد الكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر 2021

10 – بن عيرد عبد الغني بضياف هاجر التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2 كلية الحقوق، جامعة المسيلة الجزائر 2021

11 – قحموص نوال ، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الازمة الصحية جائحة كورونا مجلة دائرة البحوث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06، العدد02، جوان 2021

12 – هادي حسين عبد علي الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، المجلد 8، العدد الأول، جامعة بابل كلية الحقوق، العراق 2016

13 – محمد الألفي المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية). دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة 9–12 ديسمبر 2007

14 – صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 28العدد الأول، 2012

15 – صفوان محمد شديفات، "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference"،دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2015، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية

16 – محفوظ عبد القادر التبليغ الالكتروني في التشريعات المقارنة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه عبد الرحمن ميرة بجاية المجلد 12 العدد 3 2021

17 – يوسفي مباركة عكوش حنان التقاضي الإلكترونية في الجزائر مجله الحقوق والعلوم الإنسانية جامعه الجلفة المجلد 15 العدد واحد 2022

18 – فهيمة بلول التبليغ القضائي الالكتروني ،دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الالكتروني ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 61 العدد 04 2024

19 – بلول فهيمه محور الأمية الرقمية خيار استراتيجي لتفعيل التحول الرقمي في الجزائر مجله القانون المركز الجامعي غليزان المجلد 12 العدد 2023/02

20 – رباب محمود عامر التقاضي في المحكمة الالكترونية مجله كليه التربية للبنات للعلوم الانسانية جامعة الكوفة العراق المجلد 13 العدد 25 2019

21 – أمل فوزي احمد عوض تحديات العدالة الرقمية امام المحاكم المدنية مجله الدراسات و البحوث القانونية جامعه محمد بوضياف المسيلة الجزائر المجلد 05 العدد 2020

22 – فاتح مزيني مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بيليوفيليا لدراسة المكتبات والمعلومات جامعة العربي تبسي تبسة الجزائر ، العدد 04، 2019

23 – زهراء بن عبد الله، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، المجلد 08 ، العدد 01، 2020

24 – منال رواق وياسين جبيري التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة مجلة البصائر للدراسة القانونية والاقتصادية العدد الخاص جامعه العربي التبسي كليه الحقوق والعلوم السياسية تبسه 2021

25 – عمر عبد المجيد مصبح ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنيه الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولارات دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة السادسة العدد 14 العدد التسلسلي 24 ربيع الاول ربيع الثاني 1440 ديسمبر 2018

26 – مرزوق محمد مبدا المحاكمة السريعة واثرها على العمل التقاضي في التشريع الجزائري مجله البحوث والدراسات الإنسانية المجلد 14 العدد 2020/02

27 – بوبكر صيرينة دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل اداء الخدمة العمومية القطاع العدالة نموذجا مجلة الباحث في علوم القانونية والسياسية العدد 02 سنه 2019

28 – عرشوش سفيان بدغيو أمال التقاليد الإلكترونية ودوره في ضمان المرفق العدالة خلال جائحه كوفيد 19 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 06 العدد 03 جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر 2021

29 – ايمان بنت محمد بن عبد الله القثامي التقاضي عن بعد دراسة في قيادة تطبيقية على النظام السعودي مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد 84 مارس 2021

30 – بوبكر رشيدة ،التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية المجلد 01، العدد ،04 جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016

31 – بالعياضي ايمان، بعتاش ليلى، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 08 العدد02، 2019

32 – حمودي فريده، خصوصية العقد الالكتروني المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية جامعة الجزائر، المجلد 57 العدد 04 2020

33 – العربي عطية، الإطار الفني لعمل الحكومة الإلكترونية وإمكانية تحقيقه في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، 2010

34 – تعريف العوض أحمد محمد الحسن مشار إليه في محمد نجيب بنائي وفتيحة ليتيم، الادارة الالكترونية بين إشكالية المفهوم وتحديات التفعيل المجلة الجزائرية للأمن والتنمية الصادرة عن مخبر البحث الأمن في منطقة المتوسط جامعة 401 باتنة 1، العدد 3، 2021

35 – محي الدين حسينة، "سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد العاشر

6/ المدخلات:

1 – حسينة شرون، عتيقة معاوي، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مداخلة متوفرة على الموقع الإلكتروني لجامعة مسيلة

2 – عادل عياض "إدارة التغيير والموارد البشرية بمؤسسات الاتصالات، مداخلة مقدمة في الملتقى الموسوم بـ "التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، المنعقد يومي (9–10) مارس 2004 "، تاريخ النشر 14/02/2019 تاريخ الاطلاع 29/05/2025، متاح على موقع جامعة قاصدي مرباح ورقلة:
https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult.html

7/ المراجع الالكترونية:

1 – الاطلاق الرسمي لخدمة طلب واستخراج النسخة الإلكترونية عن بعد لصحيفة السوابق القضائية للمدانين وغير المدانين، 14افريل 2021، مطلع عليه بتاريخ 27 ماي 2025، بالموقع الإلكتروني https://www.mjustice.dz/ar تاريخ الاطلاع 2025/05/25

2 – أرضية الكترونية لتقديم الشكاوى أو العرائض، 28 جويلية 2020، مطلع عليه بتاريخ 27 ماي 2025، بالموقع الإلكتروني
https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200728/196908.html

3 – زغماتي يطلق أرضية الكترونية لاستقبال الشكاوي 28 جويلية 2020، مطلع عليه بتاريخ 12 جوان 2022 بالموقع الإلكتروني: https://aljazairl.dz تاريخ الاطلاع 2025/05/27

4 – عبد المنعم محمد سلام ، ما هي الإجراءات المناسبة للتغلب على مقاومة التغيير عندما تشرع في تطبيق نظام إداري يرفع من كفاءة أداء الشركة أو المؤسسة، مقال نشر

بتاريخ 14/12/2016، وتم الاطلاع عليه في 29/05/2025، متاح على الموقع الإلكتروني https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/331343

5 – عامر العبود، حلول مقاومة التغيير وطرق علاج رفض التغيير عند الموظفين مقال نشر بتاريخ 14/10/2019، وتم الاطلاع عليه في 29/05/2025، متاح على الموقع الالكتروني https://www.hellooha.com

ثانيا / باللغة الأجنبية :

1 - Melanie Pinola ، "**Understanding Wi-Fi and How it Works**" ،www.lifewire.com, Retrieved 23-6-2018. Edited

2 – Heinz Tschabitscher , "**What is Email?**" ،www.lifewire.com, Retrieved 17-3-2018. Edited

الفهرس

ا لموضوع	الصفحة
شكر و عرفان	
الاهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول : الاطار النظري للتقاضي الالكتروني	06
المبحث الأول : مفهوم التقاضي الالكتروني و مميزاته	07
المطلب الأول: مفهوم القانوني التقاضي الإلكتروني وابراز خصائصه	07
الفرع الأول : تعريف التقاضي الإلكتروني و الدعوى الالكترونية	08
أولا : تعريف التقاضي الالكتروني	08
ثانيا: تعريف الدعوى الالكترونية	09
الفرع الثاني: الخصائص الجوهرية لنظام التقاضي الإلكتروني	09
الفرع الثالث : شروط و إجراءات التقاضي الالكتروني	12
أولا: شروط التقاضي الالكتروني	12
ثانيا: إجراءات التقاضي الالكتروني	20
المطلب الثاني: الأساس القانوني للتقاضي الالكتروني في التشريع الجزائري	23
الفرع الأول : المحاكمة عن بعد كآلية لتطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر	24
الفرع الثاني : شروط اللجوء إلى هذا الإجراء	24
المبحث الثاني: المتطلبات القانونية لتطبيق التقاضي الالكتروني	26
المطلب الأول: الوسائل الواجب توافرها لاعتماد التقاضي الالكتروني و انواعه	26
الفرع الأول: الوسائل الواجب توافرها لاعتماد على التقاضي الالكتروني	27
اولا: الوسائل القانونية	27
ثانيا: وسائل تقنية	30
ثالثا: وسائل تأهيلية	35
الفرع الثاني : أنواع التقاضي الالكتروني	37
اولا: التقاضي عبر الاتصال المباشر	37

ثانيا: التقاضي عبر تقنية المتحدث النشط	37
ثالثا: نظام الحضور الثابت الموحد	38
رابعا: نظام الحضور المتقدم المستمر	38
المطلب الثاني :التبليغ القضائي الالكتروني	39
الفرع الأول: الأساس القانوني للتبليغ القضائي	39
الفرع الثاني: إجراءات التبليغ الالكتروني	40
الفرع الثالث: مدى فعالية الوسائل الالكترونية لصحة التبليغ الالكتروني	44
الفرع الرابع: معيقات الاعتماد على التبليغ الالكتروني	46
الفصل الثاني : مقومات التقاضي الالكتروني في الجزائر و التحديات التي تعترضه	56
المبحث الأول: واقع تفعيل التقاضي الإلكتروني في الجزائر	57
المطلب الأول: القواعد الإجرائية للتقاضي الالكتروني	57
الفرع الأول: في القضاء المدني	57
أولا: مظاهر تطبيق التقاضي الالكتروني في القضاء المدني	57
ثانيا: صعوبات تطبيق التقاضي الالكتروني في القضاء المدني	59
الفرع الثاني: في القضاء الجزائي	60
أولا: المحاكمة عن بعد	60
ثانيا: المراقبة الالكترونية	62
المطلب الثاني: التقاضي الإلكتروني خلال الأوضاع الاستثنائية – جائحة كوفيد – 19 نموذجا	63
الفرع الأول: اعتماد التقاضي عن بعد كخيار بديل خلال الأزمات الصحية	64
الفرع الثاني: المستجدات التنظيمية المكرسة بموجب الأمر رقم 20-04	66
الفرع الثالث: إدراج خدمة تقديم الشكاوى عن بعد ضمن إجراءات رقمنة قطاع العدالة	69
المبحث الثاني: تقييم فعالية نظام التقاضي الإلكتروني والتحديات المرتبطة بتفعيله	71
المطلب الأول: تجربة الجزائر في تطبيق هذه الالية	71

الفهرس

الفرع الأول: إيجابيات و مقومات تطبيق التقاضي الالكتروني في نظام القضائي	**72**
أولا: ضمان سرعة الإجراءات القضائية	**72**
ثانيا : ضمان مبدأ المساواة بين المتقاضين	**74**
الفرع الثاني: النقائص والإشكالات المرتبطة بتطبيق التقاضي الالكتروني	**75**
أولا: مساس التقاضي الالكتروني بمبدأ العلانية	**75**
ثانيا: المساس بمبدأ الحضورية والاقتناع الشخصي للقاضي	**76**
ثالثا : المساس بحق الدفاع	**77**
.المطلب الثاني: المعوقات القانونية و المادية لتفعيل التقاضي الالكتروني	**78**
الفرع الأول: المعوقات القانونية	**79**
أولا: فيما يتعلق بالإثبات و التوقيع	**79**
ثانيا : فيما يتعلق بالدفع الالكتروني	**80**
الفرع الثاني: المعوقات المرتبطة بالمورد البشري و المادي	**81**
أولا : المعوقات المرتبطة بالعنصر البشري	**81**
ثانيا : المعوقات المادية	**89**
خاتمة	**97**
قائمة المصادر و المراجع	**99**
الفهرس	

مـلخص مذكرة الماستر

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف نظام التقاضي الإلكتروني كآلية فعّالة لتطوير وتحسين النظام القضائي. وهو تطويرٌ قائمٌ على المعلومات في النظام القضائي، يغطي بيئة عمل واسعة ومتنوعة من المحامين والقضاة وغيرهم.

تكمن أهمية التقاضي الإلكتروني في توفير وقت وجهد القضاة والمحامين والمتقاضين، إذ يُمكّنهم من مراجعة الأحكام الصادرة، والاطلاع على ملفات القضايا ومحتوياتها، واختصار الوقت اللازم للمراجعة. كما يُمكنهم زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة للاطلاع على الأحكام والقرارات وسير المحاكمة.

الكلمات المفتاحية:

1/ التقاضي الالكتروني 2/ العدالة 3/ المحكمة الالكترونية 4/ الانترنت

Abstract of Master's Thesis

This study aims to explore e-litigation as an effective mechanism to improve and perfect the judicial system. It represents the overall development of the informatization of the judicial system, as the working environment of the .judicial system is diversified, involving different parties, lawyers, judges, etc

The importance of e-litigation lies in its ability to save time and energy of judges, lawyers and litigants. E-litigation enables them to familiarize themselves with the judgments that have been rendered, consult documents and their contents, and shorten the time of consultation, as they can access the court .website and obtain information about judgments, rulings and proceedings

Keywords:

1/ Electroniclitigation **2/** Justice **3/** Electroniccourt **4/** the Intern